المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة الملك فيصل
عمادة الدراسات العليا

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحَجّاوِي في كتابَيْه: «الإقناع» و«الزّاد»

جمعًا ودراسةً

قُدمت هذه الرسالة استكمالًا لمتطلبات درجة الماجستير في تخصص الفقه وأصوله

قسم الدراسات الإسلامية، كلية الآداب
جامعة الملك فيصل

إعداد:
صيته بنت خالد بن أحمد المغلوث

سنة الإصدار
١٤٣٩هـ / ٢٠١٧م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

إن الحمد لله، نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله .

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴾ (١)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴾ (٢)

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ٧١ ﴾. (٣)

اللهم يا معلم آدم علمنا ، و يا مفهم سليمان فهمنا ، و يا مؤتي لقمان الحكمة آتنا الحكمة، وفصل الخطاب ، اللهم علمنا ما ينفعنا، وزدنا علماً يا رب العالمين ..... أما بعد:

فقد قرأت هذا الكتاب والمعنون بـ : ((المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه الإقناع والزاد)) ، والذي ألفته فضيلة الشيخة / صيته بنت خالد بن أحمد المغلوث –أكرمها الله جل وعلا بطاعته ، و جعلها مفتاح خير للإسلام والمسلمين – فوجدته بحثاً قيّماً نقيساً ، وكتاباً مفيداً ، حيث بذلت فيه مؤلفته جهداً عظيماً ، وسعت فيه سعياً مشكوراً ، معتمدةً على التوثيق والتحقيق والتدقيق ، و منتهجةً منهج الاستقراء والاستيعاب لدراسة هذه المسائل المهمة التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه الإقناع والزاد .

وقد جاء هذا الكتاب النفيس في وقته و ظرفه المناسبين ، حيث نمر في هذه الآونة بين طرفي نقيض ووسط بينهما .

أما الطرف الأول : فهو من لم يُقِمْ للمدارس الفقهية وزناً ولا اعتباراً ، وصار شعاره : لا بدَّ أن نتبع القول الراجح و ذلك بأخذ الحكم والدليل من الكتاب والسنة مباشرة ، فما وجدنا فيهما أخذنا

---

[١] () آل عمران الآية (١٠٢) .

[٢] () النساء الآية (١) .

[٣] () الأحزاب الآية (٧٠-٧١) .

وما لم نجد تركنا ، و يا ليت شعري لو أنا قائل ذلك يعي ما يقول ، وكأن أحداً يستطيع أن يأخذ العلم من الكتاب والسنة من غير الرجوع إلى أهله ، وكأن تابع التابعين رحمهم الله تعالى أخذوا العلم من الكتاب والسنة من غير رجوع إلى علماء الأمة من التابعين ، وكأن التابعين رحمهم الله تعالى أخذوا العلم من الكتاب والسنة من غير رجوع إلى علماء الأمة من الصحابة ﷺ ، وكأن الصحابة ﷺ أخذوا العلم من الكتاب من غير رجوع إلى نبي الأمة مُحَمَّد ﷺ ، ولو أن ما قالوه صواباً لما كانت ثمة حاجة للعلماء الربانين ، ولما كانت حاجة لبيان فضل العلماء ومنزلتهم ومكانتهم ، ومثل هؤلاء يصدق فبهم قول رسول الله ﷺ : " لا ألفين أحدكم متكئا على أريكته يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: ما ندري، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه ". (١)

وأما الطرف الثاني :

فهم الذين يرون وجوب تعلم العلم ، على طريقة مذهب معين؛ كي يتقن مسائل الفقه، وضوابطه، وقواعده، وأصوله، مع اعتقاده الجازم أن ما خالف قوله خطأ محض، وأن الصواب لا يعدوه، فلا يقبل مراجعة، ولا مناقشة، ولا تعليلا، ولا اعتراضاً ف " القول ما قالت حذام " ، و يا ليت هؤلاء قد وعوا أن العلماء ما زالوا يحققون ويدققون ويراجعون ، ولربما غيَّر الإمام رأيه في المسألة ثلاث مرات أو أكثر ، كل ذلك حرصاً منهم على إصابة الحق واتباع الدليل ، وما هذا الكتاب الذي بين أيدينا إلا نموذجا من نماذج تحقيق العلماء وتدقيقهم ، فها هو الإمام الحجاوي رحمه الله تعالى يخالف نفسه بنفسه في اثنين وخمسين موضعا أو أكثر في كتابيه طلبا للدليل والصواب .

وأما الوسط بين هذين الطرفين :

فهم الذين يرون وجوب تعلم العلم ، على طريقة مذهب معين ؛ كي يتقن مسائل الفقه، وضوابطه، وقواعده، وأصوله، مع اعتقاده الجازم أن جميع الأئمة عليهم رحمة الله تعالى يدورون حول النصوص الشرعية، وأنه لو بلغهم ما يخالف اجتهادهم فيما لم يبلغهم نص فيه ؛ لكانوا أسعد الناس بالدليل، وكذلك أتباعهم الذين تتلمذوا على قواعدهم ومسائلهم إلى هذا

---

(١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده ، رقم (٣٢) (١ / ٢٠) ، والحميدي في مسنده ، رقم (٥٦١) (١ / ٤٧٣) ، وابن أبي شيبة في مصنفه ، رقم (٩٢٧) (٢ / ٤٠٣) ، والترمذي في سننه ، رقم (٢٦٦٣) (٤ / ٣٣٤) ، وقال هذا حديث حسن.

.

اليوم ، فإن الأئمة رحمهم الله تعالى غير معصومين، فمتى ما ظهر له الحق في غير مذهبه أخذه وعمل به، دون أن يجد حرجا في نفسه، كما قال تعالى :

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[1]

أسأل الله جلَّ وعلا بمنه وكرمه أن يجزل المثوبة والإكرام لمؤلفة هذا الكتاب ، وأن يجعل عملها هذا خالصاً لوجهه الكريم وزلفى لديه في جنات النعيم ، وأن بغفر لها ولوالديها إنه جواد كريم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ، وصلِّ اللهم وسلم وبارك على نبينا مُحَمَّد وعلى آله وأصحابه أجمعين .

كتبه :

د / صالح بن سالم بن عبد الله الصاهود

إمام وخطيب جامع الحزم الشمالي بالأحساء

حرر في يوم الجمعة الموافق ١ / ٧ / ١٤٤٠هـ

---

[1] () سورة النساء الآية، (٦٥).

المقدمة

الحمد لله الذي شرح صدورنا بالهداية إلى الإسلام، ووفقنا للتفقه في الدين وما شرعه من بديع محكم الأحكام، أحمده سبحانه وتعالى على جزيل الإنعام، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ذو الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمدًا عبدُه ورسولُه المبعوث رحمة للأنام، ﷺ وعلى آله وصحبه الكرام، صلاةً وسلامًا دائمين لا يعتريهما نقصٌ ولا انثلام، أما بعد:

فقد قال الله -عزَّ وجل-: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ ﴾ [فاطر: ٢٨]، وقال ﴿ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الزمر: ٩]، وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من يرد الله به خيرا يفقهه»(١).

وإن الاشتغال بالعلم الشرعي من أولى ما صرفت فيه فواضل الأوقات، وأحرى بأن يهجر له الملاذ والشهوات، يَمْلَأ العُيُون نورًا، والقلوب سُرُورًا، ويزيد الصُّدُور انشراحًا، ويفيد الأُمُور انفساحًا، وهو الغُنْمُ الأكبر، والحظ الأوفر، والبغية الْعُظْمَى، والمنية الكُبْرَى.

وإن الفقه من أشرف العلوم قدرًا، وأسماها فخرًا، وأعظمها أجرًا، وأغلاها على خاطبه مهرًا؛ إذ لا بد فيه من فهم وافٍ، وذهنٍ صافٍ، وتأملٍ شافٍ، وفنون عديدة، وأحوال رشيدة، وآراء سديدة، وهو أعم العلوم فائدة؛ لأن به يُعْرَف الحلال من الحرام، ويُمَيَّز بين الجائز والممنوع من الأحكام، وعليه مدار أحكام الحكام، وإليه مرجع الخاص والعام، وقد حض الله ﷻ على تعلمه وتعليمه وتفهمه وتفهيمه.

ولقد هيأ الله لهذه الأمة علماء أفذاذاً وفقهاء حذاقًا حملوا هذا العلم وبلغوه، وأدوا هذه الأمانة على خير وجه.

---

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري (١/ ٣٩)، رقم: [٧١] ومسلم (٢/ ٧١٨)، رقم: [١٠٣٧]

وقد يسر الله ذَلِك لعلماء (الحنابلة) الكرام، فصرفوا جهدهم واجتهادهم، وبذلوا أعمارهم وأعصارهم، فبلغوا قاصية الْمَقَاصِد، وملكوا نَاصِيَة المراصد، فألفوا وأجادوا، وصنفوا وأفادوا، فبقيَ لهم الذّكر البَهِي، على مر الدهور والأَيَّام، والشكر السّني، على كرّ الشُّهُور والأعوام؛ نور الله ضريحهم، وغفر كنايتهم وصريحهم.

ومن أولئك العلماء الذين تركوا للأمة آثاراً علمية وكنوزاً ثمينة، الإمام: شرف الدين أَبو النَّجَا مُوسَى بنُ أَحمَدَ الْحَجَّاوِي المقدسي ثم الدمشقي الصالحي (ت ٩٦٨هـ).

ومن آثاره النافعة المفيدة الكتابان الشهيران (الإقناع لطالب الانتفاع) و(زاد المستقنع في اختصار المقنع) ألفهما على مذهب الإمام المبجل أحمد بن محمد بن حنبل رَحِمَهُ اللَّهُ وهما كتابان لهما أهميتهما وشهرتهما، ومؤلفهما له مكانة علمية رفيعة بين علماء المذهب، ويكفي لإبراز مكانة كتابيه وأهميتهما أن (الإقناع) من أهم الكتب التي تدور عليها الفتيا والقضاء في بلادنا المباركة.

كما أن كتاب (زاد المستقنع) عمدة عند فقهاء الحنابلة المتأخرين، الذين تعاقبوا على إقرائه وحفظه وتدريسه وشرحه، ولم يؤلف في المذهب بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله.

فرأيت أن أجمع المسائل التي اختلف فيها قول المؤلف في كتابيه السابقين في رسالة بعنوان: (المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الْحَجَّاوِي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابَيْه: «الإقناع» و«الزَّاد» / جمعًا ودراسةً).

وكانت بداءة نشأة الرغبة عندي، في تجلية هذه المسائل، حين اقتُرح عليَّ ببحثها[1]، ثم ما لمسته من التباين والاختلاف في وجهات النظر حول هذا الموضوع وعدد مسائله، من المشتغلين في الفقه الحنبلي

(١) وصادف أن كان الموضوع مقترحًا مِن قِبَل د. عامر بن محمد فداء بهجت، بعنوان: (المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في الإقناع عن قوله في الزاد) في مقال قديم، كتبه عام ١٤٢٧هـ بملتقى أهل الحديث، بعنوان/ مشاريع مقترحة لخدمة (زاد المستقنع): http://www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=77929، فجزى الله المقترحين أحسن الجزاء، وأثابهم جزيل النعماء.

والمعتنين به[1]، فخالطت الرغبة نفسي، للوقوف على حقيقة ذلك، فأخذت للأمر أُهْبَتَهُ، وعَرضت هذا الموضوع على قسم الفقه وأصوله، فوافق القسم على قبوله بحمد الله.

وعشتُ بعد ذلك مع المؤلف وكتابيه، أستنشق عَبيرَهُمَا، وأرتوي مِن نَمِيرهما، فاستفدت من علمه فيهما، واستقرأت الخلاف بينهما، ودَرستُه دراسة علمية مذهبية، تفيَّأتُ من خلالها وارف ظلال كتب المذهب الحنبلي، حتى خَرَج البحث في هذه الصورة مشتملاً على عشرات المسائل الخلافية.

أسباب اختيار الموضوع:

١- أهمية هذا الموضوع وقيمته؛ لكونه يتعلق بتراث الإمام موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ الذي يتبوَّأ في مذهب الحنابلة منزلةً رفيعة، ولما كان له من أثرٍ جليٍّ على مَن أتى بعده؛ ولكونه ممَّن يعتمد نقلهم في معرفة المذهب؛ ولتعلق الموضوع بسِفْرَيْن مهمين عند متأخري الحنابلة؛ إذ إن:

كتاب «الإقناع» عليه مدار الفتيا والقضاء في المملكة.

وكتاب «الزاد» مقررٌ مع شرحه "الروض المربع" في كليات الشريعة في المملكة، وهو المرجع الرئيس في تدريس الفقه.

٢- أن جمع مسائل الإمام موسى الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ التي اختلف قوله فيها وإبرازها، مما يثري المكتبة الفقهية، وخاصة مكتبة الحنابلة.

٣- أن التأمُّل والنظر في هذه المسائل وغيرها، وبحثَها، وجمع الأقوال فيها يعطي الطالبَ الدربةَ الفقهية.

---

(١) منهم د. عبد الكريم الخضير – حفظه الله – في شرحه الصوتي "المفرغ" لزاد المستقنع بقوله: (لكن المؤلف يقصد هذا الكلام، يميل إلى هذا القول،....نعم هو في الإقناع لم يقل بهذا، لكن كم من مسألة اختلف فيها قوله في الإقناع عن الزاد ؟!) (٢٦/١٠)، ومنهم أ.د. أحمد الخليل – حفظه الله – في شرحه الصوتي "المفرغ" لزاد المستقنع بقوله: (تشعر من عبارة المؤلف – رحمه الله – أنه أراد المخالفة وأنه لم يكتب هذا الكلام سبق قلم أو وهمًا أو نسيانًا ويؤكد هذا أن المؤلف – رحمه الله – في الإقناع وافق الحنابلة.... ثم نأتي فنجد هنا أن المؤلف – رحمه الله – خالف ما ذكر هو نفسه في الإقناع مما يشير إلى أن ما يذكره في الزاد نوع من الاختيار.... فأنا لم أجد أحداً تكلم عن مخالفات المؤلف – رحمه الله – وعن سبب مخالفة المؤلف للمذهب في كتابه الزاد، لكن يظهر لي أنه نوع من الاختيار، وودت أن أجد كلامًا – لا سيما المتقدمين – عن سبب مخالفة المؤلف – رحمه الله – للمذهب الاصطلاحي) (٤٢٤/٤)

٤- آفاق هذا الموضوع الواسعة، وما يمتاز به من شمول في التناول وعموم في الدِّراسة لمختلف أبواب الفقه؛ فليس هذا البحث خاصًّا بجزئيةٍ مستقلةٍ ولا إطارٍ ضيّقٍ، بل يشملُ آفاقًا عديدةً ويَعُمُّ مسائلَ كثيرةً. وعمومُ الفائدةِ وشُمولُ البحثِ سببٌ مهم في اختياري لهذا الموضوع، بدلًا من أن تُرَكَّزَ جهودي في جزئياتٍ محدودةِ النفع، محصورةِ الفائدةِ.

٥- أنه موضوع جديد، لم يسبق طرحه من قبل.

أهداف الموضوع:

١- إبراز ما استقر عليه ترجيح الإمام الحجاوي رحمه الله لأحد الأقوال الصحيحة في المسائل التي اختلف قوله فيها.

٢- إبراز المسائل التي كان اختلاف قول الإمام الحجاوي رحمه الله فيها، في هذين الكتابين، اختلافًا جوهريًّا.

٣- جمع ما تفرق من مسائل هذا الموضوع مع دراستها دراسة مذهبية في سِفر واحد؛ ليسهل الكشف على من أرادها، ويتحصَّل له الظفر بمجموعها. وليس غرضي في هذا الجمع الاختصار والإيجاز، وإنما غرضي الإيضاح وفهم المعنى.

٤- أن يكون هذا البحث امتدادًا لتِلكَ الجهود المتضافرة، والمساعي الحثيثة في خدمة كتب المذهب الحنبلي، وبيان جهود علمائه.

الدراسات السابقة:

لم أجد مَن بَحَثَ هذا الموضوعَ - فيما اطلعتُ عليه - من حيث مقارنة الزاد بالإقناع على وجه الخصوص، فضلًا عن دراسة المسائل المختلفة بينهما دراسة مذهبية، غير أن كلا الكتابين قد قورِنَ بكتب أخرى.

- **فالإقناع** قورِنَ بمنتهى الإرادات، وبغاية المنتهى في الكتابين الآتيين:

١- كتاب: "تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها [الإقناع] و[المنتهى]"، جمع مسائله ورتبها وبين الأقوال والمذاهب فيها: أ.د عبد العزيز محمد الحجيلان، ط١: ١٤٣٤هـ، دار ابن الجوزي.

٢- بحث: "المسائل التي خالف فيها [غاية المنتهى] [الإقناع] و[المنتهى]/ جمعًا ودراسة" د. عبد الله بن عبد الرحمن السلطان، بحث محكم منشور بمجلة الجمعية الفقهية السعودية، العدد ١٣، بتاريخ جمادى الآخرة - رمضان ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

- **والزاد** قورِنَ بمنتهى الإرادات، وبالمقنع في الكتابين الآتيين:

١- كتاب: "المسائل التي خالف فيها [زاد المستقنع] [منتهى الإرادات]"، للشيخ سليمان بن عطية المزيني رحمه الله[(١)] (ت ١٣٦٣هـ)، اعتنى بإخراجها: حسان بن إبراهيم بن عبد الرحمن الرديعان، ط١: ١٤٣٤هـ، دار البشائر الإسلامية.

٢- ملحق "المسائل التي خالف فيها [زاد المستقنع] أصلَه [المقنع]" أوردها د. عبد الرحمن بن علي بن محمد العسكر في تحقيقه لمتن زاد المستقنع في اختصار المقنع، المطبوع في دار الوطن للنشر – الرياض، ط١: ١٤٢٥هـ.

وقد قورِنَ الزاد بالمذهب فاستُخرِجَتْ (٣٢) مسألة خالف فيها الزاد الراجح من المذهب، وهي معروفة لدى الحنابلة، أوردها الشيخ صالح البليهي رحمه الله[(٢)] في كتابه السلسبيل، والشيخ علي الهندي

---

(١) سليمان بن عطية بن سليمان المزيني (١٣١٧هـ - ١٣٦٣هـ) العالم الجليل والفقيه المتبحر والشاعر الأديب المتفنن، كان عفيف اللسان، كثير النفع في العلوم الشرعية واللغوية. جلس للتدريس، فجلس عنده خلق كثير، وكان زاهداً في الدنيا، فاضلاً نبيلاً ورعاً، رشح للقضاء فامتنع. وكان من المكثرين من التأليف في حائل، وأغلب مؤلفاته نظم وقصائد، من أهمها: نظم زاد المستقنع للحجاوي نحو ١٩٠٠ بيت سماه (روضة المرتاد في نظم متن الزاد)، وله أيضاً نظم كتاب المعاملات من (دليل الطالب) سماه (الحائلية)، وله منسك نظمه بأبيات قيمة، وله نظم في القواعد الفقهية على مذهب الحنابلة، وله أرجوزة طويلة في اختيارات له في الفقه، وله ألغاز في الفقه والفرائض مع جوابها نظماً، وله منظومة في البروج والنجوم، وكان رحمه الله له معرفة بعلم الفلك، كما أنه مرجع في التاريخ وحوادث نجد ووفيات أعيانها، وكان يقيد ما يمر عليه من الحوادث والفوائد، كما أن له معرفة بالأنساب. يُنظر: المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم، لإبراهيم بن محمد ناصر السيف، اعتنى باخراجه: إحسان بن إبراهيم السيف، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ (٤٩٦/١). ورسالتان في البيوع، لصالح بن سالم آل بنيان، ولسليمان بن عطية بن سليمان، تحقيق: يوسف بن عبد العزيز الطريفي، طبعة بتاريخ: ١٣١٧ - ١٣٦٣ هـ ، ص٣١-٣٢

(٢) صالح بن إبراهيم بن محمد بن مانع البليهي (١٣٣١-١٤١٠هـ) وُلد في قرية الشماسية، ثم انتقل إلى بريدة، واشتغل مع والده في التجارة، ثم الزراعة، ثم تفرغ لطلب العلم، فأخذ عن كبار علماء بريدة. عُرض عليه القضاء، ولكنه رفض ذلك. وقام بالتدريس في المعهد العلمي =

رحمه الله[1] في مقدمة طبعته لزاد المستقنع[2]، وقد ألحقها وزاد عليها د. عبد الرحمن العسكر، ود. محمد بن عبد الله الهبدان في تحقيقيهما لمتن الزاد، وكذلك زاد عليها الباحث سلطان العيد في كتابه المدخل إلى زاد المستقنع[3]، وكذلك أوردها من غير ما زيادة د. عبد الله الشمراني في كتابه: (الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع)، نشر مدار الوطن عام ١٤٣٥هـ. كما أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله[4] كثيرًا ما ينص عليها ويستظهرها في ثنايا الشرح الممتع.

وأُفردت هذه المسائل بالدراسة، في:

١- رسالة بعنوان:

"المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من مذهبه في كتابه الزاد"، للباحث عبد الكريم بن عبد الله بن صالح الصقعوب، إشراف د. عبد الله المطلق، رسالة (ماجستير)، المعهد العالي للقضاء، ١٤١١هـ.

=

بريدة، ثم بكلية الشريعة بالقصيم، وكان كل وقته يقضيه في البحث والتأليف والمطالعة، وكان كريمًا، متواضًا، محبوبًا لدى جميع الناس، وله نشاط كبير في نشر العلم. من مؤلفاته: "عقيدة المسلمين والرد على الملحدين"، و"السلسبيل في معرفة الدليل"، من تلامذته: الشيخ صالح الفوزان عضو هيئة كبار العلماء. يُنظر: علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٩هـ (٣/٤٣٠- ٤٣٤)

(١) علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي (١٣٣٠-١٤١٩هـ) وُلد في حائل، ثم انتقل إلى مكة، ولازم الشيخ محمد ابن مانع رحمه الله عند قدومه لها، وقرأ على الشيخ ابن باز رحمه الله، وقام بالتدريس بالمسجد الحرام، وفي كلية الشريعة، وله العديد من المؤلفات، منها: "زهر الخمائل في تراجم علماء حائل"، و"إتحاف الناسك لتحقيق المناسك" و"مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية" وغيرها، كما أنه له مقالات وبحوث نشرتها الصحف السعودية. المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر(٤/٤٤٤-٤٤٨)

(٢) تنويه: ما ذكره الشيخ علي الهندي رحمه الله هو نصٌّ لمخالفات الزاد للمنتهى التي استخرجها شيخه الشيخ سليمان بن عطية رحمه الله غير أن ابن هندي زاد كلمة (والإقناع) وزاد ثلاث مسائل على ما ذكره الشيخ ابن عطية رحمه الله، مع تفريقه لإحدى المسائل وجعلها مسألتين. قلت: هذا ما أوضحه د. عبد الرحمن بن علي العسكر، في مقدمة طبعته الجديدة لمتن الزاد عن دار الوطن للنشر – الرياض، بتاريخ ١٤٣٥هـ نقلًا عن إفادة د. حسان الرديعان محقق المسائل التي استخرجها الشيخ سليمان بن عطية رحمه الله في مخالفات زاد المستقنع للمنتهى.

(٣) مطبوع عن دار ابن رجب للإنتاج والتوزيع بالمدينة النبوية، وقد أورد في كتابه (١٠٠) مخالفة، منها: ما استخرجها الشيخ عبد الرحمن بن قاسم رحمه الله في حاشيته على الروض المربع، ومنها: ما استخرجها الشيخ صالح البليهي رحمه الله في حاشيته على الزاد المسمَّاة: "السلسبيل"، واستدرك على بعضها بعدم المخالفة.

(٤) مُحَمَّد بْن صالح بْن عثيمين (١٣٤٧ هـ- ١٤٢١هـ) ولد في عنيزة، ولازم العلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت١٣٧٦) وعليه تخرج. وكان من أئمّة الفتوى، ومن أشهر العلماء المحقّقين في هذا العصر، له العديد من المؤلّفات النافعة، كتلخيص الحموية، تسهيل الفرائض، القواعد المثلى، القول المفيد، وأكثر مؤلّفاته من جمع تلامذته وتفريغ لدروسه الصوتية، فقد كان منقطعًا للتّدريس والإفتاء. ودفن بمكّة- رحمه اللّه -. تُنظر ترجمته في كتاب: الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)، لعصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة – مصر، ١٤٢٢هـ، ص١٩ وما بعدها.

اقتصر الباحث فيها على المسائل التي ذكرها الشيخ علي الهندي رحمه الله في حاشيته على متن الزاد، ودرس مسائل المعاملات منها دراسة مقارنة.

٢- كتاب:

(الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع)، د.عبد الله الشمراني، نشر مدار الوطن عام ١٤٣٥هـ. وأصله رسالة علمية نال بها الباحث درجة الدكتوراة.

اقتصر الباحث في أحد مباحث رسالته على الدراسة المذهبية لسبعٍ من المسائل التي أوردها الشيخ علي الهندي رحمه الله في حاشيته على متن الزاد.

٣- رسالة بعنوان:

"المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في العبادات"، للباحث فهد الكثيري، إشراف أ.د. الوليد آل فريان، رسالة (ماجستير) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

درس الباحث في رسالته المسائل المستخرجة دراسة مقارنة.

٤- رسالة بعنوان:

"المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة من الفرائض إلى نهاية الإقرار"، للباحث عبد الله بن صالح المضحي، إشراف أ.د. الوليد آل فريان، رسالة (ماجستير) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

درس الباحث في رسالته المسائل المستخرجة دراسة مقارنة.

هذا ما يُمكن أن يرتبط بموضوع الدراسة، ويحتف به من جهود ودراسات لكتابي زاد المستقنع والإقناع، والتي قد تتوافق معها في بعض المسائل وتفترق في غيرها.

منهج الدراسة:

❖ المنهج الخاص:

▪ المنهج في استخراج المسائل:

أ- قمتُ أولًا بحصر المسائل الخلافية بين الكتابين عن طريق: الاستقراء، والتتبع، والاطلاع على الجهود السابقة التي استخرجت مخالفات زاد المستقنع لغيره.

ب- لا أُورد المسائل الخلافية التي لا يكون محل الخلاف فيها متَّحدًا في كتابيه، وهو الخلافُ في ذِكْرٍ وإيرادٍ وعَدَمِه، وإجمالٍ وبيانٍ، وإطلاقٍ وتقييدٍ، وتفصيلٍ واختصارٍ، ونحو ذلك، فما كان من نصٍّ ذكره في الزاد ثم زاد عليه في الإقناع بما يستثنيه أو يقيده فلا أورده من ضمن مسائل الدراسة؛ لأن طبيعة الكتابين تقتضي مثل ذلك، فالزاد متن مختصر، والإقناع متن موسع.

ج- إن أورد الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ الخلاف في الإقناع، ولم يرجح؛ فإنني أعتبر ما قدّمه، ترجيحًا له.

د- إن اختلف قول المؤلف في الكتاب الواحد[1]؛ فإنني أعتمد ما ذكره في بابه، فإن خالف قوله (المذكور في بابه) ما في الكتاب الآخر عددته مخالفة، وإن وافقه، لا أذكره، ولا ألتفت لمخالفته في غير بابه[2].

---

(١) وقد أوضح الشيخ منصور البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ وجود مثل هذا في الإقناع، بقوله: (وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها). كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٠٢هـ (١٠/١)، وبقوله: (وقع في بعض المسائل منه [أي: من الإقناع] الجزمُ بحكم في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره؛ لأنه لم يلتزم كتابًا بعينه يسير على سَيْرِه، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه، فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه؛ لاعتنائه بجمع الفرائد وحرصه على ضم الفوائد). حواشي الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ (٢٦/١)، وفي كتاب: (تحقيق المبتغى في المسائل التي خالف فيها الإقناع المنتهى) للدكتور عبد العزيز الحجيلان تجد أمثلة على ذلك.

(٢) لكون القاعدة في ذلك أنه: (إذا ذكر صاحب الإقناع والمنتهى، وغيرهما مسألة في غير بابها؛ فالمعتبر إذا ذكرت في بابها). مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، لعلي بن محمد الهندي، مطابع قريش، عام ١٣٨٨ – ١٩٦٨، ص٤٣، **ووجه ذلك**: أن العالم يكون أتقن للمسألة ولحكمها إذا ذكرها في بابها الأصلي؛ لأنه سيذكر شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في غير بابها. يُنظر: مدارج تفقه الحنبلي، للشيخ أحمد بن ناصر القعيمي، من إصدارات مركز تكوين للدراسات والبحوث، الطبعة الثانية: ١٤٣٧هـ، ص١٦٠

▪ المنهج في ترتيب المسائل:

أولًا: المنهج في ترتيب المسائل:

رتبتُ المسائل حسب ترتيب زاد المستقنع؛ لأن هذا الترتيب هو غالب ترتيب عامة المصادر المتأخرة؛ ولكونه أكثر تداولًا في أيدي عموم الطلبة والدارسين، فترتيبه يستحضره الكثير منهم.

ثانيًا: المنهج في ترتيب كل مسألة:

رتبتُ كل مسألة حسب الخطوات التالية:

- وضعت عنوانًا لكل مسألة.
- تضمنت كل مسألة:

١- صورة المسألة.

٢- وقولَيْ الإمام الحجاوي رحمه الله، مع تقديم قوله في الزاد، لا لقدمه زمنًا - كما سيأتي تقريره - وإنما لكونه الأخصر، فذكرتُ معنى قوليه، ثم نقلتُ نص كلامه في كتابيه، مقتصرةً على ما تدعو الحاجة إليه. وإذا كان كلامه غير صريح؛ فإني أنقل ما يوضحه من الكتب المعنية بالكتابين.

٣- وتحرير قوْلَيْه، بذكر مواطن الاتفاق والافتراق، وأذكر هنا ما يُنبه عليه البهوتي رحمه الله[(١)] في كتابيه "الروض المربع" و"كشاف القناع" من خلافٍ للإمام الحجاوي رحمه الله في المسألة[(٢)].

٤- وأصل قوْلَيْه عند علماء المذهب.

وقد تزيد فروع المسألة للحاجة.

---

(١) منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي (١٠٠٠ - ١٠٥١ هـ) شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) قرية في غربية مصر، أخذ عن جماعة من الأعيان، منهم الشيخ يحيى بن موسى الحجاوي، كان عالمًا عاملًا ورعًا، متبحرًا في العلوم الدينية، صارفًا أوقاته في تحرير المسائل الفقهية، رحل الناس إليه من الآفاق لأخذ مذهب الإمام أحمد. له كتب تُعد من عُمَد المذهب عند متأخري الحنابلة، منها: الروض المربع، كشاف القناع، شرح المنتهى، وغيرها. يُنظر: النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل (من سنة ٩٠١ . ١٢٠٧ هـ)، للغزي: محمد كمال الدين بن محمد العامري، وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق: محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م، ص٢١٦، مختصر طبقات الحنابلة، للشطي: محمد جميل بن عمر، تحقيق ودراسة: فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ص١١٤-١١٥، السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد النجدي: محمد بن عبد الله، تحقيق: بكر أبو زيد وعبد الرحمن العثيمين،، مع حاشيته للدكتور عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ (١١٣١/٣)

(٢) وأشير في هامش هذا المطلب إلى كل مَن سبقني بذكر الخلاف بين الزاد والإقناع، فإن أشار إليه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم (ت ١٣٩٢هـ) رحمه الله في حاشيته على الروض؛ اكتفيت به؛ لتقدمه على مَن بعده، وإن لم يُشر إليه، وأشار إليه الشيخ صالح البليهي (ت ١٤١٠هـ) والشيخ علي الهندي (ت ١٤١٠هـ) - رحمهما الله – في حاشيتيهما على الزاد؛ ذكرتهما معًا، وإلا مَن يذكره منهما.

▪ المنهج في التوثيق:

- التزمت بعزو الأقوال في المذهب إلى:

الإنصاف.

والفروع وتصحيحه[1].

والتنقيح المشبع[2].

---

(١) جمعت بينها في العزو؛ لأنه قد يوجد في أحدها من الأقوال ما لا يوجد في الآخر، كما قال الإمام المرداوي ﷺ: (ولكن فيه – أي: في تصحيح الفروع – مسائل لم تُذكر في كتابنا – أي: الإنصاف – وفي كتابنا مسائل مصححة لم تُذكر فيه) تصحيح الفروع، للمرداوي: علي بن سليمان، علاء الدين، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٤ – ٢٠٠٣ (٧/١). والتزمتها؛ لأن هذه الكتب تُعد من أوسع كتب الحنابلة التي جمعت الأقوال في المذهب، من نصوص الإمام والأوجه والتخريجات والاحتمالات التي ذكرها الأصحاب، كما قال ابن المبرد ﷺ عن الفروع: (وصنف الفروع في الفقه جمع فيه غالب المذهب، ويقال هو مِكْنَسَةُ المذهب، سمعتُ ذلك من شيخنا أبي الفرج) الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المِبْرَد الحنبلي: يوسف بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م، ص١١٣. وكما قال ابن بدران ﷺ عن الإنصاف: (صار كتابه مغنيًا للمقلد عن سائر كتب المذهب) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠١، ص٢٢٢، وقال الشيخ بكر أبو زيد ﷺ عن الإنصاف: (وإذا كان الخلال (ت:٣١١هـ) هو جامع كتب الرواية عن الإمام أحمد، فإن المرداوي جمع ما وقع له من كتب الرواية، ومن الكتب الجامعة لها، ومن كتب المتون في المذهب...وما لحقها من الشروح والحواشي والتعاليق والتخاريج والتصحيح والتنقيح...فصار كتابه مغنياً عن سائر كتب المذهب قبله...هو لروايات المذهب مثل جامع الأصول وكنز العمال في السنة، بجمع الروايات ومن خرَّجها) المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، المؤلف: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ (٧٢٩/٢)، وقال أيضًا: (فصار بهذا ديوان المذهب، ويصح أن يطلق عليه مكنسة المذهب في الروايات، كما أطلق على كتاب الفروع: مكنسة المذهب، أي من حيث الفروع) (٦٧٥/٢)، وقال أيضًا: (إن أَردت الديوان الجامع للتصحيح والتضعيف في المذهب وكشف الغلط؛ فعليك بكتاب خاتمة المذهب المرداوي: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف) (١/ ١٢٥)

(٢) اقتضبه الإمام المرداوي ﷺ من كتابه «الإنصاف»، وصحح فيه ما أطلقه الشيخ الموفق ﷺ في «المقنع» من الروايتين أو الروايات، ومن الوجهين أو الأوجه، وقيّد ما أخلّ به من شرط، وفسر ما فيه من إبهام في حكم أو لفظ، واستثنى من عموم ألفاظه ما هو مستثنى على المذهب، حتى خصائص النبي – صلى الله عليه وسلم –، وما هو مفيد للإطلاق، وأضاف إلى بعض فروع مسائله ما هو مرتبط بها، وزاد عليه مسائل محررة مصححة، فصار تصحيحاً لغالب ما في المطولات. وأما ما قطع به الشيخ في المقنع من الحكم، أو قدمه، أو صححه، أو ذكر أنه المذهب وكان موافقاً للصحيح ومفهومه مخالفاً لمنطوقه؛ فإنه لم يتعرض إليه غالباً. من مقدمة تحقيق د. عبد الملك الدهيش لكتاب الممتع في شرح المقنع، للتنوخي: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م (١/ ٣٤)، قال عنه العلامة الشويكي ﷺ: (أجل كتاب اجتهد في جمعه، وأتى بالصواب، وأراح كل قاضٍ ومفتٍ من الأتعاب، وسهّل لهم معرفة المذهب، وقرّب لهم المقصد والمطلب). التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح، للشويكي: أحمد بن محمد بن أحمد، تحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية، ص٢٠٩–٢١٠، وقال عنه وعن الإنصاف الشيخ مرعي ﷺ: (فقد أكثر أئمتنا رحمهم الله في الفقه من التصنيف، ومهدوا قواعد المذهب أحسن تمهيد وترصيف، وقد أتقنه المتأخرون =

وإن لم أنقل عن أحدها في مسألة؛ فلكوني لم أعثر على المسألة فيها.

وأضيف إليها غيرها من الكتب حسب ما أقف عليه في كل مسألة[1].

وقد اعتمدت في دراستي هذه، على طبعتين مشهورتين من الكتابين محل الدراسة:

أما **كتاب (الزاد)**: فإنني اعتمدت على تحقيق الدكتور/ مُحَمَّد بن عبد الله الهبدان، دار ابن الجَوزيّ، ط٤: ١٤٣٠هـ.

وأما **كتاب (الإقناع)**: فكان اعتمادي على تحقيق الدكتور/ عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، ط٢: ١٤١٩ هـ.

=

بما أبدوه من التصانيف، وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح، بين بتنقيحه وإنصافه الضعيف من الصحيح). غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، لمرعي بن يوسف الكرمي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي ورائد يوسف الرومي، الطبعة الأولى: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧، (١/٣-٤)

(١) سيأتي مسرد لهذه الكتب في المطلب الخامس من التمهيد بعنوان: الكتب الواردة في الدراسة وبيان المطبوع منها.

▪ المنهج في دراسة المسائل:

١- قمت بدراسة المسائل دراسة مذهبية اقتصرت فيها على آراء السادة الحنابلة، فنقلت أقوال الأصحاب فيها[١]؛ ليُعلم مَن قال بالقول الذي مشى عليه الحجاوي رحمه الله.

٢- ذكرت عند كل مسألة – بعد عزو نص الزاد -، رأي الإمام الموفق رحمه الله [٢] في كتابه: (المقنع)؛ لكون هذا الكتاب هو أصل زاد المستقنع.

وفعلت ذلك؛ ليكون القارئ على إلمامٍ في موافقة المختصر لأصله، من عدمها.

٣- وذكرت عند كل مسألة – بعد عزو نص الإقناع-، رأي ابن النجار الفتوحي رحمه الله [٣] في كتابه: (منتهى الإرادات)، لكون هذا الكتاب قرين للإقناع عند المتأخرين[٤].

---

(١) قال الإمام المرداوي رحمه الله: (واعلم – رحمك الله – أن الترجيح إذا اختلف بين الأصحاب، إنما يكون ذلك لقوة الدليل من الجانبين، وكل واحد ممن قال بتلك المقالة إمام يقتدى به، فيجوز تقليده والعمل بقوله، ويكون ذلك في الغالب مذهبًا لإمامه؛ لأن الخلاف إن كان للإمام أحمد فواضح، وإن كان بين الأصحاب فهو مقيس على قواعده وأصوله ونصوصه. و...الوجه مجزوم بجواز الفتيا به. والله سبحانه وتعالى أعلم). الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود.عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ (٢٦/١- ٢٧)، وقال أيضًا: (قد يكون المذهب ما قاله أحدهم في مسألة، ويكون المذهب ما قاله الآخر في أخرى، وكذا غيرهم، باعتبار النصوص والأدلة والموافق له من الأصحاب. هذا ما يظهر لي من كلامهم. ويظهر ذلك لمن تتبع كلامهم وعرفه). الإنصاف (١/ ٢٥)

(٢) عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين (٥٤١هـ-٦٢٠هـ) عالم أهل الشام في زمانه، وإمام الحنابلة بجامع دمشق، رحل إلى البلاد وسمع الكثير، وكتب وصنّف وبرع في الفقه والحديث، وأفتى ودرّس وشاع ذكره وبعد صيته. قال عنه الذهبي: (كان من بحور العلم، وأذكياء العالم). وكان ثقة، حجة، نبيلاً، غزير الفضل، نزهًا، ورعًا، عابدًا، وكانت وفاته في يوم عيد الفطر، وله ثمانون سنة. يُنظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي: محمد بن أحمد، شمس الدين، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة (١٦٧/٢٢)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر (٦/ ٢٥٦)

(٣) محمد بن أحمد بن شهاب الدّين الفتوحي، تقي الدّين الشهير بـ(ابن النَّجّار) (٨٩٨ - ٩٧٢ هـ) الإمام العلّامة، نشأ في عفّة، وصيانة، ودين، وعلم، وأدب، وديانة. تبحّر في العلوم، حتّى انتهت إليه الرئاسة في مذهبه، وأجمع الناس أنه إذا انتقل إلى رحمة الله تعالى مات بذلك فقه الإمام أحمد من مصر، قال ابن العماد رحمه الله: (وسمعت القول مرارًا من شيخنا الشيخ شهاب الدّين الرّملي وما سمعته قطّ يستغيب أحدًا من أقرانه ولا غيرهم)، وولي القضاء بسؤال جميع أهل مصر. يُنظر: شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبد الحي بن أحمد العَكري الحنبلي، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م (١٠/ ٥٧١)، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٦-٩٧

(٤) قال ابن بدران (ت: ١٣٤٦هـ) رحمه الله: (صار معول المتأخرين على هذين الكتابين – أي: الإقناع والمنتهى - وعلى شرحيهما). المدخل ص٢٢١. وقال الشيخ مرعي الكرمي (ت:١٠٣٣هـ) رحمه الله: (فقد أكثر أئمتنا رحمهم الله في الفقه من التصنيف.... وكان ممن سلك منهم مسلك التحقيق والتصحيح والتدقيق والترجيح العلامة صاحب الإنصاف والتنقيح...ثم نحا نحوه مقلدًا له: صاحب الإقناع =

وبهما يُعرف المذهب عندهم[1].

وفعلت ذلك؛ ليكون القارئ على إلمامٍ في موافقة الإقناع لنظيره، من عدمها.

٤- لم أعتمد ذكر الأدلة والتعليلات لكل قول في متن البحث – وإن كنت أوردها في هامش صورة المسألة –، ولم أعتمد كذلك الترجيح بين الأقوال وفق ما صح من النصوص الشرعية؛ وذلك لأن مرادي من هذه الدراسة، هو معرفة ما استقر عليه ترجيح الإمام الحجاوي ﵀ من مذهب الإمام أحمد في هذه المسائل.

ولو قمت بدراسة هذه المسائل دراسة مقارنة، مبنية على استقراء النصوص الشرعية الواردة في المسألة؛ لخرج الموضوع عن الهدف المخطط له.

٥- إن كان المذهب أو الرواية أو القول من مفردات المذهب، نبهت على ذلك، وقد يكون للخلاف فوائد مبنية عليه، فأذكرها إن تيسر.

هذا وقد أورد بعض الفوائد العلمية المتعلقة بالمسألة.

=

والمنتهى، وزادا من المسائل ما يسر أولي النهى، فصار لذلك كتاباهما، من أجل كتب المذهب، ومن أنفس ما يرغب في تحصيله ويطلب). غاية المنتهى (١/٣-٤)

(١) قال السفاريني (ت١١٨٨هـ) ﵀ في وصيته لأحد تلاميذه النجديين: (عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية). يُنظر: تقديم غاية المنتهى للشيخ محمد ابن مانع ﵀ طبعة بتحقيق: محمد زهير شاويش، مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر (١/٤) . وقال أحمد بن عوض (ت١١٠١هـ) ﵀: (قال شيخنا – أي: الشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت:١٠٩٧هـ) ﵀ – نقلاً عن بعضهم: صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة، فالمرجح قول صاحب الغاية). علماء نجد (٥/١٣٥)

❖ المنهج العام:

الالتزام بالقواعد المتبعة في كتابة الرسائل العلمية والمعتمدة من قسم الدراسات الإسلامية، وذلك بـ:

أ- عزو الآيات القرآنية إلى سورها .

ب- تخريج الأحاديث والآثار من مصادرها الأصلية، ونقل الحكم عليها صحةً وضعفًا من كلام أهل العلم المعتبرين.

ج- شرح غريب الألفاظ والمصطلحات وضبط ذلك بالشكل.

د- التعريف بالأعلام الأموات جميعًا، خلا المشاهير من الخلفاء الراشدين، والعشرة المبشرين بالجنة، وأمهات المؤمنين – رضوان عليهم –، وأصحاب المذاهب الأربعة – رحمهم الله–، وتعرضْتُ في التراجم إلى ما كان في ذكره عبرة وبصيرة.

هـ- عمل الفهارس اللازمة.

خطة البحث:

تتكون خطة البحث من مقدمة – وقد سبقت – وتمهيد، وأربعة فصول، وخاتمة، وفهارس.

المقدمة: تتضَمَّن أهمية موضوع الرسالة، وأسباب اختياره، وبيان خطته، ومنهجه.

التمهيد: يشمل ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحجاوي رحمه الله ومكانته العلمية وآثاره.

المطلب الثاني: التعريف بكتابي زاد المستقنع والإقناع.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف قول الإمام الْحَجَّاوِي في كتابَيْه: «الإقناع» و«الزَّاد».

المطلب الرابع: اصطلاحات الحنابلة الواردة في الدراسة.

المطلب الخامس: الكتب الواردة في الدراسة وبيان المطبوع منها.

المطلب السادس: مراتب التصحيح في معرفة المعتمد من المذهب.

الفصل الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في العبادات:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الطهارة والصلاة والجنائز.

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الزكاة والصيام والمناسك والجهاد.

الفصل الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في المعاملات:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في البيوع.

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الوصايا والفرائض.

الفصل الثالث: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في النكاح وتوابعه:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في النكاح والطلاق والظهار.

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في العِدد والاستبراء والرضاع والنفقات.

الفصل الرابع: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الجنايات والقضاء:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الجنايات والديات والحدود.

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الأطعمة والأيمان والقضاء.

الخاتمة: تتضمن أهم النتائج والتوصيات.

الفهارس العامة.

وأختم بحمد الله تعالى وشكره على نعمه الكثيرة وآلائه الجسيمة، ومنها: نعمة تيسير إنهاء هذه الدراسة، وأثني بشكر والدي الكريم المهندس/ خالد المغلوث، الذي لطالما تفطَّر قلبه شوقًا، وحنَّت عيناه الوضاءتان إلى رؤية إنجازي لهذه الدراسة، فأسأل الله أن يمد في عمره على التقوى والصحة والعافية، وأن يتغمد بواسع رحمته ويسكن فسيح جنته والدتي الغالية/ نجاح البسام.. آمين.

وأسدي جزيل الشكر ووافر العرفان إلى جميع أهل بيتي من إخوتي وأخواتي.

هذا واعترافًا بالفضل لأهله أسجل جزيل شكري، ووافر تقديري لكل مَن أفادني في عملي في هذه الدراسة، وأخص منهم: الشيخ د. صالح بن سالم الصاهود، الذي راجع هذه الدراسة وقدَّم لها، والشيخ أ.د. عبدالسلام بن محمد الشويعر الذي ناقشها وقوَّمها، ولكل مَن أمدني من ثمار خزائن كتبه ما استظهرت به على ما كنت بصدده، سائلةً الله عز وجل أن يجزيهم عني خير الجزاء، وأن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم.

والمرجو من الله سبحانه وتعالى أن أكون قد قدَّمت خطوة في استفادة طلبة العلم من هذين الكتابين الثمينين.

وأنا من بعد هذه الخطوة راغبة من أهل اليد البيضاء والمعارف المتسعة الفضاء في النظر بعين الانتقاد لا بعين الارتضاء، والتغمد لما يعثرون عليه بالإصلاح والإغضاء، فالبضاعة مزجاة، والاعتراف من اللوم منجاة، والحسنى من القراء مرتجاة.

واللهَ أسأل التوفيق لما يقربني إليه، ويزلفني لديه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد

وفيه ستة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحجاوي رحمه الله ومكانته العلمية وآثاره.

المطلب الثاني: التعريف بكتابي زاد المستقنع والإقناع.

المطلب الثالث: أسباب اختلاف قول الإمام الْحَجَّاوِي في كتابَيْه: «الإقناع» و«الزَّاد».

المطلب الرابع: اصطلاحات الحنابلة الواردة في الدراسة.

المطلب الخامس: الكتب الواردة في الدراسة وبيان المطبوع منها.

المطلب السادس: مراتب التصحيح في معرفة المعتمد من المذهب.

❖ المطلب الأول: التعريف بالإمام الحجاوي رحمه الله ومكانته العلمية وآثاره:

أولاً: اسم المؤلف وكنيته ولقبه:

هو الشيخ الإمام العلّامة موسى بن أحمد بن موسى بن سالم بن عيسى، شرف الدين أبو النجا الحجاوي، المقدسي، ثم الصالحي[(١)]، الدمشقي، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، والمعول عليه في الفقه بالديار الشامية في وقته رحمه الله[(٢)].

ثانياً: مولده ونشأته وطلبه العلم:

ولد بقرية حَجَّة من قرى نابلس[(٣)] سنة (٨٩٥هـ)، ونشأ فيها، وقرأ القرآن، وأوائل الفنون، وأقبل على الفقه إقبالاً كليًّا، ثم ارتحل إلى دمشق، فسكن في مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر رحمه الله[(٤)][(٥)]، وقرأ

---

(١) الصالحي: نسبة إلى الصالحية، وهي قرية كبيرة ذات أسواق وجامع في سفح جبل قاسيون، إلى جانب مدينة دمشق، ولا تزال تحتفظ باسم مؤسسيها الصالحين (الصالحية)، يُنظر: معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م (٣/٣٩٠)، القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية، لمحمد بن طولون الصالحي، تحقيق: محمد أحمد دهمان، الناشر: مجمع اللغة العربية – دمشق – الطبعة الثانية:١٩٨٠، ص٧-٩، شذرات الذهب (٨/٣٧٧)

(٢) الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي: نجم الدين محمد بن محمد، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ (٣/١٩٢)، شذرات الذهب (١٠/ ٤٧٢)، السحب الوابلة (٣/١١٣٤)

(٣) نَابُلُسُ: مدينة مشهورة بأرض فلسطين. معجم البلدان (٥/ ٢٤٨)

(٤) الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (٥٢٨ – ٦٠٧ هـ) العالم، الفقيه، المقرئ، المحدث، شيخ الإسلام، الزاهد، واقف المدرسة. مولده بقرية جماعيل من عمل نابلس، وتحول إلى دمشق هو وأبوه وأخوه وقرابته مهاجرين إلى الله، وتركوا المال والوطن لاستيلاء الفرنج، وسكنوا مدة بمسجد أبي صالح بظاهر باب شرقي ثلاث سنين، ثم صعدوا إلى سفح قاسيون، وبنوا الدير والمسجد العتيق، سمع وكتب وقرأ، وحصل وتقدم، وكان من العلماء العاملين، حدث عنه: أخوه؛ الشيخ موفق الدين، وابناه؛ عبد الله وعبد الرحمن، والضياء، وطائفة. وقد جمع له الحافظ الضياء (سيرة) في جزءين، كان قدوة، صالحًا، عابدًا، قانتًا لله، خاشعًا، كبير القدر، كثير الأوراد والذكر، والصفات الحميدة، كان ينسخ (الخرقي) من حفظه، وكان يخطب بالجامع المظفري، من أولاده: عبد الرحمن الشيخ شمس الدين شارح المقنع. توفي أبو عمر، فقال الصريفيني: حزرت الجمع بعشرين ألفًا. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٥-٩)

(٥) المدرسة الشيخية العمرية، أسسها الشيخ أبو عمر محمد ابن قدامة رحمه الله ووقفها على القرآن والفقه، وحفظ القرآن فيها أمم لا يحصون. للاستزادة عن تاريخ هذه المدرسة، يُنظر: كتاب: المدرسة العمرية بدمشق، وفضائل مؤسسها: أبي عمر محمد بن أحمد المقدسي (ت ٦٠٧هـ) رحمه الله والتعريف بأسرة آل قدامة، محمد مطيع الحافظ، دار الفكر، دمشق، ط١ (١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م)، والدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ (٢/٧٧-٧٨)، والقلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية ص٢٤٨

على مشايخ عصره، ولازم العلامة شهاب الدين الشويكي رحمه الله [1] في الفقه إلى أن تمكن فيه تمكنًا تامًّا، وانفرد في عصره بتحقيق مذهب الإمام أحمد رحمه الله [2].

ثالثاً: أشهر شيوخه:

من أشهر مَن أخذ عنه الإمام الحجاوي رحمه الله العلم:

١- الشيخ العلامة محب الدين أبو بكر **أحمد بن محمد بن محمد بن أحمد القرشي، الهاشمي، العقيلي، النُّويري**، المكي، الشافعي، خطيب الخطباء بالمسجد الحرام في وقته، توفي سنة (٩١٦هـ) رحمه الله [3].

٢- الشيخ الفقيه **عمر بن إبراهيم بن محمد بن مفلح**، نجم الدين، أبو حفص، الصالحي، ولي قضاء قضاة الحنابلة بدمشق مرارًا، وتوفي سنة (٩١٩هـ) رحمه الله [4].

٣- الشيخ العلامة شهاب الدين أبو الفضل **أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن أحمد العلوي الشويكي**[5] النابلسي الصالحي، جاور في مكة سنتين، وصنف فيها كتابه "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح"[6]، توفي سنة (٩٣٣هـ) رحمه الله [7].

٤- الشيخ العلامة كمال الدين **محمد بن حمزة بن أحمد بن علي بن محمد بن علي بن الحسن ابن حمزة الحسيني** الدمشقي الشافعي، ولي إفتاء دار العدل بدمشق، وانتفع به الطلبة في مصر والشام وما والاهما، توفي سنة (٩٣٣هـ) رحمه الله [8]. قرأ الإمام الحجاوي رحمه الله عليه مشيخته التي خرجها لنفسه، في مجلسين، آخرهما يوم الثلاثاء حادي عشر شوال سنة (٩٣١هـ) وذلك بمنزل شيخه بدمشق، وأجازه أن يرويها عنه وجميع ما يجوز له وعنه روايته[9].

---

(١) ستأتي ترجمته – بإذن الله – عند ذِكر شيوخ الإمام الحجاوي رحمه الله.

(٢) يُنظر: شذرات الذهب (٨/ ٣٢٧)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣)

(٣) شذرات الذهب (١٠/ ١٠٦).

(٤) شذرات الذهب (١٣٢/١٠)، النعت الأكمل ص٩٢.

(٥) نسبة إلى قرية الشويكة من بلاد نابلس. النعت الأكمل ص١٠٥.

(٦) مطبوع بتحقيق: ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، عام ١٤١٨ هـ، عن المكتبة المكية، وأصل هذا التحقيق رسالة دكتوراه.

(٧) النعت الأكمل ص١٠٥، السحب الوابلة (١/ ٢١٦).

(٨) شذرات الذهب (٢٧١/١٠)

(٩) شذرات الذهب (٦١٤/١٠)، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٤.

٥- الشيخ شمس الدين أبو عبد الله **محمد بن علي بن محمد الشهير بابن طولون** الدمشقي الصالحي، الحنفي، الإمام العلامة المسند المؤرخ الفهامة، ولي تدريس الحنفية بمدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ﵀، وله مؤلفات كثيرة، توفي سنة (٩٥٣هـ) ﵀ [١]، قرأ عليه المسلسل بالمحمدين، واستجازه سنة (٩٤٤هـ) ﵀ [٢].

رابعاً: أشهر تلاميذه:

اشتغل عليه جمعٌ من الفضلاء؛ ففاقوا[٣]، ومن نظر في تراجم تلاميذه، وما تقلّدوه من مناصبَ، عَلِمَ صدقَ ذلك[٤]. فمن أبرز الآخذين عنه:

١- ابنه الشيخ المسند المحدث الفرضي الفقيه **يحيى بن موسى الحجاوي**، والشهير بابن الحجاوي، رحل - بعد وفاة والده ﵀ - إلى القاهرة[٥]، ودرس بالجامع الأزهر، توفي بين سنة (١٠٠١هـ) و(١٠٢٥ هـ) ﵀ [٦].

٢- الشيخ العلاّمة **محمد بن إبراهيم بن محمد بن أبي حميدان**، المشهور بـ(أبي جِدّه)، النجدي، الأشيقري مولداً وموطناً، رحل إلى الشام، ولازم الإمام الحجاوي ﵀ سبع سنين ملازمة تامة، قرأ عليه خلالها كتاب: الإقناع مشروحاً مرتين، وكان يُقصد بالأسئلة من أقاصي البلاد وأدناها، وتوفي آخر القرن العاشر ﵀ [٧].

٣- الشيخ **زامل بن سلطان بن زامل الخطيب** النجدي، قاضي الرياض[٨]، نقل عنه

---

(١) الكواكب السائرة (٢/ ٥١)، شذرات الذهب (٤٢٨/١٠) وللاستزادة عن ترجمته، يُنظر: كتابه (الفلك المشحون في أحوال ابن طولون) ترجم فيها لنفسه، وهو مطبوع بتحقيق: أ. محمد خير رمضان يوسف، عن دار ابن حزم.

(٢) يُنظر: السحب الوابلة (١١٣٤/٣)

(٣) السحب الوابلة (١١٣٤/٣)

(٤) الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع، د.عبد الله الشمراني، نشر مدار الوطن عام ١٤٣٥هـ، (٢٢٣/١)

(٥) **"القَاهِرَة"**: عاصمة جمهورية مصر العربية، ومن أقسام محافظة القاهرة: الأزبكية، والسيدة زينب، وبولاق، ومصر الجديدة، ومصر القديمة. يُنظر: القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، المؤلف: محمد رمزي، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م (٤/٢)

(٦) النعت الأكمل ص١٨٢، السحب الوابلة (١١٩٩/٣)، مختصر طبقات الحنابلة ص٩٤

(٧) الفواكه العديدة في المسائل المفيدة، أَحْمد بن محمَّد المنقور، بيروت، المكتب الإسلامي (٣٨٩/٢)، علماء نجد (٤٨١/٥)

(٨) **"الرِيَاضُ"**: عاصمة المملكة العربية السعودية، كانت في القديم بساتين وحدائق، فغمرت ثم صارت مجمعًا للسيول إبان نزول الأمطار، تجود بالنباتات في زمن الربيع، ولهذا صارت تُدعى "الرياض". المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: معجم مختصر يحوي أسماء المدن =

ابن فيروز رحمه الله[1] في حاشيته على الروض المربع، توفي في النصف الأخير من القرن العاشر رحمه الله[2].

٤- القاضي **محمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن محمد بن علي بن عمر**، شمس الدين، سِبْطُ الرُّجيحي، قاضي الحنابلة بدمشق الشام، ومرجعهم عند اختلاف الأئمة الأعلام، وكان قد تفقه بالشيخ الإمام موسى الحجاوي رحمه الله، توفي سنة (١٠٠٢هـ) رحمه الله[3].

٥- الشيخ **شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد أبو العباس الشويكي** الصالحي، كان حافظًا للمقنع، متوليًا القضاء بالصالحية، توفي عام (١٠٠٧) هـ رحمه الله[4].

٦- الشيخ **إبراهيم بن محمد المعروف بابن الأحدب الزبداني**[5] المحدث الفرضي الشافعي، نزيل الصالحية بدمشق، المتوفى عام (١٠١٠هـ) رحمه الله[6].

٧- الشيخ **أحمد بن محمد بن مشرف بن عمر بن معضاد، الوهيبي، التميمي**، سافر إلى دمشق، ولازم مفتي الحنابلة الإمام الحجاوي رحمه الله ملازمة تامة، ثم عاد إلى نجد وولي قضاء أشيقر، توفي سنة (١٠١٢هـ) رحمه الله[1].

=

والقرى و أهمّ موارد البادية، تأليف: حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض، ص٦٦٤، مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، حمد الجاسر، دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر – الرياض، ١٩٦٦

(١) عبد الوهاب بن محمد بن عبد الله ابن فيروز، الوهيبي، التميمي، النجدي، ثم الأحسائي بلدًا (١١٧٢-١٢٠٥هـ) من بيت علم كبير، فأبوه وجده وجد أبيه كلهم من كبار العلماء. وقد ولد في الأحساء وقرأ فيها الحديث، وأصوله، والأصلين، والنحو، والبلاغة، والمنطق، والفقه، والفرائض، والحساب، والجبر، وغيرها. له تآليف وقصائد بليغة جدًّا، وقد جد واجتهد حتى مهر في جميع ما قرأ وبهر في الفهم حتى فاق أقرانه، فصار كثير من رفقائه تلامذة والده يقرؤون عليه، من مؤلفاته: حاشية على شرح الزاد. وصل فيها إلى الشركة، وحين ألفها كان ابن عشرين سنة، وشرح الجوهر المكنون للأخضري في البلاغة. وبعض مؤلفاته لم تكمل؛ لأن المنية عاجلته في شبيبته، فتوفي عن٣٣ عامًا، ورثي بقصائد شتى من غير أهل مذهبه وبلده فضلًا عنهم، وعظمت مصيبته على والده، لكنه صبر واحتسب، وأتته التعازي من علماء الشام وبغداد. علماء نجد (٥/٦٠- ٦٥)

(٢) عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار النشر: دارة الملك عبد العزيز، رقم الطبعة: ١٤٠٢-١٤٠٣هـ (٢/٣٠٤)، علماء نجد (٢/١٩٩)

(٣) لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، للغزي: نجم الدين محمد بن محمد، تحقيق: محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، بدون تاريخ (١/٢٦)، النعت الأكمل ص١٦٠.

(٤) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي: محمد أمين بن فضل الله المحبي الحموي، دار صادر – بيروت (١/٢٨٠)

(٥) الزبداني نسبة إلى ناحية من نواحي دمشق، سميت باسم أحد قراها، ومنها خرج الشيخ إبراهيم (تلميذ الإمام الحجاوي)، وكان أهله بها من مشاهير تلك الدائرة، وهذه الناحية مشهورة بطيب الهواء والتربة، ومنها يجلب التفاح الزبداني. يُنظر: خلاصة الأثر (١/٣٦)

(٦) خلاصة الأثر (١/٣٦)

٨- الشيخ **أبو بكر بن زيتون**، الصالحي، الحنبلي، تولى مدرسة شيخ الإسلام أبي عمر ﵀، توفي سنة (١٠١٢هـ) ﵀ [٢].

٩- الإمام الفقيه، المحدث، الورع، القاضي **أحمد بن أبي الوفاء بن مفلح، شهاب الدين، الوفائي،** الدمشقي، الحنبلي، مفتي الحنابلة بدمشق في زمنه، وإليه مرجع المشكلات في مذهب الإمام أحمد ﵀، عُرض عليه القضاء فامتنع، وكان ممن قرأ في الفقه على الإمام الحجاوي ﵀، توفي سنة (١٠٣٨هـ) ﵀ [٣].

١٠-الشيخ القاضي **شمس الدين بن طريف** الحنبلي الدمشقي، كان شيخًا فاضلًا، يدري الفقه ويقرره، وكان يفتي الناس مع الفضل الزائد، توفي سنة (٩٨٩هـ) ﵀ [٤].

خامساً: مناصبه العلمية والعملية[٥]:

١- انتهت إليه مشيخة السادة الحنابلة والفتوى.

٢- وكان بيده تدريس الحنابلة بمدرسة الشيخ أبي عمر ﵀.

٣- والتدريس في الجامع الأموي.

٤- وتولى الإمامة بالجامع المظَفَّري[٦] عدة سنين.

=

(١) عنوان المجد (٣٠٣/٢)، علماء نجد (٥٣٩/١)

(٢) لطف السمر (١/ ٢٥٧)

(٣) تراجم الأعيان من أبناء الزمان، للبوريني: الحسن بن محمد، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: المجمع العلمي العربي بدمشق، سنة النشر: ١٩٥٩ (١/ ٤٨)، النعت الأكمل ص ١٩٨.

(٤) النعت الأكمل ص١٥٤، السحب الوابلة (١١٣٤/٣)

(٥) يُنظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)، السحب الوابلة (١١٣٤/٣)

(٦) هو الجامع المشهور بجامع الحنابلة وبجامع الجبل بسفح قاسيون، بناه الشيخ أبو عمر محمد بن أحمد ابن قدامة المقدسي، وهو أول مَن خطب به. يُنظر: الدارس (٢/ ٣٣٥ -٣٣٦)، وللاستزادة عن تاريخ الجامع المظفري: يُنظر: كتاب (جامع الحنابلة (المظفري) بصالحية دمشق، ومعه أربعون حديثًا عن أربعين شيخًا من أربعين كتابًا مسموعًا بالجامع المظفري)، لمحمد مطيع الحافظ، دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

سادسًا: مـؤلفاته:

مِن مؤلفاته التي سارت بها الركبان، وتلقَّاها النَّاسُ بالقبولِ زمانًا بعد زمانٍ، وعمَّ نفعُهَا النَّاسَ عجمًا وعربًا [(١)]:

- **المطبوعة:**

١- الإقناع لطالب الانتفاع. ٢- حاشية التنقيح[(٢)]. ٣- زاد المستقنع في اختصار المقنع.

٤- شرح منظومة الآداب الشرعية لابن عبد القوي المقدسي[(٣)] [(٤)]. ٥ - منظومة الكبائر[(٥)].

٦- مجموع فيه أربع رسائل [(٦)]، وهي:

---

(١) يُنظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)، شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، النعت الأكمل ص١٢٤، مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية ص٢١٧.

(٢) هي حواش علقها الإمام الحجاوي ﵀ على متن (التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع)، للإمام علي بن سليمان، أبي الحسن، علاء الدين، المِرْدَاوي ﵀، وهي عصماء قد خلت من المقدمة التي اعتاد المؤلفون أن يضعوها بين يدي كتبهم للتعريف بالمقصود من التأليف، وبيان المنهج الذي يتبعه المؤلف. وتتميز هذه الحاشية عن الحواشي المعتادة بالميزات التالية:

١ - لم يتقيد المؤلف فيها بالتعليق على "التنقيح" بل جاوزه إلى أصله "المقنع" لابن قدامة.

٢ - عدم تعليقه على جميع أبواب "التنقيح"، بل اقتصر على أبواب دون أخرى.

٣ - التعرض لذكر الخلاف في المسائل، مع أن الأصل قاصر على المذهب الحنبلي.

٤ - أضاف معلومات كثيرة خارجة عن نهج "التنقيح"؛ حيث عرّف بعض الأبواب لغة واصطلاحاً، واستطرد في ذكر بعض الأماكن وشرح بعض الكلمات.

٥ - أضاف تنبيهات وفوائد من عنده، خارجة عن أصول الحاشية.

٦ - لم يقتصر على الفقه في الحاشية، بل أضاف إليها معلومات في العقائد وغيرها.

٧- أدخل في الحاشية بعض النصوص والنقول. يُنظر: مقدمة تحقيق د. يحيى الجردي للكتاب ص: ٤٠، ٤٧ – ٤٨ نقلًا عن: المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ (٢/ ٤٨٨). وأول طبعة له هي التي بتحقيق: الدكتور: يحيى بن أحمد الجردي نشر دار المنار بالقاهرة، والطبعة الحديثة هي من تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، عن مكتبة الرشد.

(٣) محمد بن عبد القوي بن بدران الإمام المفتي النحوي شمس الدين أبو عبد الله المقدسي المرداوي الحنبلي (ت ٦٩٩هـ)، قدم إلى الصالحية وتفقه على الشيخ شمس الدين وغيره وبرع في العربية واللغة واشتغل ودرس وأفتى وصنف وكان حسن الديانة دمث الأخلاق ولي تدريس الصاحبية وكان يحضر دار الحديث ويشتغل بها وبالجبل، وله قصيدة دالية في الفقه. يُنظر: الوافي بالوفيات (٣/ ٢٢٨)

(٤) طُبِعَ بتحقيق: أ.د. عبد السلام بن محمد الشويعر عن دار ابن الجوزي، وبتحقيق: نور الدين طالب، نشر: وزارة الأوقاف السعودية.

(٥) منشورة عدة نشرات، منها: بتحقيق محمد زياد التكلة، مع تعليقات لسماحة الشيخ عبد الله بن عبد العزيز العَقيل – رحمه الله –، وطبعت ضمن (مجموعة رسائل تراثية، المجموعة الأولى) بدار العاصمة في الرياض، وهي مطبوعة مع شرحها للسفاريني باسم "الذخائر لشرح منظومة الكبائر" بدار البشائر، بتحقيق د/ وليد بن محمد العلي – رحمه الله –.

(٦) طُبعت بتحقيق أ.د. عبدالسلام بن محمد الشويعر، ركائز للنشر – الكويت، ١٤٣٩ هـ.

- قاعدة في معرفة الأرطال العراقية بالأوزان الدمشقية وغيرها من البلدان الآفاقية.
- فتوى في مسألة في الربا (بيع التمر المعجون).
- جواب عن الكتاب المعتمد في المذهب.
- نظم أحكام الوضوء والصلاة.

■ **ومن غير المطبوع:**

- شرح المفردات.
- حاشية على الفروع.
- شرح غريب لغات الإقناع.
- رسالة فتيا. ضمن مجموع[1].

سابعًا: نظمه:

له رحمه الله من النظم قوله في شروط الإمامة:

وَهَاكَ شُروطاً للإِمَامَةِ إنَّها ... لَتَبْلُغُ في تَعْدَادِهَا اثْنَينِ مَعْ عَشْرِ
عَدَالتُه، إسْلَامُهُ، ثم نُطْقُهُ ... طَهَارتُهُ مَعْ آدميّ كَذا مُقْرِي
بُلُوغٌ لفرْضٍ قَادرٌ لِقِيَامِهِ ... سِوَى راتبٍ يُرجَى شِفَاهُ مِنَ الضُّرّ
وَلَيْسَ بهِ عَجْزٌ عَنِ الذِّكْرِ يَا فَتَى ... وَلَيْسَ لهُ من بَوْلِهِ سَلَسٌ يَجْرِي
وَصَحَّ مِنَ المعذُورِ فيه إمامَةٌ ... بِمُشْبِهِ إلاَّ بِأَخْرَسَ لِلْعُذْرِ
وَلا بُدَّ مِنْ عَقْلٍ كَذَاكَ ذُكُورَةٌ ... فَخُذْهَا هَدَاكَ اللَّهُ واعْمَلْ بها تَدْرِي[2]

(١) من نسخ الشيخ محمد بن ناصر العبودي، بتاريخ عام ١٣٦٥هـ، وهو محفوظ بمكتبة جامعة الإمام بالرياض، برقم ٨٧٨٢/١٣.
(٢) النعت الأكمل ص١٢٥

ثامنًا: ثناء العلماء عليه:

١- **قال عنه في (الكواكب السائرة)**: (كان رجلاً عالماً، عاملاً، متقشفاً)[١].

٢- **وقال عنه في (الشذرات)**: (الإمام العلامة، مفتي الحنابلة بدمشق، وشيخ الإسلام بها، كان إماماً، بارعاً، أصولياً، فقيهاً، محدثاً، ورعاً)[٢].

٣- **وقال عنه في (النعت الأكمل)**:

(العالم العلامة، الحبر البحر النحرير الفهامة، شيخ الإسلام أبو النجا شرف الدين، مفتي الحنابلة بدمشق، المعول عليه في الفقه بالديار الشامية، حائز قصب السبق في مضمار الفضائل، والفائز بالقدح المعلى عند تزاحم مناكب الأفاضل، جامع شتات أشتات العلوم، بدر سماء المنطوق والمفهوم، صاحب المؤلفات التي سارت بها الركبان، وتلقاها الناس بالقبول زماناً بعد زمان، والفتاوى التي اشتهرت شرقاً وغرباً، وعم نفعها الناس عجماً وعرباً، الحبر بلا ارتياب، والبحر المتلاطم العباب، ....ذو التحقيقات الفائقة، والتدقيقات الرائقة، والتحريرات المقبولة، والتقريرات التي هي بالإخلاص مشمولة)[٣].

٤- **وقال عنه في (غذاء الألباب)**: (خاتمة المحققين في المذهب)[٤].

٥- **وقال عنه في (المدخل)**: (العلامة المحقق، بقية المجتهدين، والمعول عليه في مذهب الإمام أحمد في الديار الشامية، من أساطين العلماء وأجلهم)[٥].

٦- **وقال عنه في (حاشية السحب الوابلة)**: (أحد أركان المذهب، مرسي قواعده ومشيد بنيانه، المدافع عنه، المحتج له في القرن العاشر شيخ المتأخرين من علمائه، وأستاذ المتقدمين من رافعي لوائه في الديار النجدية)[٦].

---

(١) الكواكب السائرة (١٩٢/٣)

(٢) شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)

(٣) النعت الأكمل ص١٢٤

(٤) غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد الحنبلي، مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة الثانية: ١٤١٤هـ (١٠/١)

(٥) المدخل ص٤٤١.

(٦) السحب الوابلة مع حاشيته (١١٣٤/٣)

تاسعًا: وفاته:

كانت وفاته ليلة الجمعة سابع عشر ربيع الأول سنة (٩٦٨هـ)، ودفن بسفح قاسيون[١]، وكانت جنازته حافلة حضرها الأكابر والأعيان، وتأسف عليه الناس، تغمَّدَه الله برحمته وأسكنه فسيح جنته[٢].

(١) الكواكب السائرة (١٩٢/٣). و"**قَاسِيُوْن**": جبل مطل على دمشق وفيه قبور أهلها وتربتهم وفيه مدارس ورباطات وجامع وفيه نهران يقال لأحدهما ثوري وللآخر يزْدا. النسبة إلى المواضع والبلدان، للحميري: جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، مركز الوثائق والبحوث، أبوظبي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، ص٥٢١

(٢) الكواكب السائرة (١٩٢/٣)

❖ المطلب الثاني: التعريف بكتابي زاد المستقنع والإقناع:

التعريف بمتن زاد المستقنع:

يُعد زاد المستقنع أصلاً في دراسة المذهب، ومفتاحاً للطلب، في دار الحنابلة "جزيرة العرب" – لا سيما الديار النجدية منها والأحساء[(١)]؛ فاشتغل به الناس قراءةً، وإقراءً، وحفظًا، وتلقينًا، وشرحًا في حلق المشايخ في المساجد، وفي المعاهد النظامية، وانتفعوا به لشرف فنِّه، ويُرجى أن ذلك أيضًا لحسن نيَّة مؤلفه وصلاح مقصده[(٢)].

وعلّق عليه وشرحه كثير من العلماء، ووضعوا عليه حواشي نافعة مفيدة حتى كان بعض العلماء يشرحه بفك العبارة فقط للمبتدئين، ويذكر الدليل للمتوسطين، ولمن بعدهم: يذكر ذلك مع الخلاف في المذهب، والخلاف العالي[(٣)]، وحتى أُلِّف في التعريف بكتابه زاد المستقنع كتابان: أحدهما: رسالة علمية بعنوان: (الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع)، للدكتور عبد الله الشمراني، والآخر بعنوان: (المدخل إلى زاد المستقنع) للباحث سلطان العيد.

والإمام الحجاوي ﵀ ذكر أن سبب تأليفه للزاد هو ما رآه من كثير من أهل زمانه من الطلاب أنهم قد استطابوا الدَّعَةَ، واستوطَؤُوا مركَبَ العجز، وَأعفَوْا أنفسهم من كدِّ النظر وقلوبَهم من تعب التفكر، فألَّفه لمن قصرت همته[(٤)].

وقد أثنى عليه مؤلفه ﵀ بقوله: (ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل)[(٥)]، فهو كما ذكر كتابٌ صغر حجمه، وكثر علمه، وجمع فأوعى، وَفَاقَ أَضْرَابَهُ جِنْسًا وَنَوعًا[(٦)]، فلم يؤلف بعده متن مشبع بالمسائل، والمهمات مثله، بَلْهَ أن يفوقه في كثرتها، واحتوائها؛ حتى قيل: (إن مسائله بالنص والمنطوق

---

(١) "**الأحْسَاءُ**": محافظة تقع في المملكة العربية السعودية، وهي أشهر مدينة في شرق الجزيرة قبل عهد النفط، ونُقلت القاعدة منها إلى الدمام. المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية، ص١٧٨

(٢) المدخل المفصل (٢/٧٧١)، حاشية السحب الوابلة (٣/١١٣٦)

(٣) المدخل المفصل (٢/٧٧١).

(٤) يُنظر: زاد المستقنع في اختصار المقنع، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي، تحقيق ودِراسَةُ: مُحَمَّد الهبدان، دارِ ابنِ الجَوزيّ، الطبعة الرابعة: ١٤٣٠هـ، ص٤٣

(٥) زاد المستقنع ص٤٣

(٦) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ (١/٥١)

نحو ثلاثة آلاف مسألة ونحوها في الإيماء والمفهوم، الجميع نحو ستة آلاف مسألة)[1]. وقيل أيضًا: (مَن حفظ زاد المستقنع مع الفهم = صار أهلا للقضاء)[2]

وكان من شروط تولي القضاء في نجد (حفظ الزاد)[3] بل كان على القاضي – إذا لم يُوجد بالمحكمة شرحا المنتهى والإقناع – أن يحكم بما في شرحَيْ الزاد أو الدليل[4] إلى أن يحصل بها الشرحان[5].

والجدير بالذِّكر أن متن "زاد المستقنع في اختصار المقنع" لم يسمه مؤلفه ﵀ بهذا الاسم، بل ذكر أنه مختصر في الفقه من مقنع الإمام أبي محمد ﵀، وتسميته (زاد المستقنع) من تصرفات الشراح أو النساخ[6].

- **استمداده:**

ذكر الإمام الحجاوي ﵀ في خطبة الزاد ذلكم المعين الذي استقى منه متنه المختصر بقوله: (فهذا مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد) [7].

وقد تأكد لي أن الإمام الحجاوي ﵀ حذا في الزاد حذو الإمام ابن أبي السّري الدُّجَيْلي ﵀[8] في كتابه: الوجيز[1]، وجعله مادة كتابه مع المقنع، وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتابين، يتبين ذلك – رحمهما الله تعالى–.

---

(١) المدخل المفصل (٢/٧٧١).

(٢) مقدمة تحقيق الشيخ علي الهندي لزاد المستقنع، للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، صححه وشكَّله وحققه وعلَّق عليه: علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، ساعده على تشكيله وتبييض التعليق: عبد الكريم بن عبد العزيز الخراشي، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ص٧. ومثله: (مَن حفظ الزاد = حكم بين العباد). مقدمة تحقيق المراد في شرح متن الزاد، لعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل؛ جمعه ورتبه وحققه: خالد بن ماجد العمرو، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ، ص١٣.

(٣) الإمام الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (١/٦٢٩)

(٤) أي: الروض المربع للبهوتي، ونيل المآرب للتغلبي.

(٥) يُنظر: التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٢م، ص١٧١، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، لعبد الرحمن إبراهيم الحميضي، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ، ص٣١٠.

(٦) تحقيق المراد ص١٩– ٢٠.

(٧) زاد المستقنع ص٤٣

(٨) الحسين بن يوسف بن محمد بن أبي السري الدجيلي البغدادي، سراج الدين، أبو عبد الله (٦٦٤هـ–٧٣٢هـ) الفقيه، المقرئ، الفرضي، النحوي، الأديب، المصنف. حفظ القرآن في صباه، وحفظ كتبًا فِي العلوم، منها "المقنع" فِي الفقه و"الشاطبية"، و"الألفيتان" في النحو، و"مقامات الحريري" و"عروض ابن الحاجب" و"الدريدية" ومقدمة فِي الحساب، وصنف كتاب "الوجيز" فِي الفقه، وصنف كتابًا فِي =

- **من شروحه المطبوعة:**

١- الروض المربع في شرح زاد المستقنع، لمحقق المذهب البهوتي: الشيخ منصور بن يونس (ت ١٠٥١ هـ) رحمه الله.

٢- الشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله.

٣- تحقيق المراد في شرح متن الزاد، للشيخ عبد الله بن عبد العزيز بن عقيل رحمه الله[٢].

٤- الشرح المختصر على متن زاد المستقنع، لعضو هيئة كبار العلماء الشيخ صالح الفوزان حفظه الله.

- **من حواشيه المطبوعة:**

١- تعليقات على زاد المستقنع، لعبد العزيز بن عبد الرحمن ابن بشر الهاشمي النجدي (ت ١٣٥٩هـ) رحمه الله[٣].

=

أصول الدين، وكتاب نزهة الناظرين، وتنبيه الغافلين، وَلَهُ قصيدة لامية فِي الفرائض رحمه الله. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ (٥/ ٣٠-٣٣)

(١) لما صنف الدجيلي رحمه الله كتابه "الوجيز" فِي الفقه، عرضه عَلَى شيخه الزريراني رحمه الله، فمما كتب لَهُ عَلَيْهِ: (ألفيته كتابًا وجيزًا كَمَا وسمه، جامعًا لمسائل كثيرة، وفوائد غزيرة قل أَن يجتمع مثلها من أمثاله، أَوْ يهيأ لمصنف أَن ينسج عَلَى منواله) يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/٣٢)

(٢) جمعه ورتبه وحققه: خالد بن ماجد العمرو، وطُبع عن دار ابن الجوزي عام ١٤٣٦هـ، والشارح: هو عبد الله بن عبد العزيز بن عَقيل بن عبد الله بن عبد الكريم بن عَقيل آل عَقيل، العنزي الحَنْبَلي (١٣٣٥- ١٤٣٢هـ) طلب العلم مبكرًا، ولازم علماء عنيزة، وتلقى عن العلامة عبد الرحمن السعدي رحمه الله وعليه تخرج، وأخذ عن الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وعمل في القضاء ٥٢ سنة، قال عنه الشيخ عبد الملك بن عبد الله ابن دهيش رحمه الله: (سمعت والدي رحمه الله يقول من نحو أربعين سنة: شيخ المذهب الآن الشيخ عبد الله بن عقيل)، كان يحج كل عام، ويعتمر كل شهر، ويجعل عمرته في منتصف الشهر حتى يجمع بين العمرة وصيام الأيام البيض، وكان كثير الذكر، متواضعًا، زاهدًا، كريمًا، معطاءً، دائم الصلة لأرحامه، أديبًا شاعرًا رحمه الله. يُنظر: فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المؤلف: محمد زياد التكلة. دار البشائر، الطبعة الثانية: ١٤٢٩هـ، ص٢٦ -١٢٥- ١٣٩- ٢٣٦ وما بعدها

(٣) طُبع زاد المستقنع، بتعليقات الشيخ عبد العزيز ابن بشر في مطبعة الجمالية مصر عام ١٣٤٧هـ، وصاحب الحاشية: هو عبد العزيز بن عبد الرحمن بن ناصر ابن بشر (١٢٧٥-١٣٥٩هـ) عالم جليل، من بيت علم وشرف ودين، ولد في الرياض، ولازم العديد من المشايخ، أبرزهم: محمد ابن حمود، وحمد ابن عتيق، وحمد ابن فارس – رحمهم الله – كان واسع الاطلاع، مولعًا بكتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم – رحمهما الله –، وهو يعد من أكابر علماء نجد في وقته، ولاه الملك عبد العزيز رحمه الله القضاء، وكان مسددًا في أقضيته، وأحبه أهل الأحساء لما تولى قضاءهم خلفًا لابن عكاس رحمه الله. كان مرجعًا في التاريخ والأنساب، واسع الاطلاع في فنون عديدة، ويوصف بالكرم والجود، وبالفراسة في الأحكام، وكان شاعرًا بارعًا. من تلامذته: العلامة عبد الله بن عمر ابن دهيش رحمه الله. يُنظر: علماء نجد (٣/٤٢١-٤٢٧)

٢- كلمات السداد على متن الزاد، للشيخ فيصل المبارك (ت ١٣٧٦هـ) رحمه الله[١].

٣- الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله، لمحمد بن عبد الله بن حسين أبا الخيل (ت ١٣٨١هـ) رحمه الله[٢].

٤- حاشية للشيخ علي بن محمد الهندي (ت١٤١٠هـ) رحمه الله[٣].

٥- السلسبيل في معرفة الدليل، للشيخ صالح بن إبراهيم البليهي (ت١٤١٠هـ) رحمه الله[٤].

- **أنظام الزاد:**

١- نظم زاد المستقنع، لمحمد بن قاسم بن غنيم الخالدي الزبيري (ت ١٣٣٥هـ) رحمه الله[٥].

---

(١) طُبع بعناية: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، عن كنوز إشبيليا، والمؤلف: هو فيصل بن عبد العزيز بن فيصل آل مبارك (١٣١٣-١٣٧٦هـ) الفقيه، المفسِّر، الأصولي، النحوي، الفرضي، ولد في حريملاء، حفظ القرآن صغيراً، ثمَّ طلب العلم على علماء حريملاء في وقته. ارتحل إلى الأحساء فأخذ عن ابن بشر رحمه الله، ثم إلى قطر فأخذ عن ابن مانع رحمه الله، ثم إلى الرياض فأخذ عن ابن إبراهيم رحمه الله. أجازَهُ الشيخُ سعد ابن عتيق محدث الديار النجدية رحمه الله، والشيخ عبد الله العنقري رحمه الله. له العديد من المؤلفات النافعة، منها: (توفيق الرحمن في دروس القرآن)، و(خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام)، ولي القضاء في عِدَّة مناطق، كان آخِرها منطقة الجوف، التي توفي بها عن ٦٣ عاماً قضاها في الدعوة إلى الله، وفي العلم والتعليم والتصنيف رحمه الله. يُنظر: علماء نجد (٣٩٢/٥-٤٠٢)، مقدمة كتاب السداد عَلى مَتنِ الزّاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ، ص٥-١٣

(٢) طُبع عن دار أضواء السلف، بدون تأريخ. وقد جمع المؤلف في حاشيته هذه أربعة كتب:

١/ زاد المستقنع.

٢/ تعليقات على الزاد شارحة لمواضع منه.

٣/ زوائد على متن الزاد.

٤/ تعليقات على الزوائد. تُنظر: مقدمة الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن عبد الله آل حسين، دار أضواء السلف، بدون تأريخ، ص"و"، والمؤلف: هو محمد بن عبد الله بن حسين بن صالح أبا الخيل (١٣٠٨-١٣٨١هـ) قرأ على والده الشيخ عبد الله بن حسين رحمه الله، انتقل إلى بريدة، وأخذ عن علمائها، وولي قضاء مدينة عنيزة.كان من العلماء الورعين البعيدين عن كل شبهة، وكان من المنقطعين للعبادة، فكان يحج ويعتمر في رمضان كل عام رحمه الله. علماء نجد (١٤٣/٦-١٤٦)

(٣) مطبوعة عن مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.

(٤) مطبوعة عن دار كنوز إشبيليا، الرياض، عام ١٤٢٢هـ.

(٥) لم أجده مطبوعًا، وعدد أبياته: ٤٨٩٢ بيتًا، قال عنه الشيخ عبد الله البسام رحمه الله: (وهو رجز سهل رأيته مخطوطًا، وقابلته على متن الزاد في كثير من المواضع، فوجدت في النظم زيادات كثيرة هامة، وأغلبها من فوائد شرحه للشيخ منصور البهوتي رحمه الله). والناظم: هو محمد بن قاسم آل غنيم، الخالدي، النجدي أصلًا، الزبيري مولدًا ومنشأً (ت١٣٣٥) الشيخ الفاضل، وعلامة الزبير - التي هي من أعمال العراق - ولد فيها وقرأ على علمائها، أشهرهم: الشيخ عبد الله ابن نفيسة النجدي الزبيري رحمه الله، تعلم الطب ومهر فيه، حتى صار طبيب الزبير، وكان فلكيًّا، أديبًا، شاعرًا، قام بالتدريس ونشر العلم في بلده، وما حولها، وله مؤلفات نفيسة. ولم يزل مشتغلًا بالعلم حتى توفي رحمه الله. علماء نجد (٣٥٩/٦-٣٦١)

٢- نيل المراد بنظم متن الزاد، للشيخ سعد بن عتيق (ت ١٣٤٩هـ) رحمه الله[١].

بلغ إلى "الشهادات". وأتمه الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن سحمان رحمه الله (ت ١٤٣١هـ)[٢][٣].

٣- روضة المرتاد في نظم مهمات الزاد، للشيخ سليمان بن عطية المزيني الحائلي (ت ١٣٦٣هـ) رحمه الله[٤].

٤- ملح الناد في نظم الزاد، للدكتور سعيد بن محمد المري القطري، حفظه الله[٥].

---

(١) سعد بن حمد بن علي بن محمد بن عتيق (١٢٦٧-١٣٤٩هـ) وُلد في بلدة الحلوة، إحدى القرى التابعة لحوطة بني تميم، وقرأ على والده، ورحل إلى الهند، فقرأ على محدثها الشيخ نذير حسين الدهلوي رحمه الله، والشيخ المحقق صديق حسن خان القنوجي رحمه الله، وغيرهما، وهكذا بقي فيها يقرأ عليهم تسع سنين، فأجازوه وأثنوا عليه، وقد بلغ في العلم مبلغًا كبيرًا، فكان من كبار علماء نجد المشار إليهم. تولى القضاء، وكان مقربًا من الملك عبد العزيز رحمه الله، ويعتمد عليه في مهام الأمور الدينية، وقد تخرج عليه جمع ممن نفع الله بهم كالشيخ محمد بن إبراهيم،والشيخ فيصل المبارك، والبحاثة حمد الجاسر، وكان كثير التواضع، قليل الكلام، وقد جُمعت كتاباته وفتاواه رحمه الله في كتاب سُمي: "المجموع المفيد من رسائل وفتاوى الشيخ سعد بن حمد ابن عتيق". علماء نجد (٢/٢٢٠-٢٢٧)

(٢) عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان الفزعي الخثعمي (١٣٤١- ١٤٣١هـ) ولد في الأفلاج، وحفظ القرآن الكريم عن ظهر قلب قبل البلوغ، وتعلَّم مبادئ العلوم على يد والده وطلبة العلم في الأفلاج، وهو من أسرة علم ومعرفة، ولازَم الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، وأخَذ عن عدد كثير من العلماء، كالشيخ ابن باز، والشيخ محمد الأمين الشنقيطي، والشيخ عبد الرزاق عفيفي – رحمهم الله – . وقد عمل في القضاء، ومن آثاره: "تكملة نظم الزاد" و"المعارف السنية من كتب شمس الدين ابن قيم الجوزية". كان حسن الخلق، ولين الجانب، فلم يعرف عنه العبوس في وجه أحد، وكان محباً ومحبوباً. وعلى الرغم من غزارة إنتاج الشيخ في ميادين البحث والتأليف والتدريس والقضاء إلا أن سيرته ظلت غائبةً حتى عن بعض طلابه ومحبيه، وربما كان ذلك بإيعاز منه تواضعاً وتورعاً رحمه الله.

مقال: "العالم المجهول.. الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان"، الكاتب: الشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن عتيق، الجمعة ١٧ شوال ١٤٢٩هـ - ١٧ أكتوبر٢٠٠٨م - العدد ١٤٧٢٥، الرابط: http://www.alriyadh.com/381555 ،

ومقال: "عبد الرحمن بن سحمان.. شيخ القضاء"، الكاتب: منصور العساف، جريدة الرياض، الجمعة ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ - ١٨ أغسطس ٢٠١٧م، الرابط: http://www.alriyadh.com/1617411

(٣) نظم الشيخ حمد ابن عتيق رحمه الله ٢٢٠٠ بيتٍ، وبلغت تتمة الشيخ عبد الرحمن ابن سحمان رحمه الله ٢٦٧٠ بيتًا، فكان المجموع: ٤٨٧٠ بيتًا. وهو مطبوع بمراجعة وإشراف الشيخ إسماعيل بن سعد بن عتيق في المطابع الأهلية في الرياض سنة ١٤٠٢هـ.

(٤) تبلغ أبياتها نحو ١٩٠٠ بيت، وقد أثنى على هذا النظم جمع من علماء نجد وغيرهم، فقال عنه الشيخ عبد الله بن صالح الخليفي رحمه الله عام ١٣٥٢هـ: (عجالة للمبتدئ، وتذكرة للمنتهي، تغنيك في الأسفار للتذكر عن حمل الأسفار الكبار)، وقرظها الشيخ عبد الله آل بليهد رحمه الله ومما قاله: (دققت النظر في عباراتها، وانتظام رموزها وإشاراتها، فوجدتها محكمة المباني، وافية المعاني، مع اختصارها، عجالة ما أحلاها، وتذكرة ما أجلاها). يُنظر: المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر (١/٤٩٦)، ملحق روضة المرتاد ١١٧-١١٨. وهذا النظم مطبوع بعناية المؤرخ عبد الرحمن الرويشد رحمه الله، في مطابع دار الأصفهاني وشركائه في جدة بدون تأريخ، وتلت طبعته طبعة أخرى عن دار الإمام الذهبي بالكويت اتكأت على طبعة الرويشد الآنفة، وكلتا الطبعتين بها تصحيفات كثيرة – قيَّض الله لهذا النظم العذب مَن يعتني به عناية تليق به -.

(٥) عدد أبياته ٢٦٢٥، وهو مطبوع حديثًا بشركة دراسات للبحوث والاستشارات المصرفية الإسلامية، بقطر.

- **مختصرات الزاد:**

اختصر زاد المستقنع، الشيخ عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس التميمي (ت ١٤٠٣هـ) رحمه الله، واسم مختصره: (كتاب تلخيص "مختصر المقنع" في فقه إمام أهل السنة أحمد بن حنبل الشيباني)[١].

هذه بعض الأعمال على زاد المستقنع[٢]، وهي في ازدياد إلى وقتنا ما بين شروح مكتوبة وصوتية وتعليقات وحواشٍ.

(١) مطبوع بعناية: محمد عبد الرحمن الفارس، ونشره عام ١٤٢٥هـ، وليس عليه بيانات نشر. يُنظر: الإمام الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (٦٣٧/١) والمُخْتَصِر: هو عبد الوهاب بن عبد الرحمن الفارس التميمي (١٣١٨-١٤٠٣هـ) ولد في الكويت، وهو من كبار علماء الحنابلة فيها، ومفتيها، والمرجع في كتابة الوثائق الشرعية، وعمدة بلاده في الشؤون الدينة، قرأ على الشيخين عبد الله ابن دحيان وعبد المحسن أبابطين – رحمهما الله –. عاش منزويًا، ولئن رُئي فلا يُرى إلا ذاكرًا أو شاكرًا، داعيًا الناس إلى رشدهم، محسنًا إليهم. توفي في حادث مروري رحمه الله. علماء نجد (٤٤/٥-٤٧)

(٢) للاستزادة، يُنظر: المدخل المفصل (٧٧١/٢)، الإمام الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (٦٣٧/١)

التعريف بمتن الإقناع:

لكتاب (الإقناع[1] لطالب الانتفاع) منزلة عظيمة، ورتبة رفيعة عند الحنابلة، وعلى مسائله تدور الفتيا، وإليها مرجع القضاء؛ فقد جمع فيه مؤلفه رحمه الله المذهب، وجَرَّدَه على الصحيح من مذهب الإمام أحمد رحمه الله، وأصبح عمدة الحنابلة في دمشق حينها، وعكف عليه المتأخرون بالتحشية، والاختصار وحل الغريب[2].

وتميز بأمور:

١- كثرة المسائل.

٢- تحرير النقول.

٣- سهولة عبارته ووضوحها.

وقد زاد في اعتماده وقبوله شرحه الفرد الفريد لمحقق المذهب الشيخ منصور البهوتي رحمه الله، واسمه: (كشاف القناع)[3].

قال في الثناء عليه الشيخ منصور البُهوتي رحمه الله في مقدمة "حاشيته" على الإقناع: (قد حوى من الفروع الفقهية ما لم يحوه غيره، وكَثُرَ اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه، والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فَعَمَّ نفعُه وخيرُه)[4].

وقال رحمه الله عنه أيضًا في مقدمة شرحه "كشاف القناع": (في غاية حسن الوقع، وعظيم النفع، لم يأت أحد بمثاله، ولا نسج ناسج على منواله)[5].

وقال عنه ابن بدران رحمه الله[6]: ("الإقناع لطالب الانتفاع" مجلد ضخم، كثير الفوائد جم المنافع، للعلامة المحقق موسى الحجاوي)[1].

---

(١) وهذا الكتاب النافع: "الإقناع" يشاركه في اسمه كتاب قبله باسم: " الإقناع" لابن الزاغوني الحنبلي (ت٥٢٧ هـ). المدخل المفصل (٧٦٦/٢)

(٢) يُنظر: الكواكب السائرة (١٩٢/٣)، شذرات الذهب (٤٧٢/١٠)، المدخل المفصل (٧٦٥/٢- ٧٦٦)

(٣) المدخل المفصل (٧٦٥/٢- ٧٦٦)

(٤) حواشي الإقناع (٢٦/١)

(٥) كشاف القناع (٩/١)

(٦) عبد القادر بن أحمد بن مصطفى ابن بدران (ت ١٣٤٦هـ) فقيه أصولي حنبلي، عارف بالأدب والتاريخ، له شعر، ولد في «دومة» بقرب دمشق، وعاش وتوفي في دمشق، ولي إفتاء الحنابلة، له تصانيف، منها: (المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل)، و(شرح روضة الناظر لابن قدامة). يُنظر: الأعلام، للزركلي: خير الدين بن محمود، دار العلم للملايين، الطبعة ١٥: ٢٠٠٢م (٣٧/٤)

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم النجدي رحمه الله[٢] عن الإمام الحجاوي رحمه الله: (وله الإقناع الكتاب المشهور في مذهب أحمد، وعليه المعول في الديار الشامية والحجازية وغيرها)[٣].

ومن مظاهر ذلك جعله أهم المصادر الفقهية التي يعتمد عليها القاضي في المملكة العربية السعودية؛ إذ جاء في قرار الهيئة القضائية – العدد (٣) بتاريخ ٧ / ١ / ١٣٤٧هـ المقترن بالتصديق العالي بتاريخ ٢٤ / ٣ / ١٣٤٧هـ فقرة (ب) تحديد الكتب المعتمدة في القضاء في المملكة العربية السعودية؛ حيث اعتُمد فيها كتابان هما:

١- شرح منتهى الإرادات للفتوحي.

٢- كشاف القناع عن متن الإقناع للبهوتي[٤].

- **استمداده:**

أوضح الشيخ منصور البهوتي رحمه الله أصول الإقناع بقوله في خطبة كشاف القناع: (وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب)[٥].

وقال ابن بدران رحمه الله عند ذكر "المستوعب": (وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي رحمه الله في كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتابين، يتبين ذلك – رحمهما الله تعالى-)[٦]. وقد صرح الإمام الحجاوي رحمه الله بذكر المستوعب في (١٧) موضعًا من كتاب الإقناع.

=

(١) المدخل ص٤٤١.

(٢) عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم العاصمي (١٣١٢هـ – ١٣٩٢) عالم متفنن، انصرف– بعدما تمت له أداة العلم – إلى التأليف والبحث والتحقيق والترتيب والنشر، فصار له في ذلك نشاط مشكور، فكانت له حواشٍ متنوعة، أهمها حاشية: الروض المربع، اشتهر بها وبجمعه لفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية. يُنظر: علماء نجد (٢٠٣/٣)، وأفرد له حفيده عبد الملك القاسم كتابًا في ترجمته بعنوان: (الشيخ عبد الرحمن بن قاسم حياته وسيرته ومؤلفاته).

(٣) حاشية الروض المربع (١٥٣/١).

(٤) يُنظر: التنظيم القضائي للزحيلي ص١٧١، القضاء ونظامه في الكتاب والسنة للحميضي ص٣١٠.

(٥) كشاف القناع (١٠/١)

(٦) المدخل ص٤٣٠

وهل منتهى الإرادات من موارد الإقناع ؟ أجاب الخلوتي رحمه الله[1] عن هذا بقوله:

(فقول المص[2]: «ولو لم يَجْرِ به رِيق» الغرض منه: الرد على الحجاوي[3]، والتنبيه على عدم البطلان، سواء جرى به الرِّيق لدقته، أو لم يَجْرِ به رِيق؛ لكونه ذا جِرم.

ومن هنا تعلم أن ما اشتهر عن الحجاوي أنه اطلع على المنتهى، وجعله مسودة للإقناع وزاد عليه فيه ما فيه، نعم كل منهما قد اطلع على كتاب الآخر، بدليل هذه، وبدليل ما في حاشية الحجاوي على التنقيح[4] عند الكلام على قيام الليل في باب صلاة التطوع)[5].

قلت: وبدليل قوله في حاشيته على التنقيح: (قوله: «شهيد المعركة لا يُغسل» كذا عبارة أكثر الأصحاب، فيحتمل قولهم التحريم، ويحتمل الكراهة.....ولم نرَ مَن صرَّح بالكراهة إلا المنقح، ومَن تابعه بعده كالعسكري[6] في كتابه المنهج الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح ولم يتيسر له إكماله، وابن النجار في

---

(١) محمد بن أحمد بن علي البهوتي الحنبلي المصري الشهير بـ(الخلوتي) (ت ١٠٨٨هـ) العالم العلم، إمام المعقول والمنقول، له حاشية على الإقناع، وحاشية على المنتهى، ورسالة في السيرة النبويّة، وكشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام، على إيساغوجي، في المنطق. يُنظر: خلاصة الأثر (٣/ ٣٩٠)، الأعلام (٦/ ١٢)

(٢) أراد بهذا الرمز: المصنف، وهو يعني ابن النجار رحمه الله في منتهاه.

(٣) في قوله في الإقناع: (ولا بأس ببلع ما بقي في فِيه، أو بين أسنانه من بقايا الطعام بلا مضغ مما يجري به رِيقه وهو اليسير، وما لا يجري به رِيقه، بل يجري بنفسه، وهو ما له جُرم تبطُل به) الإقناع (٢١١/١)

(٤) وهو قول الإمام الحجاوي رحمه الله في حاشيته على التنقيح: (قوله: «وتُكرَه مداومتُه» يعني استيعاب كل ليلة بالقيام من أولها إلى آخرها، بل يقوم من كل ليلة بعضها وهو ما وردت به السنة، وقد فهم بعض المصنفين في زمننا من كلام المنقح أنه يقوم غِبًّا، وعبارة الفروع توهِم ذلك، وليس بوارد عن أحد).حواشي التنقيح، للحجاوي: أبي النجا، موسى الحجاوي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، ص١٠٣، وعقَّب عليه الخلوتي رحمه الله بقوله: (يعني: المكروه مداومة قيام كل الليل، لا مداومة قيام بعضه، كما فهم صاحب المنتهى؛ لأنه لم يقل به أحد، ويُرَدُّ – [أي: على الإمام الحجاوي رحمه الله]: بأن كلامه في المبدع تبعًا لجده صاحب الفروع يوافق كلام المص، حيث قال: «وتُكرَه مداومة قيام الليل»). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، للخلوتي: محمد بن أحمد البهوتي الخَلْوَتي، تحقيق: د. سامي بن محمد الصقير ود. محمد بن عبد الله اللحيدان، دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى: ١٤٣٢هـ (٣٦٩/١)، ويُنظر: الفروع، لابن مفلح: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ (٢/ ٣٩٢)، المبدع في شرح المقنع، للبرهان ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ (٢/ ٢٦)

(٥) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١/ ٣٣٢)

(٦) أحمد بن عبد الله بن أحمد الدمشقي الصالحي، الشهير بابن العسكري (ت٩١٠هـ) الشيخ الإمام العالم شهاب الدين، مفتي السادة الحنابلة بدمشق، كان صالحًا ديّنًا زاهدًا عابدًا، تصدَّر للإقراء في مدرسة الشيخ أبي عمر رحمه الله، واشتغل بالتلقي على ابن قندس رحمه الله، ثم على القاضي علاء الدين المرداوي صاحب التنقيح رحمه الله، وبرع ودرَّس وأفتى، وصار إليه المرجع في عصره في مذهب أحمد رحمه الله. مات قبل أن يتم كتابه المنهج الصحيح، وكانت وفاته بدمشق، ودفن بسفح قاسيون، وكثر التأسف عليه رحمه الله. يُنظر: مختصر طبقات الحنابلة ص٨٧

كتابه الجمع بينهما، وكان ينبغي أن يصحح القول بالتحريم؛ موافقةً لنصّ الإمام أحمد...، ولهذا خالفناه في ذلك في كتابنا الإقناع)[1].

هذا وقد قرظ الإقناع الإمام مَرْعي الكَرْمي رحمه الله[2] بقوله:

يا حبذا (الإقناع) درٌّ صافٍ *** هو جامعٌ للمنتهى، والكافِ
ولمقنعٍ، ولِمبدعٍ، ورعايةٍ *** ومسائل التنقيح، والإنصافِ
فاق الفُروع مع الفنون وحاويٌ *** لمسائل المغني بغير خلافِ
فاظفر بروضٍ فيه نظم فائقٌ *** واظفر ببحر فيه درٌّ صافِ (٣)

- **شروحه وحواشيه:**

١- كشاف القناع، للشيخ منصور البهوتي (ت١٠٥١هـ) رحمه الله[4].

٢- حواشي الإقناع، للبهوتي رحمه الله أيضًا[5].

٣- حاشية الإقناع، للشيخ الخلوتي محمد بن أحمد البهوتي (ت ١٠٨٨هـ) رحمه الله[6].

---

(١) حواشي التنقيح ص١٢٨-١٢٩

(٢) مَرْعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر، زين الدين، المقدسي، الكَرْمي (ت ١٠٣٣ هـ) أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر، كان إمامًا، محدثًا، فقيهًا، ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة. تصدر للإقراء والتدريس بجامع الأزهر، وكان منهمكًا على العلوم انهماكًا كليًّا، فقطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف فسارت بتآليفه الركبان. فمنها: غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، ودليل الطالب في الفقه، ودليل الطالبين لكلام النحويين، وغيرها كثير رحمه الله. يُنظر: خلاصة الأثر (٤/ ٣٥٨)، السحب الوابلة ص١١١٨

(٣) هذا الأبيات الأربعة في تقريظ (كتاب الإقناع) وُجدت مكتوبة بمبتدأ نسخة خطِّيَّة محفوظة بدار الكتب المصريّة، برقم: (٢٦٠٣٩) تُنظر: مقدمة تحقيق د. عبدالله التركي لكتاب الإقناع لطالب الانتفاع، للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ (٢٣/١)

(٤) من طبعاته: طبعة وزارة العدل السعودية، وطبعة دار الفكر ببيروت بتحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال عام ١٤٠٢هـ

(٥) طبع بتحقيق الدكتور ناصر السلامة، عن مكتبة الرشد، عام ١٤٢٥هـ

(٦) حققها: حاتم بن فالح بن محمد المدرع، بإشراف د. مساعد بن قاسم الفالح، في رسالة (ماجستير) – بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية عام ١٤٣١هـ، ولها طبعة جديدة بتحقيق الشيخ ناصر السلامة، عن دار أطلس الخضراء، عام ١٤٣٨هـ.

٤- الأضواء والشعاع على كتاب الإقناع، للشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش (ت١٤٠٦هـ) رحمه الله[١]. وصل فيها إلى باب التيمم. مطبوع[٢].

٥- التعليق الحاوي على إقناع الحجاوي، للشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش رحمه الله، لم يكمله، ولا يزال مخطوطًا[٣].

- **غريب الإقناع:**

(شرح غريب الإقناع) لمؤلفه الحجاوي رحمه الله. غير مطبوع.

- **اختصار الإقناع:**

كتاب: (المجموع فيما هو كثير الوقوع)، لعبد الرحمن بن عبد الله أبا بطين (ت١١٢١هـ) رحمه الله[٤].

- **الجمع بينه وبين غيره من المتون:**

كتاب: (غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى) للشيخ مرعي بن يوسف الكرمي المقدسي (ت١٠٣٣هـ) رحمه الله[٥].

---

(١) عبد الله بن عمر بن عبد الله ابن دهيش، الشمري (١٣٢٠- ١٤٠٦هـ) ولد في الأحساء. حفظ القرآن ولم يتجاوز الثانية عشرة، ولازم حلقات العلم، ورحل في طلبه إلى الهند وقطر والرياض، أخذ عن قاضي الأحساء آنذاك الشيخ عيسى ابن عكاس رحمه الله، والشيخ محمد ابن مانع رحمه الله، والشيخ عبد العزيز ابن بشر رحمه اللهوقرأ عليه متن (زاد المستقنع) حفظًا خمس مرات، كما درس عنده (الروض المربع) وكرر قراءته أكثر من خمس مرات، وغيرها من فنون العلم، ولازم الشيخ محمد ابن إبراهيم رحمه الله سنين عديدة، وأجازه، وأنابه القضاء. له مؤلفات وتحقيقات في الفقه الحنبلي، توفي بمكة المكرمة، وحضر جنازته جمع غفير من العلماء وطلبة العلم رحمه الله. يُنظر: قاضي العواصم فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ، ص٣٥ إلى ص٧٤

(٢) طبع في مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة في مكة المكرمة سنة ١٤١٩هـ

(٣) يُنظر: قاضي العواصم ص٥٦

(٤) حُقق في سبع رسائل جامعية بالمعهد العالي للقضاء. والمُختَصِر: هو عبد الرحمن بن عبد الله بن سلطان أبابطين العائذي القحطاني (ت١٢١١هـ) وُلد في روضة سدير، وهو جد والد العلامة الشيخ الشهير عبد الله بن عبد الرحمن أبابطين رحمه الله، توفي من وباء وقع في سدير رحمه الله. علماء نجد (٣/٩٣-٩٤)

(٥) طبع بتحقيق: محمد زهير شاويش عن: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، بتقديم الشيخ: محمد بن عبد العزيز بن مانع رحمه الله.

- **وجمع المسائل التي وقع الخلاف فيها بينه وبين المنتهى:**

– أستاذ الفقه بكلية الشريعة بجامعة القصيم/ الدكتور عبد العزيز الحجيلان في كتاب: (تحقيق المبتغى في المسائل التي خالف فيها الإقناع المنتهى) [1].

– وللسفاريني (ت ١١٨٨هـ) رحمه الله [2] (شرح نظم الخصائص الواقعة في الإقناع)، والخصائص النبوية ساقها الشارح رحمه الله في مقدمة: "كتاب النكاح" منه.

– وللسفاريني رحمه الله أيضاً كتاب بعنوان: (الذخائر لشرح منظومة الكبائر الواقعة في الإقناع)[3][4].

(١) طبع عن دار ابن الجوزي، عام ١٤٣٤هـ

(٢) محمد بن أحمد بن سالم بن سليمان السفاريني، أبو العون، شمس الدين (١١١٤ – ١٨٨٨ هـ) الإمام، والحبر، العلامة، والعالم العامل، الفهامة، اشتهر بالفضل والذكاء ودرس وأفتى وأفاد وألف، وقد كان غرة عصره وشامة مصره لم يظهر في بلاده بعده مثله، وكان جسوراً على ردع الظالمين وزجر المفترين إذا رأى منكراً أخذته رعدة وعلا صوته من شدة الحدة، وإذا سكن غيظه وبرد قيظه يقطر رقة ولطافة، وكان له الباع الطويل في علم التاريخ وما وقع في الأزمان السالفة. من تآليفه رحمه الله: كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام، ولواقح الأفكار السنية في شرح منظومة الإمام الحافظ أبي بكر بن أبي داود الحائية. يُنظر: سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، محمد خليل بن علي الحسيني، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة: ١٤٠٨ هـ (٤/ ٣١-٣٢)

(٣) مطبوع بدار البشائر، بتحقيق د/ وليد بن محمد العلي – رحمه الله –، الطبعة الأولى: ١٤٢٢ – ٢٠٠١م

(٤) يُنظر: المدخل المفصل (٧٦٥/٢)

المقارنة بين زاد المستقنع والإقناع:

لعل من أهم ما يجلي الفرق بين الكتابين، ماذكره مؤلفهما في خطبتيه فيهما:

- **فقال في مقدمته لمتن زاد المستقنع[1]:**

(فهذا هو مختصر في الفقه من مقنع الإمام الموفق أبي محمد على قول واحد، وهو الراجح في مذهب أحمد، وربما حذفت منه مسائل نادرة الوقوع، وزدت ما على مثله يعتمد؛ إذ الهمم قد قصرت والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت، ومع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل).

- **وقال في مقدمته لمتن الإقناع[2]:**

(هذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة، ومجلي دجى المشكلات المدلهمة، الزاهد الرباني، والصديق الثاني: أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني – رضي الله عنه وأرضاه وجعل جنة الفردوس مأواه – اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها؛ لعدم تطويله، مجردا غالبًا عن دليله وتعليله، على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم: العلامة القاضي علاء الدين[3] في كتبه: (الإنصاف) و(تصحيح الفروع) و(التنقيح)، وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكمًا إلى قائله؛ خروجًا من تبعته، وربما أطلقت الخلاف؛ لعدم مصحح).

- **مواطن الاتفاق:**

اتفق الكتابان في أمور، منها:

١-كل منهما على قول واحد، وهو الراجح في مذهب الإمام أحمد رحمه الله.

---

(١) زاد المستقنع ص٤٣

(٢) الإقناع (١/٣-٤)

(٣) علي بن سليمان المرداوي، علاء الدين (٨١٧ – ٨٨٥ هـ)، فاتحة المتأخرين من الحنابلة، ورأسهم ورئيسهم، انتهت إليه رئاسة المذهب الحنبلي. وصار قوله حجة في المذهب، يعمل به، ويعول عليه في الفتوى والأحكام في جميع مملكة الإسلام. اجتمعت لديه في ذلك العصر من مطولات ومختصرات، ومتون وشروح، ومجردات ومقرونات بأدلتها، ومذهبيات وخلافيات. ومن هنا يظهر لنا قيمة هذا العالم ومنزلته في الفقه الحنبلي، بل في الفقه الإسلامي المقارن، حتى قيل فيه: إنه لا يعلم أحد في زمنه في المذاهب الأربعة له محفوظات أكثر منه، هذا وقد ألف كتبًا كثيرة، وعلى رأس تلك التأليفات ثلاثة كتب وضعت خصيصًا لتصحيح الخلاف، وهي: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح المشبع. يُنظر: المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للبرهان ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، تحقيق: د. عبد الرحمن العثيمين، مكتبة الرشد – الرياض – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ (٢/ ٥١٩)، المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد، للعليمي: عبد الرحمن بن محمد العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر ١٩٧٩ (٥/ ٢٩٠-٢٩١)، المذهب الحنبلي (١/ ٢٧١)

٢- الخلو من الدليل والتعليل.

٣- خلوهما من الحشو، كما قال في الزوائد: (أما "الزاد" فمع اختصاره؛ فقد حوى غالب ما يُحتاج إليه، وأما "الإقناع" فمع طوله؛ فليس فيه فضلةٌ ولا إطناب)[١].

- **مواطن الافتراق:**

افترق الكتابان في:

١- حجمهما، فـ(الزاد) متن مختصرٌ، وُضع للمبتدئين، و(الإقناع) متنٌ مُطوَّل.

٢- نصَّ في الزاد على كونه مختصرًا من كتاب بعينه: وهو (المقنع).

ولم ينص في الإقناع على أنه اختصر من كتاب بعينه، غير أن العلماء بينوا استمداده، كما تقدم قول البهوتي رحمه الله: (وتتبعت أصوله التي أخذ منها كالمقنع والمحرر والفروع والمستوعب)[٢]، وقول ابن بدران رحمه الله: (وقد حذا حذوه الشيخ موسى الحجاوي في كتابه: الإقناع لطالب الانتفاع، وجعله مادة كتابه، وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتابين، يتبين ذلك -رحمهما الله-)[٣].

٣- خلا (الزاد) من ذكر خلاف الأئمة العالي والنازل ومن ذكر اختياراتهم، بخلاف (الإقناع) الذي ورد فيه ذلك.

٤- قد يطلق الخلاف في (الإقناع)، في بعض المسائل؛ لعدم وقوفه على مصحح له من أئمة المتقدمين[٤]، ولم يرد هذا في الزاد.

٥- حرص في (الإقناع) على استيفاء شروط وقيود المسألة، وما يُستثنى منها، ونحو ذلك، خلافًا لـ(الزاد).

٦- عبارة (الزاد) يردها صعوبة وإشكال في مواضع عديدة، بخلاف عبارة (الإقناع)[٥].

---

(١) الزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني (١/١)

(٢) كشاف القناع (٢/١)

(٣) المدخل ص٤٣٠.

(٤) كشاف القناع (١/ ٢٠)

(٥) يُنظر: المدخل لزاد المستقنع ص١٢٥-١٢٦، الإمام الحجاوي وكتابه زاد المستقنع (٥٨٦/١)

- **تاريخ تصنيف الحجاوي لـ: «الإقناع» و«الزاد»:**

ألَّف الإمام الحجاوي ﵀ «الإقناع» ثم أنهى بعد أربع سنين تأليف «الزاد».

- **فالإقناع:**

فرغ الإمام الحجاوي ﵀ من تأليفه (٩٦٢/١١/٧هـ)؛ لما وُجد على أحد النسخ:"وُجد في آخر نسخة المص[١] ما مثاله[٢] فرغ منه كاتبه موسى ابن أحمد بن موسى الحجاوي غفر الله ولوالديه ولجميع المسلمين أجمعين في يوم الإثنين السابع من ذي القعدة سنة اثنين وستين وتسعماية والحمدلله وحده"[٣].

- **والزاد:**

نصَّ الإمام الحجاوي ﵀ على تاريخ تصنيفه في آخره، وهو: (٩٦٦/٧/٦هـ)[٤].

---

(١) عُنِيَ بهذا الرمز: المصنف، أي: الإمام الحجاوي ﵀ في إقناعه.

(٢) أي: ما صورته.

(٣) نقلًا عن أحد النسخ الخطية من الإقناع. أفادني بصورة منه الشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر جزاه الله خيرًا.

(٤) وقد كتب الدكتور عبد الله الشمراني –صاحب الدراسة المستفيضة عن ترجمة الحجاوي ﵀، بعنوان: «الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع»، نشر مدار الوطن عام ١٤٣٥هـ، وأصلها: (رسالة دكتوراة)– كتب مقالة سابقة في بيان أولوية هذين الكتابين في التأليف، رجح فيها أن «الإقناع» سبق «الزاد» بسنوات، فقال:

وذلك لعدة أمورٍ؛ منها:

١– نص الحجَّاوي على تاريخ تصنيف «الزاد» في آخره، وهو: (٩٦٦/٧/٦هـ).

فقد جاء في نسخة خطية:

(فرغَ منْ تأليفِ هذا «المختصرِ» شيخُنا الإمامُ موسى بنُ أحمدَ الحجَّاويُّ، نهار الخميسِ، سادسِ شهرِ رجبٍ الفردِ، سنة: ستٍّ وستينَ وتسعِ مائةٍ) ا.هـ (مختصرًا).

وفي نسخة أخرى:

(قال جامعُه: موسى بنُ أحمدَ الحجَّاويُّ: [انتهيتُ] من تعليقه وجمعه: سادسَ رجبٍ الفردِ الحرامِ، الذي هو من شهورِ [سنةِ ستٍّ] وستينَ وتسعمائةٍ) ا.هـ (مختصرًا).

بينما جاء في خاتمة نسخة قديمة لـ «الإقناع»: (كان الفراغ من كتابته في سلخ شهر جمادى الآخرة من شهور سنة: اثنتين وستين وتسعمائة على يد شمس الدين التلواني... أنهاه مقابلة على نسخة بخط مؤلفها مقابلة مقروءة عليه صحيحة مقابلة... في سابع شهر ربيع الأول المشرف سنة ثلاث وستين وتسعمائة) ا.هـ (مختصرًا)

وهذا دليل بأن الحجاوي كتب «الإقناع» قبل: شهر رجب من سنة: (٩٦٢هـ)، ولو سلمنا بأن النَّسْخ تم بعد انتهاء المصنِّف منه مباشرة؛ فيكون «الإقناع» سبق «الزاد» بمدة لا تقل عن أربع سنوات، إن لم يكن أكثر.

٢– أجاز الإمام الحجاوي الإمام محمد ابن أبي حميدان ـ رَحِمَهُ اللهُ ـ بإجازة علمية قال فيها:

(فقدْ قرأَ، وسمع علي الشيخ: محمد ابن أبي حميدان قراءة وسماعًا، كتابي «الإقناع»، مرتين، في مدة تزيد على سبع سنين) ا.هـ (مختصرًا)

=

=

فإذا علمنا أنَّ الحجَّاوي توفي سنة: (٩٦٨هـ)، وقدَّرنا أنَّ هذه «الإجازة» كانت آخر ما كتب الحجاوي، وقد كتبها قبيل وفاته، وهذا على أبعد تقدير؛ فإنَّ الحجاوي يكون قد فرغ من تصنيف «الإقناع» قبل وفاته بسبع سنوات، أي سنة: (٩٦١هـ)، وهذا على أقل تقدير، ولن يكون بعده. ومن هنا يتسق هذا التاريخ (٩٦١هـ)، مع تاريخ نَسْخ النسخة القديمة لـ «الإقناع»، ومقابلتها بنسخةٍ بخطِّ الحجَّاوي نفسه، وهو سنة: (٩٦٢هـ)، أي أنَّه نُسِخ بعد الفراغ منه بسنةٍ، وهو أمر مقبولٌ. وعليه؛ فيكون هذا مُؤَكِّدًا ثانيًا بأنَّ «الإقناع» صُنِّف قبل «الزَّاد» بسنوات.

٣- كتاب «الإقناع» نفيس جدًّا، وهو موسوعة ضخمة لمسائل الفقه الحنبلي، يقع في أربعة مجلدات ضخمة بخطٍّ ليس بالكبير، وصفحاته ملأى، ويحمل كمًّا هائلاً من مسائل المذهب الرئيسة والفرعية، بكل جزئياتها، وبترتيبٍ فريد، وصناعة فقهية رائعة جدًّا، وقد ألَّفه الحجَّاوي واهتم به بعد تأليفه، فكتبه أولاً مسوّدة، ثم قام بتبييضه، واهتم به بعد ذلك، فوضع عليه الحواشي والتعليقات لبيان غريبه وغير ذلك، وقام بتدريسه للطلاب، وأجازهم به، ونُسِخ في حياته، وقُرِئ عليه منسوخًا، وذاع وانتشر في حياته.

فإذا علمنا بأنَّ الحجَّاوي نصَّ على أنَّه فرغ من «الزاد» .كما سبق . سنة: (٩٦٦هـ)، وتُوفي سنة: (٩٦٨هـ)، أي بعد تأليف «الزاد» بسنتين، وقلنا إنَّه وضع «الإقناع» بعد «الزَّاد»؛ فكيف يمكنه وضعه تأليفًا ونسخًا وتحشية، ويشرحه للطلاب، ويجيزهم به، وينتشر بين طلبة العلم، وينسخونه في حياته، ويقرؤونه عليه، كل ذلك في خلال سنتين فقط، ومن شخصٍ عَلَمٍ، وقته ليس ملكه، يقصده الناس والطلاب من كل مكان، وهو يقوم بالإفتاء والتدريس والإمامة والخطابة والتأليف في وقتٍ واحدٍ؟!

٤- من يرى الكتابين ويرفق الفرق بينهما وملامح كل واحدٍ منهما، لا يسعه إلا أن يقول إن الحجاوي لم يؤلف «الزَّاد»، بهذا الاختصار العجيب، والذي جمع فيه أكبر قدر من المسائل، في أقل قدر من النصوص، ولا تجرأ وخالف . مجتهدًا . المذهب في العديد من المسائل، إلا بعد ما اكتملت عدته العلمية بتأليفه «الإقناع» وغيره. إضافة إلى أن «الزَّاد» كتاب مختصر تبعي لكتاب أصل، بخلاف «الإقناع»؛ فهو كتاب كبير كتب ابتداءً، فهو بحاجة إلى كبير جهد بخلاف الأول. هذا ما رأيته في ضبط أولوية هذين الكتابين في التأليف، وما ذكرته تحت أولاً، وثانيًا، يكفي للجزم بالأمر، وإنما استطردت للتأكيد وللفائدة، وبالله التوفيق.) ا.هـ. مقالة بعنوان: تاريخ تصنيف الحجاوي لـ: «الإقناع» و«الزاد»، حرَّرها: د. عبد الله بن محمد الشمراني في يوم الثلاثاء الموافق (١٤٣٧/١٢/٢٧هـ) ونشرها على الشبكة الإلكترونية؛ وذلك بعد سؤالي له عن ترجيحه في أيهما المقدَّم؛ نظرًا لدراسته العميقة التي كانت حول الإمام الحجاوي رحمه الله، وذلك قبل أن أطلع على النسخة الخطية التي نقلت كلام الإمام الحجاوي رحمه الله عن تاريخ فراغة من تصنيف الإقناع والتي ذكرت نصها في متن البحث.

❖ المطلب الثالث: مـن أسباب اختلاف قول الإمام الحجاوي في كتابيه الإقناع والزاد:

– (السبب الأول): (متابعة الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد للمقنع والوجيز):

غالبًا ما يتابع الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد معنى المقنع ومبناه، ولفظ الوجيز في أحايين كثيرة.

وقد تأكَّد لي –كما ذكرت آنفًا – أن الإمام الحجاوي ﵀ حذا في الزاد حذو الإمام ابن أبي السّري الدُّجَيْلِي ﵀ في كتابه: الوجيز، وجعله مادة كتابه مع المقنع، وإن لم يذكر ذلك في خطبته لكنه عند تأمل الكتابين، يتبين ذلك – رحمهما الله تعالى–[(١)]، وههنا **مقارنة بين زاد المستقنع وكتاب الوجيز** تجلي أوجه التشابه بينهما:

١– أكثر ما زاده صاحب الزاد على المقنع هو من الوجيز.

٢– أكثر ما خالف فيه الزاد المذهب عند المتأخرين هو فيه موافق للوجيز [(٢)].

٣– يخالف الزاد المقنع في التبويب وترتيب بعض المسائل؛ تبعًا للوجيز.

٤– يخالف الزاد ما في المقنع وما في الإقناع أيضًا؛ موافقة للوجيز.

٥– أكثر الألفاظ والعبارات المستشكلة والمنتقدة على صاحب الزاد، بل حتى بعض ما قيل إنه وهم هو فيها موافق للوجيز.

٦– كثير من المسائل التي أبهم المؤلف حكمها هي في الوجيز كذلك.

٧– بعض أبواب الزاد تكاد تكون بنصها من الوجيز[(٣)].

وما سبق قد لا يظهر في أول الكتاب، ولكنه يظهر بجلاء بعد ذلك، حتى يكون في كثير منه أقرب إلى الوجيز منه إلى المقنع.

والوجيز في الأصل مستفيد من المقنع كما صرح بذلك بعض الأصحاب[(٤)]. وصاحب الزاد يترك منه شيئًا كثيرًا، ويزيد عليه، وينقص منه، ويخالفه فيما هو المذهب كثيرًا[(٥)].

---

(١) ونظرًا لشدة الصلة بين عبارات الزاد والوجيز: قال المحققون في مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بمكتبة إمام الدعوة العلمية بمكة عند تحقيقهم لكتاب الوجيز الصادر عن مكتبة الرشد في طبعته الأولى عام ١٤٢٥هـ: (أفدنا كذلك من كتاب "زاد المستقنع" للحجاوي؛ لمَّا رأينا أن أكثر عباراته مطابقٌ لعبارة "الوجيز" وأشرنا إليه في أثناء التحقيق بـ"مختصر المقنع") مقدمة تحقيق الوجيز ص٢٨

(٢) قال الإمام المرداوي ﵀: (اعلم، أن من أعظم هذه الكتب نفعًا، وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب كتاب...«الوجيز»؛ فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه، وذكر أنه عرضه على الشيخ العلامة أبي بكر عبد الله بن الزريراني، فهذبه له، إلا أن فيه مسائل كثيرة ليست المذهب، وفيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف على اختياره، وتابع في بعض المسائل صاحب «المحرر» و «الرعاية»، وليست المذهب). الإنصاف (١/ ٢٣-٢٤)

(٣) ككتاب الحيض فهو متطابق بتمامه في الزاد وفي الوجيز.

(٤) قال الإمام المرداوي ﵀: (فيه مسائل كثيرة تابع فيها المصنف [أي: ابن قدامة ﵀ في المقنع] على اختياره). الإنصاف (١/ ٢٣-٢٤)

(٥) مقارنة بين زاد المستقنع وكتاب الوجيز، د. عبد المجيد بن إبراهيم بن خنين، منصة إثراء: goo.gl/NUChnJ

وفي الجدول التالي بيان أن أغلب مخالفات الزاد للإقناع، هي كذلك مخالفات الوجيز للإقناع:

ملحوظة: (لم أذكر في هذا الجدول الخلاف الذي يورده ابن قدامة في المقنع، ولا ما أطلقه منه، ولم أعتمد تقديمه؛ اكتفاءً ببيان ذلك عند مباحث مسائل الدراسة؛ ولأن المراد من هذا الجدول: بيان أي الكتابين ألصق للزاد: المقنع أو الوجيز. وأثر ذلك على مخالفة الزاد للإقناع).

رقم المسألة	نص الزاد	في الوجيز		في المقنع	
		بلفظه	بمعناه	بلفظه	بمعناه
١	**(التسوكُ .. مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال)** ص٥١		(١)		(٢)
٢	**(ومَن لزمه الغسل ... يعبر المسجد لحاجة)** ص٥٩	(٣)			
٣	**(وله رد المار بين يديه)** ص٨٩	(٤)		(٥)	
٤	**(وتستحبُّ صلاةُ ...في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثرَ جماعة، ثم المسجد العتيق)** ص١٠١			(٦)	
٥	**(ويعذر بترك جمعةٍ وجماعةٍ ...خائف...على نفسِه من...أذىً...بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة)** ص ١٠٨				(٧)
٦	**(إن خرج وَقْتُها** [أي:وقت صلاة الجمعة] **قبل التحريمةِ صَلَّوا ظُهْرا،وإلا جُمُعَةً)**ص١١٣	×	×	×	×
٧	**(ولا تُدفع [أي: الزكاة] إلى .. مُطَّلِبِيٍّ)** ص١٤٦	(٨)			
٨	**(وإن حال دونَه غيمٌ أو قَتَرٌ، فظاهرُ المذهبِ يجبُ صومُه)** ص١٤٨		(٩)		
٩	**(ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله أو رأى هلال شوال صام)** ص١٤٨	(١٠)			(١١)
١٠	**(ويحرُمُ العلكُ المُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ ريقَه)** ص١٥٣	(١٢)			(١٣)
١١	**(وإذا اسْتَوَى على راحلَتِه قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك..)** ص١٦١			(١٤)	

(١) في المقنع: (السواك مسنون في جميع الأوقات إلا للصَّائِمِ بعد الزوال، فلا يُستحبُّ) المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ، ص٥٢

(٢) في الوجيز: (يسن [أي: السواك] كل وقت، إلا بعد الزوال للصائم) الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، للدجيلي: الحسين بن يوسف بن أبي السري، مكتبة الرشد، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ، ص٢٧

(٣) في الوجيز: (يعبر في المسجد لحاجة). ص٥٦

(٤) في الوجيز: (وله رد المار) ص٧٤

(٥) في المقنع: (وله رد المار بين يديه) ص٥٢

(٦) في المقنع: (...ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق) ص٦٠

(٧) في المقنع: (ويعذر في الجمعة والجماعة...الخائف...على نفسه من...الأذى بالمطر، والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) ص٦٣

(٨) في الوجيز: (ولا يدفع إلى ... مطلبي) ص١٢٠

(٩) في الوجيز: (وإن حال دونه غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صومه بنية رمضان حكما جازما) ص١٢١

(١٠) في الوجيز: (ومن رأى وحدَه هلالَ رمضان أو شوال صامَ، ورُدَّ قوله، صام) ص١٢١

(١١) في المقنع: (وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر) ص١٠١

(١٢) في الوجيز: (ويحرُمُ المتَحَلِّلُ إن بَلَعَ ريقَه) ص١٢٤

(١٣) في المقنع: (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء، إلا أن لا يبلع ريقه) ص١٠٤

(١٤) في المقنع: (وإذا استوى على راحلته، لبى تلبية رسول الله: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك..) ص١١٣

رقم المسألة	نص الزاد	في الوجيز		في المقنع	
		بلفظه	بمعناه	بلفظه	بمعناه
١٢	**(وتَحْرُمُ المباشرة، فإن فَعَلَ فأنزل لم يفسُد حَجُّهُ وعليه بدنةٌ، لكن يُحْرِمُ من الحِلِّ لطواف الفَرْضِ)** ص١٦٣	(١)			
١٣	**(ثم يَسْعَى...وتُسَنُّ فيه الطهارةُ والستارةُ، والموالاةُ)** ص١٦٩	(٢)			
١٤	**(ومن ...اشتَرى شيئًا نقدا بدونِ ما باع به نسيئةً – لا بالعكس– لم يَجُزْ)** ص١٩٢-١٩٣	× (٣)	×	× (٤)	×
١٥	**(خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ متى بان أقلَّ أو أكثرَ، ويثبُتُ في التَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ والمرابحةِ والمواضعةِ، ولا بد في جميعِها من معرفة المشتري رأسَ المالِ)** ص١٩٨		(٥)	(٦)	
١٦	**(إن اشترى بثمن مؤجل،...ولم يُبَيِّنْ ذلك في تخبيره بالثمن، فلمشترٍ الخيارُ بين الإمساكِ والرَّدِّ)** ص١٩٩		(٧)	(٨)	
١٧	**(وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا، وبَطَلَ البيعُ)** ص٢٠٠	(٩)			(١٠)
١٨	**(إن..اشترى ما بدا صلاحُهُ وحَدث آخرُ واشتَبَها،... بَطَلَ، والكُلُّ للبائع)** ص٢٠٧	(١١)			
١٩	**(وإن...قال: بِعْ بكذا مؤجَّلًا، فباع به حالًّا، أو اشتَرِ بكذا حالًّا. فاشترى به مؤجَّلًا، ولا ضرر فيهما صَحَّ، وإلا فلا)** ص٢٢٧	(١٢)			(١٣)

(١) في الوجيز: (ولا يُباشر، فإن فعل فأنزل، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كمن جامع بعد التحلل الأول، لكنه يُحرم من الحل لطواف الفرض) ص١٣٦

(٢) في الوجيز: (والطهارةُ والستارةُ، والموالاةُ سنةٌ فيه [أي: في السعي]) ١٤٥

(٣) نقل نص الوجيز وتصرف فيه بما يُغير حكم "مسألة: عكس العينة". ففي الوجيز: (ومَن...اشترى شيئًا نقدًا بدون ما باع به نسيئة، أو بالعكس، لم يجز) ص١٧٦

(٤) لم تُذكر "مسألة: عكس العينة" في المقنع.

(٥) في الوجيز: (يثبت [أي: الخيار] في التولية....والمرابحة..... والشركة.....والمواضعة....) ص١٨١-١٨٢

(٦) في المقنع: (السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال) ص١٦٤

(٧) في الوجيز: (فإن اشتراه ... بثمن مؤجل،.....لزمه ذكره، فإن كتمه وعلم مشتريه فله أن يُمسك أو يَرُدَّ) ص١٨٢

(٨) في المقنع: (ومتى اشتراه بثمن مؤجل...، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد) ص١٦٤

(٩) في الوجيز: (وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا، وبَطَلَ البيعُ) ص١٨٣

(١٠) في المقنع: (فإن قال: بعتني هذا، قال: بل هذا، حلف كل واحد منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما) ص١٦٥

(١١) في الوجيز: (فإن..اشترى ما بدا صلاحُهُ وحَصَلَ آخرُ واشتَبَها،... بَطَلَ، والكُلُّ للبائع) ص١٨٩

(١٢) في الوجيز: (وإن ... قال: بِعْ بكذا مؤجَّلًا، فباع به حالًّا، أو: اشتَرِ بكذا حالًّا. فاشترى به مؤجَّلًا، ولا ضرر فيهما صَحَّ، وإلا فلا) ص٢١٤

(١٣) في المقنع: (وإن قال: بعه بألف نسأ، فباعه بألف حالة، صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال) ص١٩٣

رقم المسألة	نص الزاد	في الوجيز		في المقنع	
		بلفظه	بمعناه	بلفظه	بمعناه
٢٠	**(وتنفسخُ..بموت..الراكبِ، إن لم يُخَلِّفْ بدلًا)** ص٢٣٦	(١)			(٢)
٢١	**(وإن خَلَطَ بما لا يتميز كزيتٍ أو حِنْطَةٍ بمثلِهما...، فهما شريكان بقدرِ مالَيْهما فيه)** ص٢٤٢-٢٤٣	× (٣)	×	×	×
٢٢	**(وإن رَبَطَ دابَّةً بطريق ضيق فتعثر به إنسانٌ ضَمِنَ)** ص٢٤٥		(٤)		(٥)
٢٣	**(وما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ ليلًا ضمنه صاحبها، وعكسه النهار، إلا أن تُرْسَلَ بقربِ ما تتلِفُه عادةً)** ص٢٤٥	(٦)			
٢٤	**(وإن كانت بيدِ راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ ضَمِنَ جنايتَها بمُقَدَّمِها لا بمؤخَّرِها، وباقي جنايتِها هَدَرٌ)** ص٢٤٥	(٧)			(٨)
٢٥	**(وإن تَصَرَّفَ مشتَريه بـ..رهنِه..سقطت الشُّفْعَةُ)** ص٢٤٨	(٩)			
٢٦	**(فإن بنى أو غَرَسَ** [أي: المشتري] **فلِلشَّفيع تملُّكُه بقيمَتِه وقَلْعُه، ويَغْرَمُ نَقْصَه، ولربه أخذُه بلا ضَرَرٍ)** ص٢٤٨	(١٠)			(١١)
٢٧	**(وإن دفعها إلى من يحفظُ مالَه أو مالَ ربِّها لم يضمنْ، وعكسُه الأجنبيُّ والحاكمُ، ولا يطالبان إن جَهِلا)** ص٢٤٩	(١٢)			

(١) في الوجيز: (وتنفسخُ..بـ...موت..الراكبِ، إن لم يُخَلِّفْ بدلًا) ص٢٣٢

(٢) في المقنع: (وتنفسخ الإجارة بـ....موت الراكب، إذا لم يكن له مَن يقوم مقامه في استيفاء المنفعة) ص٢٠٩

(٣) نقل نص الوجيز وتصرف فيه بما يُغير حكم المسألة، ففي الوجيز: (وإن خَلَطَ بما لا يتميز كزيتٍ أو حِنْطَةٍ بمثلِهما.....، فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه) ص٢٤٢، وفي الزاد: (ماليها) لا ملكيهما.

(٤) في الوجيز: (وإن رَبَطَ دابَّةً بطريق ضيق فعقرت ضَمِنَ) ص٢٤٥

(٥) في المقنع: (وإن ربط دابة في طريق فأتلفت .... ضمن) ص٢٢٢

(٦) في الوجيز: (وما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ ليلًا ضمنه صاحبها، وعكسه النهار، إلا أن تُرْسَلَ بقربِ ما يتلف عادةً) ص٢٤٥-٢٤٦

(٧) في الوجيز: (وإن كانت بيدِ راكبٍ أو سائقٍ أو قائدٍ ضَمِنَ جنايتَها بمُقَدَّمِها لا بمؤخَّرِها، وباقي جنايتِها هَدَرٌ) ص٢٤٦

(٨) في المقنع: (وما أتلفت البهيمة، فلا ضمان على صاحبها، إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فمها، دون ما جنت رجلها) ص٢٢٣

(٩) في الوجيز: (وإن تَصَرَّفَ مشتَريه بـ..رهنِه..سقطت الشُّفْعَةُ) ص٢٤٨

(١٠) في الوجيز: (فإن بنى أو غَرَسَ بحيلة ونحوها، فلِلشَّفيع تملُّكُه بقيمَتِه وقَلْعُه، ويَغْرَمُ نَقْصَه، ولربه أخذُه بلا ضَرَرٍ) ص٢٤٩

(١١) في المقنع: (وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه، أو يقلعه، ويضمن النقص، فإن اختار أخذه، فأراد المشتري قلعه، فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر) ص٢٢٦

(١٢) في الوجيز: (وإن دفعها إلى من يحفظُ مالَه أو مالَ ربِّها لم يضمنْ، وعكسُه الأجنبيُّ والحاكمُ، ولا يطالبان إن جَهِلا) ص٢٥٠

رقم المسألة	نص الزاد	في الوجيز		في المقنع	
		بلفظه	بمعناه	بلفظه	بمعناه
٢٨	**(وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لمن يُحْيِيه ولا يَمْلِكُه، وله إقطاع الجُلوس في الطُّرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُرَّ بالناس، ويكون أحقَّ بجُلوسِها، ومن غيرِ إقطاعٍ لمن سَبَقَ بالجلوس ما بقِيَ قُماشُه فيها، وإن طال)** ص٢٥٢	(١)			
٢٩	**(ومع الاختلافِ في أصلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعِلِ)** ص٢٥٣	(٢)			(٣)
٣٠	**(وإن اعتَرفَ بالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ منافٍ...لم يقبل منه)** ص٢٥٦	(٤)			
٣١	**(وتجوزُ هِبَةُ كلِّ عينٍ تباعُ، وكَلْبٍ يُقْتَنى)** ص٢٦١	(٥)			
٣٢	**(ولا تجوز [أي: الوصية] بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت؛ فتصح تنفيذًا)** ص٢٦٤	(٦)			(٧)
٣٣	**(ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت، وإن طال، لا قبله. ويثبت الملك به عقب الموت)** ص٢٦٤	(٨)			
٣٤	**(فإن وصى لحي وميت يعلم موته؛ فالكل للحي. وإن جهل: فالنصف)** ص٢٦٦	(٩)			
٣٥	**(فإن مات مُورِثُهُ** [يعني: المفقود] **في مدةِ التربص، أخذ كلُّ وارثٍ إذًا اليقين، ووقفَ ما بقيَ، فإن قَدِمَ أخذَ نصيبَهُ، وإن لم يأتِ فحُكْمُهُ حُكْمُ مالِهِ)** ص٢٨١-٢٨٢	(١٠)		(١١)	

(١) في الوجيز: (وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لمن يُحْيِيه ولا يَمْلِكُه به، بل يصيرُ كالمُتَحَجِّرِ، ويُقطع الجُلوس في الطُّرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُرَّ بالناس، ويكون أحقَّ بجُلوسِها، ومن غيرِ إقطاعٍ لمن سَبَقَ بالجلوس ما بقِيَ قُماشُه فيها، وإن طال) ص٢٥٣

(٢) في الوجيز: (ومع الاختلافِ في أصلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعِلِ) ص٢٥٤

(٣) في المقنع: (وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل) ص٢٣٢

(٤) في الوجيز: (وإن اعتَرفَ بالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ منافٍ... لم يقبل منه) ص٢٥٨

(٥) في الوجيز: (وتجوزُ هِبَةُ كلِّ عينٍ تباعُ....، وكَلْبٍ يُقْتَنى) ص٢٦٣

(٦) في الوجيز: (ولا يجوز [أي: أن يوصي] بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت؛ فيصح تنفيذًا) ص٢٦٩

(٧) في المقنع: (ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة...) ص٢٤٩

(٨) في الوجيز: (ويعتبر القبول بعد الموت، وإن طال، لا قبله، ويثبت الملك به عقيب الموت) ص٢٧٠

(٩) في الوجيز: (فإن وصى لحي وميت يعلم موته؛ فالكل للحي. وإن جهل: فالنصف) ص٢٧٣

(١٠) في الوجيز: (فإن مات مُوْرِثُهُ في مدةِ التربص، أخذ كلُّ وارثٍ إذن اليقين، ووُقفَ ما بقيَ، فإن قَدِمَ أخذَ نصيبَهُ، وإن لم يأتِ فحُكْمُهُ حُكْمُ مالِهِ..) ص٢٩٨

(١١) في المقنع: (فإن مات مُورِثُهُ في مدةِ التربصِ، دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله..) ص٢٧٨

رقم المسألة	نص الزاد	في الوجيز		في المقنع	
		بلفظه	بمعناه	بلفظه	بمعناه
٣٦	(**وله نظر ما يظهر غالبًا..**) ص٢٨٨		(١)		(٢)
٣٧	(**وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق ..."قال: بعدها أو قبلها أو معها طلقة"؛ وقع اثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها**) ص٣٢٢	× (٣)	×	×	×
٣٨	(**وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو بدأها به فأنكرته فقولها**) ص٣٣١	(٤)			
٣٩	(**وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق، طلقت الزوجة، وكذا عكسها**) ص٣٣٠	× (٥)	×	× (٦)	×
٤٠	(**يجب التتابع في الصوم، فإن تخلله رمضان..ومرض مخوف..لم ينقطع**) ص٣٣٨	(٧)			
٤١-٤٢	(**وإن أراد أحد أبويه سفرًا...و..بَعُدَ السفر لحاجة أو قَرُبَ لها...فلأمه**) ص٣٥٨	(٨)			
٤٣	(**وإذا قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية**) ص٣٦٣	(٩)			
٤٤	(**وإن غصب حرًّا صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غل حرًّا مكلفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية**) ص٣٦٦	(١٠)			

(١) في الوجيز: (وله نظر..) ص٣٣١

(٢) في المقنع: (ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر....) ص٢٠٦

(٣) نقل نص الوجيز وزاد عليه هذه المسألة "مسألة أنت طالق طلقة معها طلقة" حيث خلا الوجيز من لفظ (معها)، ففي الوجيز: (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق ..."قال: بعدها أو قبلها طلقة"؛ وقع ثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها) ص٣٧٠

(٤) في الوجيز: (فإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو بدأها به فأنكرتهما، وتداعيا معًا، قُبِل قولها) ص٣٨٥

(٥) نقل نص الوجيز وتصرف فيه بما يُغير حكم المسألة، ففي الوجيز: (وإن قال لمن ظنها زوجة: أنت طالق، طلقت الزوجة، والعكس بالعكس) ص٣٨٣

(٦) لم تُذكر المسألة في المقنع.

(٧) في الوجيز: (يجب فعل التتابع المذكور، فإن تخلله رمضان...ومرض مخوف... لم ينقطع) الوجيز ص٣٩٢

(٨) في الوجيز: (وإن أراد أحد أبويه سفرًا...و..بَعُدَ السفر لحاجة أو قَرُبَ لها...فلأمه) ص٤٢١-٤٢٢

(٩) في المقنع: (وإذا قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على مال، أو مطلقًا، فله تمام الدية) ص٤٣٣

(١٠) في الوجيز: (وإن غصب حرًّا صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غل حرًّا مكلفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية فيهما) ص٤٤١

رقم المسألة	نص الزاد	في الوجيز		في المقنع	
		بلفظه	بمعناه	بلفظه	بمعناه
٤٥	**(وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله ، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعًا لم يضمنا)** ص٣٦٧	(١)			(٢)
٤٦	**(وإذا سرق...حر مسلم من بيت المال...لم يقطع)** ص٣٨١	(٣)			
٤٧	**(ومَن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان، أو كثرًا، أو غيرهما؛ أضعفت عليه القيمة ولا قطع)** ص٣٨٢	(٤)			
٤٨	**(وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه)** ص٣٨٣	(٥)			
٤٩	**(ومن اضطر إلى محرم – غير السم – حل له منه ما يسد رمقه)** ص٣٨٧	× (٦)		(٧)	
٥٠	**(ويشترط في الذكاة.....أهلية المذكي بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا، ولو مراهقًا...)** ص٣٨٧-٣٨٨	(٨)			
٥١	**(إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى)** ص٣٩٦	(٩)			
٥٢	**(ويشترط في القاضي ....كونه.....مجتهدًا، ولو في مذهبه)** ص٣٩٨	×	×	×	×

(١) في الوجيز: (وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعًا لم يضمنا) ص٤٤٤

(٢) في المقنع: (ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز، أو المعلم صَبِيَّهُ، أو السلطان رعيته ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه لم يضمنه، ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية) ص٤١٥

(٣) في الوجيز: (وإذا سرق...حر مسلم من بيت المال... لم يقطع) ص٤٨٣

(٤) في الوجيز: (ومَن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان، أو كثرًا، أو غيرهما؛ أضعفت عليه القيمة ولا قطع) ص٤٨٥

(٥) في الوجيز: (وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه) ص٤٨٦

(٦) نقل نص الوجيز وتصرف فيه بما يُغير حكم المسألة، ففي الوجيز: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا – غير السم – حل له منه ما يسد رمقه فقط، ولزمه تناوله) ص٤٩٧، فأنقص في الزاد قول الوجيز: (لزمه تناوله) فغيَّر بهذا الإنقاص حكم المسألة من الإيجاب إلى الحل.

(٧) في المقنع: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه) ص٤٥٢

(٨) في الوجيز: (ويشترط للذكاة.....أهلية المذكي بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًا ، وإن كان مراهقًا) ص٤٩٩

(٩) في الوجيز: (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزئه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى) ص٥٢٥

يُلاحظ: في الجدول الآنف أن الإمام الحجاوي تابع الوجيز أو المقنع أو كليهما، وكان لهذه المتابعة أثر في خلاف الزاد للإقناع، وكان ذلك في جميع المسائل عدا ستًّا منها، لم يتابع فيها أيًّا منهما، وهي:

عنوان المسألة	اختياره في الزاد	تابع فيه
(١) ٦/ مَن صلى الجمعة وخرج عليه وقتها قبل أن يُتِمَّ ركعةً	يُتمها جمعة.	المذهب كما ذكره الإمام المرداوي رحمه الله في الإنصاف
(٢) ١٤/ مسألة عكس العينة	تجوز.	احتمال احتمله ابن قدامة رحمه الله في المغني
(٣) ٢١/ حكم المغصوب إذا خلطه الغاصب بمثله مما لا يتميز من ماله	أنهما شريكان فيه بقدر ماليهما.	وجه أورده الحارثي وابن مفلح – رحمهما الله –.
(٤) ٣٧/ طلاق غير المدخول بها بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة	يقع طلقة	تفرد الحجاوي بهذا الاختيار فيما ظهر لي بعد البحث.
(٥) ٣٨/ وقوع الطلاق إن قال لزوجته ظانًّا أنها أجنبية: أنت طالق، أو نحو ذلك	يقع الطلاق على زوجته.	المرداوي رحمه الله في التنقيح
(٦) ٥٢/ حكم تولي المُقَلِّد للقضاء	ظاهره: عدم جواز توليته.	الفخر ابن تيمية رحمه الله في كتابه الترغيب

– (السبب الثاني): (متابعة الإمام الحجاوي رحمه الله في الإقناع لترجيحات أهل الترجيح في المذهب):

غالبًا ما يتابع الإمام الحجاوي رحمه الله في الإقناع ترجيحات الإمام المرداوي رحمه الله وغيره من المرجحين من أئمة المذهب، لا سيما أنه ذكر في مقدمته لمتن الإقناع: (اجتهدت في تحرير نقوله...على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم: العلامة القاضي علاء الدين في كتبه: "الإنصاف" و"تصحيح الفروع" و"التنقيح")[1]، وفي الجدول التالي بيانٌ لذلك:

(١) الإقناع (١/٣-٤)

رقم المسألة	عنوان المسألة	تابع في الإقناع ما صححه :	رقم المسألة	عنوان المسألة	تابع في الإقناع ما صححه :
١	حكم السواك للصائم بعد الزوال	ابن تيمية رحمه الله	٢	عبور مَن لزمه الغسل المسجد لغير حاجة	المرداوي رحمه الله في الإنصاف
٣	رد المصلي مَن مرَّ أمامه	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح	٤	المفاضلة بين المسجد العتيق والأكثر جماعة	المرداوي رحمه الله في الإنصاف
٥	اشتراط شدة الرِّيح في الأعذار المسقِطَةِ لصلاةِ الجمعة والجَماعةِ	المرداوي رحمه الله في الإنصاف	٦	حكم مَن صلى الجمعة وخرج عليه وقتها قبل أن يُتِمَّ ركعةً	ظاهر كلام الخرقي والدجيلي – رحمهما الله –
٧	حكم دفع الزكاة إلى بني المطلب	المرداوي رحمه الله في الإنصاف وتصحيح الفروع	٨	حكم صيام يوم الغيم والقتر	ما اختاره ابن تيمية وابن مفلح — رحمهما الله–
٩	حكم مَن رأى هلال شوال وحده	ما حسَّنه المرداوي رحمه الله في الإنصاف	١٠	مضغ الصائم للعلك المتحلل إن بلع ريقه	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح
١١	الوقت الذي تُشرع فيه التلبية بالنسك	المرداوي رحمه الله في الإنصاف	١٢	تجديد الإحرام لمن باشر دون الفرج فأنزل	الأصحاب إلا الدجيلي رحمهم الله
١٣	حكم الموالاة بين أجزاء السعي	المرداوي رحمه الله في الإنصاف، وما رجحه في التنقيح	١٤	مسألة عكس العينة	المرداوي رحمه الله في الإنصاف
١٥	خيار التخبير بالثمن في التَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ والمرابحةِ والمواضعةِ.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح	١٦	حكم البيع بتخبير الثمن إذا بان أنَّه اشترى مؤجلًا	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح
١٧	حكم البيع عند الاختلاف في عين المبيع	المرداوي رحمه الله في التنقيح	١٨	حكم البيع فيما إذا اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر، واشتبها	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح

رقم المسألة	عنوان المسألة	تابع في الإقناع ما صححه :	رقم المسألة	عنوان المسألة	تابع في الإقناع ما صححه :
١٩	اشتراط عدم تضرر الموكل لصحة بيع ما خالف فيه الوكيل في حلولٍ وتأجيلٍ	المرداوي رحمه الله في الإنصاف	٢٠	انفساخ الإجارة بموت الراكب إن لم يُخَلِّف بدلًا	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح
٢١	حكم المغصوب إذا خلطه الغاصب بمثله مما لا يتميز من ماله	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح	٢٢	حكم ما تتلفه الدابة إن ربطها صاحبها بطريق واسع	المرداوي رحمه الله في التنقيح
٢٣	حكم ما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ نهارًا إن أُرْسِلت بقربِ ما تتلِفُه عادةً	ما اختاره الحارثي رحمه الله	٢٤	حكم ما أتلفت الدابة برجلها إن كانت بيد راكب ونحوه	المرداوي رحمه الله في التنقيح
٢٥	حكم الشفعة عند تصرف المشتري برهن الشقص قبل الطلب	المرداوي رحمه الله في الإنصاف	٢٦	اشتراط عدم تضرر الشفيع بأخذ المشتري بناءه وغرسه	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح
٢٧	حكم مطالبة مَن دفع إليه مستودَعٌ وديعةً فتلفت عنده، بلا تفريط، إن جهل كونها وديعة	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح	٢٨	إزالة متاع المرْتَفِق من غير إقطاع إن طال جلوسه	المرداوي رحمه الله في التنقيح
٢٩	مَن يُقبل قوله عند الاختلاف في أصل الجعالة	المرداوي رحمه الله في التنقيح	٣٠	دعوى اللقيط الرق في حق نفسه إن لم يتقدم منه ما يُناقض ذلك	المرداوي رحمه الله في الإنصاف
٣١	حكم هبة الكلب	المرداوي رحمه الله في الإنصاف، وما قدَّمه في التنقيح	٣٢	حكم الوصية لأجنبي بزيادة على الثلث	ما رجحه المرداوي رحمه الله في الإنصاف
٣٣	الزمن الذي يثبت فيه ملك الموصى له	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح	٣٤	حكم الوصية لرجلين يعلم الموصي موت أحدهما	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح

رقم المسألة	عنوان المسألة	تابع في الإقناع ما صححه :	رقم المسألة	عنوان المسألة	تابع في الإقناع ما صححه :
٣٥	حكم المال الموقوف للمفقود إذا لم يُعلم موته ولا حياته حين موت مورثه	ما قطع به ابن قدامة في المغني وابن عقيل والسامري رحمهم الله	٣٦	حكم نظر الرجل إلى مَن يريد خطبتها وغلب على ظنه إجابته	ما صوَّبه المرداوي رحمه الله في الإنصاف
٣٧	طلاق غير المدخول بها بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة	المرداوي رحمه الله في الإنصاف	٣٨	وقوع الطلاق إن قال لزوجته ظانًّا أنها أجنبية: أنت طالق، أو نحو ذلك	المرداوي رحمه الله في الإنصاف
٣٩	إنكار الزوجة ادعاء زوجها ارتجاعه لها في عدتها	المرداوي رحمه الله في الإنصاف	٤٠	انقطاع تتابع الصيام في كفارة الظهار بالفطر للمرض غير المخوف	المرداوي رحمه الله في الإنصاف
٤١	حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا بعيدًا لحاجة ثم يعود.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح	٤٢	حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا قريبًا لحاجة ثم يعود.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح
٤٣	استحقاق تمام الديّة في حق مَن عفا عن الجناية مجانًا، ثم سرت إلى عضو آخر أو إلى النفس.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح	٤٤	حكم الدية على مَن غصب حرًّا صغيرًا، فمات بمرض.	ما صوبه المرداوي رحمه الله في الإنصاف وجزم به في التنقيح
٤٥	ضمان موت المرأة فزعًا على سلطان أرسل بطلبها أو إنسان استعدى عليها بالشرطة في دعوى له.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف وما رجحه في تصحيح الفروع	٤٦	إقامة حد السرقة على الرقيق إذا سرق من بيت المال.	المرداوي رحمه الله في التنقيح
٤٧	تضعيف القيمة على مَن سرق شيئًا غير الثمر والكَثَر والماشية من غير حرز.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف، وما قدَّمه في التنقيح	٤٨	تحتم الاستيفاء على قطاع الطريق إذا جنوا بما يُوجب قودًا في الطرف	المرداوي رحمه الله في الإنصاف والتنقيح
٤٩	حكم أكل المضطر ما يسد رمقه من المحرم.	المرداوي رحمه الله في التنقيح	٥٠	حكم ذكاة المميز دون العشر سنين.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف.
٥١	نذر الصدقة بمسمّى يزيد على الثلث.	المرداوي رحمه الله في الإنصاف.	٥٢	حكم تولي المُقَلِّد للقضاء	ما نصره المرداوي رحمه الله في الإنصاف

– (**السبب الثالث**): (**كثرة موارد الإمام الحجاوي** رحمه الله):

لما كان للإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد مرجعين فقط – حسبما وقفت عليه، فالأول: المقنع بنصه هو عليه في مقدمته، والوجيز باستقراء عمله–، أما في الإقناع فمراجعه فيه متعددة نصَّ عليها في مقدمته، وكثرة المراجع قد تغلب على الشخص – كما قال البهوتي رحمه الله: (قد حوى [أي: الإقناع] من الفروع الفقهية ما لم يحو غيره، وكثر اعتناء الفضلاء به، والعكوف عليه والرجوع إليه، وسارت به الركبان، فعم نفعه وخيره، لكن وقع في بعض المسائل منه الجزمُ بحكم في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره؛ لأنه لم يلتزم كتابًا بعينه[1] يسير على سَيْرِه، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه، فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه؛ لاعتنائه بجمع الفرائد وحرصه على ضم الفوائد)[2]، فلذلك حصل له خلاف بين كتبه.

وفي هذا أيضًا يقول الشيخ حسن الشطي رحمه الله[3] "محشي الغاية" في تقرير له: (وأما صاحب الإقناع فيتبع كتب المذهب كلها؛ ولهذا تراه يمشي على رواية في باب، وأخرى في آخر)[4].

– (**السبب الرابع**): (**عدم اعتماد الإمام الحجاوي** رحمه الله **على كتابٍ يلتزمه في ترجيحاته**):

لما كان الإمام الحجاوي رحمه الله لا يعتمد كتابًا يلتزمه في ترجيحاته بين الأقوال المصححة في المذهب، فتارة يرجح في الزاد قولًا يخالف المذهب؛ متابعة للوجيز مثلًا، أو المقنع، ويكون في الإقناع قد أخذ بالمذهب، أو ذكره ورجح غيره، متابعة لترجيحات أهل الترجيح كالإمام المرداوي رحمه الله، والشويكي رحمه الله، وتارة يكون عكس ذلك؛ فلذلك حصل له الخلاف الكثير في إقناعه للمعتمد الذي هو ما في التنقيح ومن تبعه كالمنتهى، ما بينه الإمام الحجاوي رحمه الله نفسه من الأمور التالية:

---

(١) أي: لا في الترتيب ولا في البناء. (أ.د. عبدالسلام الشويعر).

(٢) حواشي الإقناع (١/٢٦)

(٣) حسن بن عمر بن معروف الشطّي الحنبلي الدمشقي (١٢٠٥ – ١٢٧٠هـ) العلامة، شيخ الحنابلة والفرضيين، الإمام المسند، المحدث، وُلِد بدمشق، وتلقى العلم والحديث عن عدد من كبار شيوخ الشام والحجاز والعراق دراية ورواية، فأقبل عليه الطلبة إقبالًا كبيرًا، تولى التدريس في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة، وكان عالما، تقيًّا، ناسكًا، مرشدًا، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: (منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح) و(أقرب المسالك لبيان المناسك على المذهب الحنبلي) دفن في مقبرة قاسيون في سفح الجبل رحمه الله. يُنظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر – بيروت – مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ (١/٤٧٨-٤٨٠)، ثبت الشيخ حسن بن عمر الشطي الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار البشائر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ص١٠-١٦

(٤) تقرير للشيخ حسن الشطي رحمه الله على نسخة خطية من الروض المربع، قُرئت عليه. أفادني بنسخة التقرير الشيخ محمد الحنبلي جزاه الله خيرًا.

الأمر الأول: متابعة ابن النجار ﵀ وتقليده لاختيارات التنقيح والتعويل عليه في التصحيح دون غيره، وقد ذكر الإمام الحجاوي ﵀ هذا صريحًا في باب الوكالة[١] في مسألة: («وإن وكله في شراء معين فاشتراه ووجده معيبًا» فليس له الرد)[٢]. فقال الإمام الحجاوي ﵀ عقب شرحه:

(وقدمه في الخلاصة، ومشى عليه في التنقيح، خلاف ما صححه في الإنصاف وتصحيح الفروع، وتابع التنقيح بعض من جمع بين المقنع والتنقيح كابن النجار وشيخنا الشويكي، وعذرهما تقليد التنقيح من غير مراجعة تصحيح غيره)[٣].

الأمر الثاني: ما قرره الإمام الحجاوي ﵀ في أكثر من موضع أن صاحب التنقيح نفسه متأثر بصاحب الفروع ولا يكاد يعول على غيره إلا قليلًا، وما أكثر يقول الإمام الحجاوي ﵀ في حاشيته تعقيبًا على صاحب التنقيح: (تابع صاحب الفروع / ولم نر من قاله قبل المنقح إلا صاحب الفروع / وعبارة الفروع توهم ما قاله في التنقيح).

بل ذكره صريحًا معلقًا على قول الإمام المرداوي ﵀: (وفي كف بلا أصابع، وذراع بلا كف، وعضد بلا ذراع، ثلث ديته)[٤]، بقوله:

(هذه إحدى الروايتين قدمه في الفروع، والرواية الأخرى في ذلك حكومة[٥] وهو المذهب وعليه جمهور الأصحاب، وصححه في المغني والشرح وجزم به في الإرشاد والهادي والنظم وابن المنجى والزركشي في شرحهما، وقدمه في الهداية والمستوعب والخلاصة والمذهب ومسبوك الذهب والرعاية الصغرى، فتصحيح المنقح فيه نظر، ولكنه إذا وجد كلام الفروع لا يعرج على غيره غالبًا)[٦].

---

(١) "**الوَكَالَةُ**": بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل، وهي لغة: التفويض، يقال: "وكلت أمري إلى الله" أي: فوضته إليه واكتفيت به. وشرعًا: استنابة جائز التصرف مثله فيما تدخله النيابة. يُنظر: لسان العرب (١١/ ٧٣٤)، مادة: (وكل)، كشاف القناع (٣/ ٤٦١)

(٢) التنقيح تحرير أحكام المقنع، للمرداوي: علي بن سليمان، علاء الدين، تحقيق: د.ناصر السلامة، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، ص٢٦٣

(٣) حواشي التنقيح ص٢٦٣

(٤) التنقيح ص٤٣٥

(٥) "**الحُكُومَةُ**": معناها في أَرش الجراحات التي ليس فيها دِيَةٌ معلومة، أن يُجْرَحَ الإنسانُ في موضع في بَدَنه يُبْقِي شَيْنَهُ، ولا يُبْطِلُ العُضْوَ، فيَقْتاس الحاكم أَرْشَهُ بأن يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به ثم يقوم وهي به قد برأت، فما نقص من القيمة فله مثله من الدية، كأنه قيمته وهو عبد صحيح عشرة، وقيمته وهو عبد به الجناية تسعة، فيكون فيه عشر ديته. لسان العرب (١٢/ ١٤٠)، مادة: (حكم)، شرح الزركشي (٦/ ١٨٢)

(٦) حواشي التنقيح ص٤٣٥

فالذي يراه الإمام الحجاوي ﵀ أن ابن النجار ﵀ متأثر بصاحب التنقيح لا يكاد ينظر إلى تصحيح غيره، وصاحب التنقيح نفسه متأثر بصاحب الفروع لا يكاد ينظر إلى تصحيح غيره[١].

أما الإمام الحجاوي ﵀ فقد مارس الترجيح بين الأقوال المصححة في المذهب، كما ظهر ذلك جليًّا في حواشيه على التنقيح، التي رجَّح فيها خلاف ما صححه المنقح [٢]، فهو أرحب نظرًا وأكثر مواردًا؛ فلذلك حصل له الخلاف كثيرًا.

وفي هذا أيضًا يقول الشيخ حسن الشطي ﵀[٣] في تقرير له: (فائدة: متى ذُكرت مسألة فيها خلاف بين التنقيح وغيره فالمعتمد ما قاله في التنقيح؛ لأن المرداوي لما صحح الروايات في الإنصاف، ثم ألَّف التنقيح؛ رجع عمَّا صحح في الإنصاف من الروايات التي نقلها الموفق في المقنع.

ولمَّا كان المعتمد ما في التنقيح؛ اعتُمِد ما في المنتهى، وقُدِّم على ما في الإقناع؛ لأن صاحب المنتهى تبع طريقة واحدة، وهي: التنقيح.

وأما صاحب الإقناع فيتبع كتب المذهب كلها؛ ولهذا تراه يمشي على رواية في باب، وأخرى في آخر، ولا يُقَدَّم ما فيه على ما في المنتهى إلا ما يَقل. ولا يُقَدَّم قول على ما في التنقيح إلا للعمل عليه أو القليل. انتهى)[٤].

وأكَّد ذلك الشيخ علي الهندي ﵀ بقوله: (وهذه المسائل والتي قبلها خالف المصنف فيها لعلو كعبه في العلم، ورسوخ قدمه، فسلك بذلك مسلك المجتهدين لرأيه أن ما فعله هو الأقرب دليلًا)[٥].

---

(١) لفتني لما سبق الشيخ محمد الحنبلي جزاه الله خيرًا.

(٢) يُنظر: مدارج تفقه الحنبلي ص٢١٥ بتصرف

(٣) حسن بن عمر بن معروف الشطّي الحنبلي الدمشقي (١٢٠٥ - ١٢٧٠هـ) العلامة، شيخ الحنابلة والفرضيين، الإمام المسند، المحدث، وُلِد بدمشق، وتلقى العلم والحديث عن عدد من كبار شيوخ الشام والحجاز والعراق دراية ورواية، فأقبل عليه الطلبة إقبالًا كبيرًا، تولى التدريس في الجامع الأموي بمحراب الحنابلة، وكان عالمًا، تقيًّا، ناسكًا، مرشدًا، له مؤلفات كثيرة نافعة، منها: (منحة مولي الفتح في تجريد زوائد الغاية والشرح) و(أقرب المسالك لبيان المناسك على المذهب الحنبلي) دفن في مقبرة قاسيون في سفح الجبل ﵀. يُنظر: حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر – بيروت – مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٣هـ (١/٤٧٨-٤٨٠)، ثبت الشيخ حسن بن عمر الشطي الحنبلي الدمشقي، تحقيق: د. محمد مطيع الحافظ، دار البشائر، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ص١٠-١٦

(٤) تقرير للشيخ حسن الشطي ﵀ على نسخة خطية من الروض المربع، قُرئت عليه. أفادني بنسخة التقرير الشيخ محمد الحنبلي جزاه الله خيرًا.

(٥) مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص١٢

فالإمام الحجاوي ﵀ مستقل وممحص لكل ما يطلع عليه[1].

- (السبب الخامس): (الخلاف بين كتب الإمام المرداوي ﵀):

لما كان الأصل أن ما جعله الإمام المرداوي ﵀ المذهب في "الإنصاف"، هو الذي في "تصحيح الفروع"، وهو كذلك الذي في "التنقيح"، إلا أن هناك مسائل جعل الإمام المرداوي ﵀ المذهب فيها في "الإنصاف" غير الذي في "تصحيح الفروع"، وأحيانًا يتفق "الإنصاف" و"تصحيح الفروع" على حكم، ويخالف ذلك في "التنقيح"[2][3].

وهذا الخلاف الذي بين كتب الإمام المرداوي ﵀ الثلاثة هو من أسباب الخلاف بين الزاد والإقناع؛ إذ لم يكن الإمام الحجاوي ﵀ مجرد ناقل، ومقتصر على أحدها، بل يجتهد في التوفيق بينها، بل وبين غيرها، وليس مُقدِّمًا لكل ما في التنقيح على كل حال، كما هو حال الشيخ ابن النجار في "المنتهى"، بل يناقش ويرد كلام المنقح كثيرًا[4].

- مثال للخلاف بين الزاد والإقناع بناءً على الخلاف بين كتب الإمام المرداوي ﵀:

مسألة: (وقوع الطلاق إن قال لزوجته ظانًّا أنها أجنبية: أنت طالق، أو نحو ذلك)[5]، فقد تبع الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد "التنقيح" في أنه يقع الطلاق على زوجته، وتبع في الإقناع "الإنصاف" في عدم إيقاع الطلاق عليها.

---

(١) بخلاف صاحب المنتهى؛ فإنه لا يكاد يخالف ما في التنقيح إلا في القليل النادر. مدارج تفقه الحنبلي ص٢٢١

(٢) مدارج تفقه الحنبلي ص١٩٦

(٣) واختلاف ترجيح الإمام الحجاوي ﵀ – وإن كان قليلًا – إلا أنه قد وُجد، لكن الذي أَكَّدَ أنه المعتمد عنده هو ما في التنقيح، وترك ما عداه، بل كل ما خالفه في الإنصاف وتصحيح الفروع يُعتبر رجوعًا عنه. مدارج تفقه الحنبلي ص٢٠٠-٢٠١، قال الإمام المرداوي ﵀: (فإذا وجدت في هذا الكتاب [أي: التنقيح] لفظًا، أو حكمًا مخالفًا لأصله، أو غيره، فاعتمده؛ فإنه وُضع عن تحرير، واعتمد أيضًا ما فيه من تصريح وقيود في مسائله؛ فإنه محترز به عن مفهومه) التنقيح ص٣٠، قال الشيخ أحمد القعيمي حفظه الله: ومما يزيد ذلك تأكيدًا: إعادة النظر فيه بعد تأليفه أربع مرات. مدارج تفقه الحنبلي ص٢٠١، إذ قال الإمام المرداوي ﵀: (بلغ مقابلة، فصحَّ إن شاء الله، ثم بلغ ثانيًا، فصحَّ إن شاء الله تعالى، ولله الحمد والمنة. كتبه مؤلفه علي بن سليمان عفا الله عنه، ثم بلغ مقابلة ثالثة ورابعة، وكانت آخر ذلك في ذلك ثالث ذي القعدة الحرام سنة إحدى وثمانين وثمانمائة، كتبه علي بن سليمان عفا الله عنه وغفر له وسامحه ولطف به). حواشي التنقيح ص٥١٦، قال البهوتي ﵀: (وتصحيح الفروع متأخر عن الإنصاف في التأليف، فما فيه يخالف الإنصاف فهو كالرجوع عنه) كشاف القناع (٢/ ٢٦٢)

(٤) كقوله معلقًا على إحدى المسائل في التنقيح: (وكان ينبغي [أي: على المنقح] أن يصحح القول بالتحريم؛ موافقةً لنص الإمام أحمد، وتصريح أبي المعالي والتبصرة؛ ولهذا خالفناه في ذلك في كتابنا الإقناع). حواشي التنقيح ١٢٩، ويُنظر: مدارج تفقه الحنبلي ص٢١٨

(٥) المسألة الثالثة، من المبحث الأول، من الفصل الثالث.

❖ المطلب الرابع: الكتب الواردة في الدراسة، وبيان المطبوع منها:

جدول كتب الحنابلة المعتمدة في توثيق أقوال علماء المذهب الحنبلي، المنقول عنها مباشرة أو بواسطة في هذه الدراسة:

﴿	المتن	المؤلف	تاريخ الوفاة	حالة الكتاب
١	«التذكرة»	لابن عبدوس رحمه الله [١]	٢٩٣هـ	قيد الطباعة[٢]
٢	«التسهيل»	لابن عبدوس رحمه الله	٢٩٣هـ	غير مطبوع
٣	«مختصر الخرقي»[٣]	لأبي القاسم عمر بن الحسين الخرقي رحمه الله[٤]	٣٣٤هـ	مطبوع
٤	«الشافي»[٥]	لأبي بكر عبد العزيز رحمه الله "غلام الخلال"[٦]	٣٦٣هـ	مطبوع بعضه[٧]

(١) أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد المعروف بابن عبدوس الحراني (ت٥٥٩هـ)، الفقيه الواعظ، له كتاب المذهب في المذهب وله تفسير كبير، توفي بحرّان. ذيل طبقات الحنابلة (٢/٩٠-٩١)

(٢) حققه "أبو جنة الحنبلي" مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، وسيصدر قريبًا عن دار الأوراق الثقافية بجدة بإذن الله.

(٣) هذا الكتاب السائر في الأمصار على اختلاف الأعصار هو: أول المتون في المذهب على الإطلاق، وأشهرها بالاتفاق، وفي طريقته ضرب المثل للاختصار وفتح الباب للأصحاب، بتوالي المتون على منوال هذا الكتاب "المختصر" المشهور بالإضافة إلى مؤلفه: "مختصر الخرقي". المدخل المفصل (٢/ ٦٨٧)

(٤) أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله البغدادي الخرقي الحنبلي (ت٣٣٤هـ) العلامة شيخ الحنابلة، قرأ العلم على مَن قرأه على أبي بكر المروذي وحرب الكرماني وصالح وعبد الله ابني الإمام أحمد. له المصنفات الكثيرة في المذهب، لم ينتشر منها إلا المختصر في الفقه. قال القاضي أبو يعلى: كانت لأبي القاسم مصنفات كثيرة لم تظهر؛ لأنه خرج من بغداد لما ظهر بها سب الصحابة، فأودع كتبه في دار فاحترقت الدار. وهو أول حنبلي دفن بدمشق. يُنظر: تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ (١٣/ ٨٧)، طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى: محمد بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ نشر (٢/ ٧٥)، سير أعلام النبلاء (١٥/٣٦٤)، المدخل المفصل (٢/ ٦٨٧)

(٥) هو أول كتاب بهذا الاسم في المذهب، في نحو ثمانين جزءاً. وهو اسم لكتب أخرى في المذهب أُلِّفت بعده منها: ١/ الشافي في شرح المقنع، المشهور باسم: "الشرح الكبير" للشمس ابن قدامة ابن أبي عمر (ت٦٨٢ هـ)، ٢/ الشافي، للضرير عبد الرحمن بن عمر البصري (ت ٦٨٤هـ)، ٣/ الشافي الكافي، للنابلسي: محمد بن أحمد المقدسي (ت٨٥٥ هـ). المدخل المفصل (١/ ١٨٦)

(٦) أبو بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلي، المعروف بغلام الخلال (ت٣٦٣هـ)، كان أحد أهل الفهم، موثوقًا به في العلم، متسع الرواية، له المصنفات الحسنة منها: زاد المسافر، وكتاب الخلاف مع الشافعي، وكتاب القولين، ومختصر السنة، وله غير ذلك في الفقه والتفسير والأصول. يُنظر: تاريخ بغداد (١٢/ ٢٢٩)، طبقات الحنابلة (٢/ ١١٦)

(٧) بعض الشافي طُبع مع زاد المسافر بتحقيق "أبي جنة الحنبلي" مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٨هـ.

٥	«تهذيب الأجوبة»	لابن حامد رحمه الله [١]	٤٠٣هـ	مطبوع
٦	«الإرشاد إلى سبيل الرشاد»	لابن أبي موسى رحمه الله [٢]	٤٢٨ هـ	مطبوع
٧	«الأحكام السلطانية»	للقاضي أبي يعلى رحمه الله [٣]	٤٥٨ هـ	مطبوع
٨	«الروايتين والوجهين»	للقاضي أبي يعلى رحمه الله	٤٥٨ هـ	مطبوع بعضه[٤]
٩	«التعليقة الكبيرة» في مسائل الخلاف على مذهب الإمام أحمد. أو التعليق الكبير في المسائل الخلافية بين الأئمة	للقاضي أبي يعلى رحمه الله	٤٥٨ هـ	مطبوع بعضه[٥]
١٠	«المُجَرَّد»	للقاضي أبي يعلى رحمه الله	٤٥٨ هـ	غير مطبوع

(١) أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي البغدادي (ت٤٠٣هـ)، إمام الحنبلية في زمانه ومدرسهم ومفتيهم، وفقيههم في زمانه، وله المصنفات العظيمة، منها: كتاب «الجامع» نحو أربعمائة جزء في اختلاف العلماء، وكان معظّما مقدّما عند الدولة وغيرهم. يُنظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٠٣)، طبقات الحنابلة (٢/ ١٦٩) شذرات الذهب (٥/ ١٧)

(٢) محمد بن أحمد بن أبي موسى، أبو علي الهاشمي، القاضي (٣٤٥ هـ-٤٢٨ هـ)، كان عالي القدر، سامي الذكر، سمع الحديث من جماعة، وصنف كتاب الإرشاد في المذهب، وكانت حلقته بجامع المنصور، ويفتي، ويشهد. يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٧٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٤٢)، المنهج الأحمد (٢/ ٣٣٦)

(٣) محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء، المشهور بالقاضي أبي يعلى البغدادي، (٣٨٠ هـ- ٤٥٨ هـ)، شيخ الحنابلة، وفقيه العصر، أملى عدَّة مجالس، وولي قضاء الحريم، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان عالم العراق في زمانه، أفتى ودرس، وتخرج به الأصحاب، وكان على معرفة بعلوم القرآن وتفسيره، والنظر والأصول، من كتبه: "أحكام القرآن"، و"العدة" في أصول الفقه، و"المجرد"، و"الروايتين والوجهين" في الفقه، وجميع الطائفة معترفون بفضله، ومغترفون من بحره. العبر في خبر من غبر، لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق: محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية – بيروت (٢/ ٣٠٩)، سير أعلام النبلاء (٩٠/١٨)

(٤) طبع في ثلاثة أقسام، المسائل الفقهية والأصولية بتحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، والمسائل العقدية، بتحقيق: سعود بن عبد العزيز الخلف، أضواء السلف الرياض، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ.

(٥) طُبع منه ٣ قطع عن دار النوادر.. القطعة الأولى: من كتاب الصلاة (باب شروط الصلاة) إلى نهاية كتاب الجمعة، وذلك في ٣ مجلدات بتحقيق د.محمد الفريح، رسالة دكتوراة، القطعة الثانية: وتشمل صلاة الخوف والاستسقاء والعيدين والخسوف والكسوف ثم كتاب الجنائز (ولم يتم) بتحقيق د.محمد الفريح مجلد واحد، القطعة الثالثة: وتشمل كتاب الاعتكاف والحج وبعض كتاب البيوع إلى باب الخيار وطبع في ٣ مجلدات سنة ١٤٣١هـ بإشراف نور الدين طالب.

١١	«العقود»[١]	لابن البنا رحمه الله [٢]	٤٧١هـ	مطبوع بعضه[٣]
١٢	«الإيضاح»	لأبي الفرج الشيرازي رحمه الله [٤]	٤٨٦هـ	غير مطبوع
١٣	«المبهج»	لأبي الفرج الشيرازي رحمه الله	٤٨٦هـ	غير مطبوع
١٤	«الهداية»	لأبي الخطاب رحمه الله [٥]	٥١٠ هـ	مطبوع
١٥	«رؤوس المسائل» = الخلاف الصغير	لأبي الخطاب رحمه الله	٥١٠ هـ	غير مطبوع[٦]
١٦	«الفصول» = كفاية المفتي	لأبي الوفاء ابن عقيل رحمه الله [٧]	٥١٣ هـ	قيد الطباعة[٨]
١٧	«التذكرة»	لابن عقيل رحمه الله	٥١٣ هـ	مطبوع

(١) ويُسمى: ١/ الخصال والعقود والأحوال والحدود، ٢/ الخصال والأقسام، ٣/ العقود والخصال، ٤/ الخصال. مقدمة تحقيق "أبي جنة الحنبلي" لكتاب الخصال والعقود والأحوال والحدود، لابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي، تحقيق: أبي جنة الحنبلي: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ، ص٥٢

(٢) الحسن بن أحمد بن عبد الله، ابن البنا، البغدادي، أبو علي (٣٩٦هـ- ٤٧١هـ) تفقه على القاضي أبي يعلى، وهو من قدماء أصحابه، قرأ عليه القرآن جماعة، وسمع منه الحديث خلق كثير، وكان أديباً شديداً على أهل الأهواء وصنف كتباً في الفقه والحديث والفرائض وأصول الدين وفي علوم مختلفات وكان متقناً في العلوم. يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٢)، شذرات الذهب (٣/ ٣٣٨-٣٣٩)

(٣) طُبعت قطعتان منه في مجلد واحد، بتحقيق "أبي جنة الحنبلي" مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، عن دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ، والقطعة الأولى: من أول الكتاب، وتنتهي في أثناء باب مقدمة الأدب. والقطعة الثانية: من خلال كتاب الشركة، وتنتهي ببداية باب ميراث الجد.

(٤) أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي الحنبلي (ت٤٨٦هـ) تفقه الشيخ أَبُو الفرج ببغداد على القاضي أبي يعلى مدة، ونشر مذهب الإمام أحمد فيما حوله، وتَخرج به الأصحاب، واشتهر أمره، وحصل له القبول التام. وكان إمامًا عارفًا بالفقه والأصول، شديدًا في السنة، زاهدا عارفًا، عابدا متألهًا. له تصانيف عدة في الفقه والأصول، منها: المبهج، والإيضاح، والتبصرة في أصول الدين، ومختصر في الحدود، وفي أصول الفقه، ومسائل الامتحان. وللشيخ رحمه الله ذرية، فيهم كثير من العلماء، يعرفون ببيت ابن الحنبلي. يُنظر: العبر (٢/ ٣٥٢)، ذيل طبقات الحنابلة (١/١٥٣-١٦١)

(٥) محفوظ بن أحمد بن الحسن بن أحمد الكلْوَذاني، أبو الخطاب، البغدادي، الحنبلي (٤٣٢ هـ- ٥١٠ هـ)، تلميذ القاضي أبي يعلى بن الفراء، إِمَام وقته وفريد عصره وقصده الطّلبَة وصنف كتبًا حسانًا فِي الْمَذْهَب وَالْأُصُول وَالْخلاف فمنها: الهداية في الفقه والانتصار وهو الخلاف الْكَبِير وَأما الصَّغِير فَهُوَ الْمُسَمّى بـ رُؤُوس الْمسَائِل، وله قصيدة داليّة في السنة. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٩)، المقصد الأرشد (٣/٢٠- ٢١)، المنهج الأحمد (٣/ ٥٧)

(٦) حُقق في رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود (من مسائل القبض إلى آخر الكتاب) من إعداد: مصعب بن عبدالله آل خنين.

(٧) أبو الوفاء علي بن عقيل بن محمد البغدادي (ت٥١٣ هـ)، هو المقرىء الفقيه الأصولي الواعظ المتكلم أوحد المجتهدين. أفتى ودرس وناظر الفحول، وكان له الخاطر العاطر، والبحث عن الغوامض والدقائق، وكان يتوقد ذكاءً، وكان بحر معارف، وكنز فضائل، له مصنفات كثيرة في علوم شتى. يُنظر: سير أعلام النبلاء (١٩/٤٤٤)، العبر (٢/ ٤٠٠)، المقصد الأرشد (٢/ ٢٤٥-٢٤٨)

(٨) حققه "أبو جنة الحنبلي" مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، وسيصدر قريبًا عن دار الأوراق الثقافية بجدة بإذن الله.

١٨	«الإفصاح»[١]	لابن هبيرة رحمه الله[٢]	٥٦١هـ	مطبوع
١٩	«المذهب»	لابن الجوزي رحمه الله[٣]	٥٩٧هـ	غير مطبوع
٢٠	«مسبوك الذهب في تصحيح المذهب»	لابن الجوزي رحمه الله	٥٩٧هـ	غير مطبوع
٢١	«الخلاصة»[٤]	لأبي المعالي ابن المنجى رحمه الله[٥]	٦٠٦ هـ	غير مطبوع
٢٢	«المستوعب»[٦]	للسامري رحمه الله[٧]	٦١٦ هـ	مطبوع
٢٣	«الكافي»	لابن قدامة رحمه الله	٦٢٠هـ	مطبوع

(١) مطبوع بعنوان: "اختلاف الأئمة العلماء"، ولهذا الكتاب – الذي هو مستلٌّ من كتاب: "الإفصاح عن معاني الصحاح" – أسماء أُخَر، وهي: ١- الإفصاح - كما في الجدول -، ٢- الإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، ٣- الإشراف على مذاهب الأشراف، ٤- الإجماع والاختلاف، ذكر محقق "الإفصاح عن معاني الصحاح" أنها وجدت على نسخ مخطوطة بهذه العناوين، ويُخطئ بهذا البغدادي في هداية العارفين (٥٢١/٦)، والزركلي في الأعلام (٢٢٢/٩) إذ اعتبرا أنها كتب أخرى غير الإفصاح . تُنظر مقدمة "الإفصاح عن معاني الصحاح" لابن هبيرة، مع تعليق محققها: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ (١٥/١)

(٢) يحيى بن محمد بن هبيرة بن سعيد الشيباني، عون الدين، أبو المظفر (٤٩٩هـ-٥٦١هـ) الوزير العالم العادل، صدر الوزراء، وزير المقتفي وابنه. دخل بغداد شابًّا فطلب العلم وتفقه وسمع الحديث وقرأ القراءات وشارك في الفنون، وصار من فضلاء زمانه. وصنف في تلك العلوم، وكان متشددًا في اتباع السنة، وسير السلف. وكان زاهدًا ورعًا خاشعًا بكاء فقيهًا مفتيًا محققًا تفقه به جماعة. مات شهيدًا مسمومًا. يُنظر: العبر (٣٤/٣- ٣٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ١٠٧ -١١١)

(٣) عبد الرحمن بن علي بن محمد بن علي، ابن الجوزي، جمال الدين، أبو الفرج (٥٠٩ أو٥١٠هـ - ٥٩٧هـ) شيخ وقته، وإمام عصره. صاحب التصانيف في فنون العلم: من التفاسير، والفقه، والحديث، والوعظ، والرقائق، والتواريخ، وغير ذلك. وإليه انتهت معرفة الحديث وعلومه. وله فيه المصنفات من المسانيد والأبواب والرجال. ومعرفة ما يحتج به في أبواب الأحكام والفقه، وما لا يحتج به من الأحاديث الواهية الموضوعة. والانقطاع والاتصال. وله في الوعظ العبارة الرائقة. والإشارات الفائقة. بورك له في عمره وعمله. فروى الكثير، وسمع الناس منه أكثر من أربعين سنة، وحدث بمصنفاته مرارًا. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٤٥٨- ٤٨٣)

(٤) هذب فيها كلام أبي الخطاب – رحمه الله - في الهداية. الإنصاف (١/ ١٦)

(٥) أسعد بن المنجى بن بركات التنوخي الدمشقي، وجيه الدين، أبو المعالي (٥١٩هـ -٦٠٦هـ)، شيخ الحنابلة، ارتحل إِلَى بغداد وتفقه بها، وبرع فِي المذهب، وحدَّث وسمع منه جماعة، منهم الحافظ المنذري. ولي قضاء حران في دولة الملك نور الدين، وكان رئيسًا محتشمًا متموِّلًا، وقف داره مدرسة تسمى الصدرية على الحنابلة. وكان له: شعر جيد، ومعرفة تامة، وجلالة وافرة. ألف: كتاب النهاية في شرح الهداية في عدة مجلدات، وكتاب الخلاصة في المذهب، وغير ذلك. وفي أولاده علماء وكبراء. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٤٣٨/٢١)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٩٨-١٠٢)، المقصد الأرشد (٢٨٠/١-٢٨١)

(٦) المطبوع منه إلى كتاب الفرائض، وإلى باب في الكراهة. بتحقيق: د. عبد الملك الدهيش، توزيع مكتبة الأسدي، وطبعته الثانية عام ١٤٢٤هـ.

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنينة السامري، أبو عبد الله (ت٦١٦ هـ) شيخ الحنابلة، وقاضي سامراء، وهو من كبار الفقهاء. تفقه عَلَى أَبِي حَكِيم، ولازمه مدة، وبرع فِي الفقه والفرائض. وصنف فِيهَا تصانيف مشهورة، منها: كتاب المستوعب فِي الفقه، وكتاب الفروق، وكتاب البستان، فِي الفرائض. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٤٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٢٤٩/٣-٢٥٠)

٢٤	«الهادي» = عمدة الحازم في المسائل الزوائد عن مختصر أبي القاسم	لابن قدامة رحمه الله	٦٢٠هـ	مطبوع
٢٥	«العمدة» = عمدة الفقه	لابن قدامة رحمه الله	٦٢٠هـ	مطبوع
٢٦	«المقنع»	لابن قدامة رحمه الله	٦٢٠هـ	مطبوع
٢٧	«البلغة» = بلغة الساغب وبغية الراغب	لفخر الدين ابن تيمية رحمه الله (١)	٦٢٢هـ	مطبوع
٢٨	«التلخيص» = تخليص المطلب في تلخيص المذهب	لفخر الدين ابن تيمية رحمه الله	٦٢٢هـ	غير مطبوع
٢٩	«المحرر»	للمجد رحمه الله (٢)	٦٥٣هـ	مطبوع
٣٠	«المذهب الأحمد» في مذهب أحمد	ليوسف ابن الجوزي رحمه الله (٣)	٦٥٦هـ	مطبوع
٣١	«النهاية» مختصر الهداية	لابن رزين رحمه الله (٤)	٦٥٦هـ	غير مطبوع

(١) محمد ابن أبي القاسم الخضر بن محمد بن الخضر بن علي بن عبد الله ابن تيمية الحراني، الحنبلي، فخر الدين، أبو عبد الله (ت٦٢٢هـ)، المفتي، المفسر، الخطيب البارع، عالم حران، وخطيبها، وواعظها، صاحب (الديوان) الخطب، و(التفسير الكبير). صنف (مختصرًا) في المذهب، وله النظم والنثر. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٩٠)، ذيل طبقات الحنابلة (٣/ ٣٢١-٣٢٢)

(٢) عَبْد السَّلام بْن عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي القاسم بْن عَبْد اللَّهِ ابن تيمية الحراني، مجد الدين، أبو البركات (٥٩٠هـ- ٦٥٣هـ) شيخ الإسلام، وأحد الأعلام، وفقيه الوقت، تفقه، وبرع، واشتغل، وصنف التصانيف، وانتهت إليه الإمامة في الفقه، وكان يدري القراءات، وصنف فيها أرجوزة. وقد حج في سنة إحدى وخمسين على درب العراق، وانبهر علماء بغداد لذكائه وفضائله، والتمس منه أستاذ دار الخلافة محيي الدين ابن الجوزي الإقامة عندهم، فتعلل بالأهل والوطن. من كتبه: المنتقى من أحاديث الأحكام، والمحرر، ومنتهى الغاية في شرح الهداية، يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٩٢)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/١-٣)، المقصد الأرشد (٢/ ١٦٢-١٦٤)

(٣) يوسف بن عبد الرحمن بن علي، ابن الجوزي، أَبُو مُحَمَّد، وأبو المحاسن (٥٨٠هـ-٦٥٦هـ) الصاحب الشهير، ابْن الشيخ جمال الدين أَبِي الفرج، أستاذ دار الخلافة المستعصمية. اشتغل بالفقه والخلاف والأصول، وبرع فِي ذَلِكَ. وَكَانَ أمهر فِيهِ من أَبِيهِ ووعظ فِي صغره عَلَى قاعدة أَبِيهِ، وعلا أمره وعظم شأنه، وولي الولايات الجليلة. درس، وأفتى، وناظر، وتصدر للفقه، ووعظ. وقتل صبرًا شهيدًا بسَيْف الكفار عِنْدَ دخول هولاكو ملك التتار إِلَى بغداد. يُنظر: سير أعلام النبلاء (٢٣/٣٧٤)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/٢١-٢٤)

(٤) عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز الغساني الحوراني الدمشقي، سيف الدين، أبو الفرج (ت ٦٥٦هـ)، كان فقيهًا فاضلًا صنف عدة تصانيف، منها: كتاب التهذيب في اختصار المغني مجلدين صاحب التصانيف. قتل شهيدًا بسيف التتار. يُنظر: المقصد الأرشد (٢/٨٨)

٣٢	«مختصر ابن تميم»	لابن تميم رحمه الله [١]	٦٧٥هـ أو٦٧٦هـ	مطبوع
٣٣	«الحاوي الكبير»	لعبد الرحمن الضرير رحمه الله [٢]	٦٨٤هـ	مطبوع بعضه[٣]
٣٤	«الحاوي الصغير»	لعبد الرحمن الضرير رحمه الله	٦٨٤هـ	مطبوع
٣٥	«الرعاية الكبرى»	لابن حمدان رحمه الله [٤]	٦٩٥هـ	غير مطبوع
٣٦	«الرعاية الصغرى»	لابن حمدان رحمه الله	٦٩٥هـ	مطبوع
٣٧	«الإفادات بأحكام العبادات»	لابن حمدان رحمه الله	٦٩٥هـ	غير مطبوع
٣٨	«آداب المفتي» = صفة الفتوى والمفتي والمستفتي	لابن حمدان رحمه الله	٦٩٥هـ	مطبوع
٣٩	«المنظومة» = عقد الفرائد وكنز الفوائد	لابن عبد القوي رحمه الله	٦٩٩هـ	مطبوع
٤٠	«مختصر المغني»	لابن عبيدان رحمه الله [٥]	٧٠٢هـ	غير مطبوع

(١) مُحَمَّد بْن تميم الحراني الفقيه، أَبُو عَبْد اللَّهِ، صاحب "المختصر" فِي الفقه، وصل فِيهِ إِلَى أثناء الزكاة. أثنى على مختصره العلماء وذكروا أنه يدل عَلَى علم صاحبه، وفقه نَفْسه، وجودة فهمه. تفقه عَلَى الشيخ مجد الدين ابْن تيمية، وعلى أَبِي الفرج بْن أَبِي الفهم، لَمْ يقف مَن ترجم له على تاريخ وفاته، لكن ترجم له ابن رجب بين وفيات سنتي (٦٧٥هـ و٦٧٦هـ). يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٣١-١٣٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٨٦)

(٢) هو عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي البصري، الضرير، نور الدين، أبو طالب، (٦٢٤هـ-٦٨٤هـ)، نزيل بغداد، سكن بمدرسة أَبِي حَكِيم، وحفظ بها كتاب " الهداية " لأبي الْخَطَّاب، وجُعِل فقيهًا بالمستنصرية، ولازم الاشتغال حَتَّى أذن لَهُ فِي الفتوى، وكان بارعًا فِي الفقه، وله معرفة بالحديث والتفسير، من مصنفاته: جامع العلوم في تفسير كتاب اللَّه الحي القيوم، والحاوي في الفقه، والكافي شرح الخرقي. وكان يلقب بملك الموت، ومات ليلة عيد الفطر. يُنظر: الوافي بالوفيات، للصفدي: صلاح الدين خليل، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر:١٤٢٠هـ (١٨/ ٥١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ١٩٤-١٩٦)

(٣) المطبوع منه إلى أثناء الصلح بتحقيق: د. عبد الملك الدهيش، توزيع: مكتبة الأسدي، وطبعته الأولى عام ١٤٣٠هـ

(٤) أحمد بن حمدان بن شبيب النمري الحراني القاضي، نجم الدين، أبو عبد الله (٦٠٣هـ-٦٩٥هـ) الفقيه الأصولي، نزيل القاهرة، برع في المذهب وانتهت إليه معرفة المذهب ودقائقه وغوامضه، وَكَانَ عارفا بالأصلين والخلاف والأدب. وولي نيابة الْقَضَاء، وصنف تصانيف كثيرة، منها: الرعاية الصغرى فِي الفقه، والرعاية الكبرى، وكتابا الوافي فِي أصول الفقه، ومقدمة أصول الدين، وقصيدة طويلة فِي السنة، وكتاب صفة المفتي والمستفتي. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٦٦-٢٦٨)، المقصد الأرشد (١/ ٩٩)

(٥) إبراهيم بن عبيدان (ت٧٠٢هـ) الفقيه، ذكره الذهبي في من استشهد على أيدي التتار، في وقعة شقحب من بلاد الشام. يُنظر: العبر (٤/ ٦)، من ذيول العبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، ولمحمد بن علي ابن حمزة الحسيني، تحقيق: د.صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت (٦/ ٢٠)، شذرات الذهب (٦/ ٤)

٤١	«الفروق» = إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل	للزريراني رحمه الله [١]	٧٢٩هـ	مطبوع
٤٢	«الوجيز»	لابن أبي السري البغدادي رحمه الله	٧٣٢هـ	مطبوع
٤٣	«إدراك الغاية في اختصار الهداية»	لصفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق رحمه الله [٢]	٧٣٩هـ	مطبوع
٤٤	«المنور في راجح المحرر»	لتقي الدين أحمد الأدمي رحمه الله [٣]	كان حيًّا قبل عام ٧٤٩هـ	مطبوع
٤٥	«المنتخب»	لتقي الدين أحمد الأدمي رحمه الله	كان حيًّا قبل عام ٧٤٩ هـ	غير مطبوع

(١) عبد الله بن محمد بن أبي بكر الزريراني، تقي الدين، أبو بكر (٦٦٨هـ-٧٢٩هـ)، فقيه العراق، ومفتي الآفاق، حفظ القرآن وله سبع سنين، وارتحل إلى دمشق فقرأ بها المذهب على الشيخ زين الدين ابن المنجى والشيخ مجد الدين ابن تيمية وغيرهما، ورجع وبرع في المذهب، وصنف، واشتغل، وناب في الحكم، وحمدت سيرته، وتفقه به جماعة، وولي القضاء، ودرس بالبشيرية ثم بالمستنصرية. طالع المغني للموفق ٢٣ مرة، وكان يستحضر كثيرًا منه، وعلق عليه حواشي. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٧/ ٣١٩)، المقصد الأرشد (٢/ ٥٥)

(٢) عبد المؤمن بن عبد الحق بن عبد الله البغدادي، صفي الدين، أبو الفضائل، ابْن الخطيب كمال الدين أَبِي مُحَمَّد (٦٥٨هـ-٧٣٩هـ) عالم بغداد، الإمام الفرضي المتقن، صفي الدين أبو الفضائل، تفقه على أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري، ولازمه حتى برع وأفتى، ومهر في علم الفرائض والحساب، والجبر والمقابلة والهندسة والمساحة. أقبل على العلم، ولازمه مدة، مطالعةً وكتابةً، وتصنيفًا وتدريسًا، واشتغالًا وإفتاءً، إلى حين وفاته. وصنف في علوم كثيرة. فمن تصانيفه في الفقه: ١- شرح المحرر، ٢- شرح العمدة، ٣- إدراك الغاية في اختصار الهداية، وله: كتاب: "تحقيق الأمل، في علمي الأصول والجدل"، و"تسهيل الوصول إلى علم الأصول"، "قواعد الأصول ومعاقد الفصول" و"اللامع المغيث في علم المواريث"، سمع منه خلق كثيرون، وكان قد رأى الشيخ تقي الدين ابن تيمية بدمشق، واجتمع معه. ولما صنف "شرح المحرر" أرسل إلى الشيخ تقي الدين يسأله عن مسائل فيه وقد ذكر عنه في شرحه شيئًا من ذلك. دفن بمقبرة الإمام أحمد بباب حرب، وكانت جنازته مشهودة، رحمه الله تعالى. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ٧٧-٨٤)، شذرات الذهب (٦/ ١٢١)

(٣) أحمد بن محمد بن إسماعيل الأدمي البغدادي، تقي الدين، أبو بكر (كان حيًّا قبل عام ٧٤٩ هـ)، المقرئ، سمع الموطأ رواية يحيى بن يحيى على ابن حلاوة، سمع منه ابن رجب وقال: (كان صالحًا دينًا، أعاد بالمستنصرية، وصنّف كتابًا في الفقه، وأجاز له جماعة من شيوخ الشام، توفي ببغداد سنة نيف وأربعين وسبعمائة، ودفن بمقبرة الإمام أحمد). يُنظر: تاريخ بغداد (٣٢٨/٦)، طبقات الحنابلة (١٥/٢)، تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن أحمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٩٤م (٦٥٧/١) من المجلد٢، قال محقق "المنور في راجح المحرر": (ومن الغريب أن يغيب اسم هذا العالم العَلَم عن معظم كتب الطبقات، إذ لم يذكر له مؤلفوها شيئًا يعرف به وبتاريخ ولادته ووفاته وبلده وشيوخه على وجه الدقة كما هو معتاد في التراجم) المنور في راجح المحرر، للأَدَمي: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ، ص٣١

٤٦	«الهدي» = زاد المعاد في هدي خير العباد	لابن القيم رحمه الله [١]	٧٥١هـ	مطبوع
٤٧	«الفروع»	لشمس الدين ابن مفلح رحمه الله [٢]	٧٦٣هـ	مطبوع
٤٨	«الفائق»	لابن قاضي الجبل رحمه الله [٣]	٧٧١هـ	غير مطبوع
٤٩	«القواعد الفقهية» = تقرير القواعد وتحرير الفوائد	لزين الدين ابن رجب رحمه الله [٤]	٧٩٥هـ	مطبوع

(١) محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي، أَبُو عبد الله، شمس الدين الحنبلي، المشهور بابن قيم الجوزية (٦٩١هـ-٧٥١هـ) الفقيه الأصولي، المفسر النحوي، العارف، تفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من عيون أصحابه. وأفتى، ودرس، وناظر، وصنف، وأفاد. وحدث عن شيخه التعبير، وغيره. ومصنفاته سائرة مشهورة. يُنظر: العبر (٤/ ١٥٥)، الوافي بالوفيات (٢/ ١٩٥)، ذيل طبقات الحنابلة (٥/ ١٧٠-١٧٢)

(٢) محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج المقدسي ثم الصالحي الراميني، شمس الدين أبو عبد الله (ت٧٦٣هـ) أقضى القضاة الشيخ الإمام العالم العلامة، وحيد دهره، وفريد عصره، شيخ الإسلام، تفقه وبرع ودرس وأفتى وناظر وحدث وأفاد، وصاهر القاضي جمال الدين المرداوي، وكان آية وغاية في نقل مذهب الإمام أحمد رضي الله عنه. قال عنه أبو البقاء السبكي: (ما رأت عيناي أحدا أفقه منه)، وكان ذا حظ من زهد وتعفف وصيانة وورع ودين متين وشكرت سيرته وأحكامه. قال ابن القيم: (ما تحت قبة الفلك أعلم بمذهب الإمام أحمد من ابن مفلح)، وحضر عند الشيخ تقي الدين ونقل عنه كثيرا وكان يقول له: (ما أنت ابن مفلح، بل أنت مفلح) وكان أخبر الناس بمسائله واختياراته حتى إن ابن القيم كان يراجعه في ذلك، وكتابه الفروع قد اشتهر في الآفاق وهو من أجل الكتب وأنفعها وأجمعها للفوائد. يُنظر: العبر (٤/ ١٩٦)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: الفضل أحمد بن علي بن محمد، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - الهند، الطبعة الثانية: ١٣٩٢هـ (٦/ ١٤)، المقصد الأرشد (٢/ ٥١٧-٥١٩هـ)، شذرات الذهب (٦/ ١٩٩)

(٣) أحمد بن الحسن بن عبد اللَّه بن الشيخ بن أبي عمر المقدسي، شرف الدين، المعروف بابن قاضي الجبل (٦٩٣هـ-٧٧١هـ) صدر الأئمة الأعلام، شيخ الحنابلة، وكان متفننا، عالما بالحديث وعلله، والنحو، واللغة، والأصلين، والمنطق. وله في الفروع القدم العالي. قرأ على الشيخ تقي الدّين بن تيميّة عدة مصنّفات في علوم شتّى، وأذن له في الإفتاء فأفتى في شبيبته، وله اختيارات في المذهب، وله عدة مصنّفات، منها: كتاب الفائق، وكتاب المناقلة في الأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف. يُنظر: الدرر الكامنة (١/ ١٣٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٣٦٥)، شذرات الذهب (٨/ ٣٧٦)

(٤) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي الدمشقي، زين الدين (٧٠٦هـ-٧٩٥هـ)، الشيخ الإمام العالم العلّامة، الزاهد القدوة، البركة، الحافظ، العمدة، الثقة، الحجّة، شيخ الحنابلة، كانت مجالس تذكيره للقلوب صارعة وللناس عامة مباركة نافعة، اجتمعت الفرق عليه، ومالت القلوب بالمحبة إليه، وكان لا يعرف شيئًا من أمور الناس ولا يتردد إلى أحد من ذوي الولايات، وكان يسكن بالمدرسة السّكرية بالقصّاعين. وله مؤلّفات عديدة، منها شرح جامع أبي عيسى الترمذي، وشرح أربعين النّواوي، وفتح الباري في شرح البخاري. يُنظر: الدرر الكامنة (٣/ ١٠٨)، المقصد الأرشد (٢/ ٨١)، شذرات الذهب (٨/ ٥٧٨-٥٨٠هـ)

٥٠	«القواعد الأصولية» = القواعد والفوائد الأصولية، وما يتعلق بها من الأحكام الشرعية	لعلاء الدين ابن اللحام رحمه الله [١]	٨٠٣هـ	مطبوع
٥١	«تجريد العناية، في تحرير أحكام النهاية»	للقاضي علاء الدين ابن اللحام رحمه الله	٨٠٣هـ	مطبوع
٥٢	«اختيارات الشيخ تقي الدين[٢]» = الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية	جمع القاضي علاء الدين ابن اللحام البعلي رحمه الله	٨٠٣هـ	مطبوع
٥٢	«نظم مفردات المذهب» = النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد	للقاضي عز الدين المقدسي رحمه الله [٣]	٨٢٠هـ	مطبوع
٥٣	«التنقيح المشبع»	لعلاء الدين المرداوي رحمه الله	٨٨٥هـ	مطبوع
٥٤	«المنهج الصحيح»[٤] = في الجمع بين المقنع والتنقيح	للعسكري رحمه الله	٩١٠هـ	مطبوع

(١) علي بن بن محمد بن عباس بن شيبان البعلي ثم الدمشقي الحنبلي المعروف بابن اللحام، علاء الدين، أبو الحسن (ت٨٠٣هـ) شيخ الحنابلة في وقته، درس وناظر واجتمع عليه الطلبة وانتفعوا به، وصنف في الفقه والأصول، فمن مصنفاته: القواعد الأصولية، والأخبار العلمية في اختيارات الشيخ تقي الدين ابن تيمية، وتجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، واستقر مدرس المنصورية إلى أن توفي في عيد الفطر. يُنظر: المقصد الأرشد (٢/ ٢٣٧)، شذرات الذهب (٧/ ٣١)

(٢) أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام، ابن تيمية الحراني، أبو العباس (٦٦١هـ-٧٢٨هـ) شيخ الإسلام، تفقه وتمهر وتميز وتقدم وصنف ودرس وأفتى وفاق الأقران، كان عجبًا في سرعة الاستحضار، وقوة الجنان، والتوسع في المنقول والمعقول، وكان آية من آيات الله في التفسير، والتوسع فيه، وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين؛ فكان لا يشق غباره فيه، هذا مع ما كان عليه من الكرم والشجاعة، والفراغ عن ملاذ النفس. مات في قلعة دمشق معتقلاً. ومنع قبل وفاته بخمسة أشهر من الدواة والورق، شيعه نحو من خمسين ألفاً، وحمل على الرؤوس رحمه الله. يُنظر: العبر (٤/ ٨٤)، الدرر الكامنة (١/ ١٦٨-١٨٠)

(٣) محمد بن علي بن عبد الرحمن المقدسي الحنبلي، عز الدين (٧٦٤هـ-٨٢٠هـ)، خطيب الجامع المظفري بالصالحية، وحفظ المقنع، وسمع الحديث، وبرع في الفقه والحديث، وأخذ عن ابن رجب وابن المحب، وكان له النظم الرائق، وباشر القضاء، وحج وأكثر المجاورة بمكة، ودرس بدار الحديث الأشرفية بالجبل، وكان في آخره عين الحنابلة، وألف مؤلفات حسنة منها نظم المفردات سماه: النظم المفيد الأحمد في مفردات الإمام أحمد. يُنظر: شذرات الذهب (٧/ ١٤٧)

(٤) قال عنه الإمام الحجاوي رحمه الله: (.. العسكري في كتابه المنهج الذي جمع فيه بين المقنع والتنقيح ولم يتيسر له إكماله) حواشي التنقيح ص١٢٨-١٢٩، والنسخة المطبوعة منه بتحقيق ناصر بن سعود السلامة، عن دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ-٢٠١٦م إلى باب الهبة (فصل: عطية المريض).

٥٥	«التوضيح» = في الجمع بين المقنع والتنقيح	للشويكي رحمه الله [1]	٩٣٣هـ	مطبوع
٥٦	«منتهى الإرادات»	لابن النجار الفتوحي رحمه الله	٩٧٢ هـ	مطبوع
	الشروح والتعاليق والمجاميع والحواشي:	**المؤلف**	**تاريخ الوفاة**	**حالة الكتاب**
١	«شرح الخرقي»	للقاضي أبي يعلى رحمه الله	٤٥٨ هـ	غير مطبوع
٢	«شرح الخرقي»	لابن البنا رحمه الله	٤٧١هـ	مطبوع
٣	«شرح الهداية»	لأبي حكيم رحمه الله [2]	٥٥٦ هـ	غير مطبوع
٤	«المغني»	لابن قدامة رحمه الله	٦٢٠هـ	مطبوع
٥	«العدة شرح العمدة»	لبهاء الدين رحمه الله [3]	٦٢٤ هـ	مطبوع
٦	«شرح الهداية»	للمجد رحمه الله	٦٥٢هـ	غير مطبوع
٧	«شرح الخرقي»	لابن رزين رحمه الله	٦٥٦هـ	غير مطبوع

(١) تقدمت ترجمته عند ذِكر شيوخ الإمام الحجاوي رحمه الله.

(٢) إبراهيم بن دينار بن أحمد بن الحسين بن حامد بن إبراهيم النّهرواني الرزّاز، أبو حكيم (٤٨٠ – ٥٥٦ هـ)، الفقيه، الفرضي، الزاهد، الحكيم، الورع. برع في المذهب، والخلاف، والفرائض، وأفتى وناظر. وكانت له مدرسة بناها بباب الأزج من ماله، وانقطع فيها بنشر العلم، قرأ عليه العلم خلق كثير وانتفعوا به، منهم: ابن الجوزي، والسّامري. وقد صنف تصانيف في المذهب، والفرائض، وشرح الهداية لأبي الخطاب ولم يكمله. وكان يخيط للناس ثياب الخام، ويأكل من كسب يده، فإذا خاط ثوبًا فأُعطي الأجرة مثلًا قيراطًا، أخذ منه حبة ونصفًا ورد الباقي، وقال: خياطتي لا تساوي أكثر. قال ابن الجوزي: وكان زاهدًا، عابدًا، كثير الصوم، يضرب به المثل في الحلم والتواضع، من العلماء العاملين مؤثرًا للخمول، ما رأينا له نظيرًا. يُنظر: الوافي بالوفيات (٥/ ٢٢٧)، ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٨٣)، المقصد الأرشد (١/ ٢٢٢)، شذرات الذهب (٦/ ٢٩٤)

(٣) عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المقدسي، بهاء الدين، أبو محمد (٥٥٦ – ٦٢٤ هـ) الفقيه الحنبلي الزاهد، تفقه ببغداد على ابن المنّي، وبالشام على الشيخ موفق الدّين ولازمه، كان يؤم بمسجد الحنابلة بنابلس، ثم انتقل إلى دمشق، وحدث بنابلس، والشام، وكان صالحًا، ورعًا، زاهدًا، غازيًا، مجاهدًا، جوادًا، سمحًا، وصنف التصانيف، منها: شرح عمدة الشيخ موفق الدين. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٣/٣٥٩-٣٦١)، شذرات الذهب (٧/ ٢٠٠)

٨	«الشرح الكبير»	لشمس الدين ابن أبي عمر رحمه الله [١]	٦٨٢هـ	مطبوع
٩	«الممتع شرح المقنع»	لأبي البركات ابن المنجى رحمه الله [٢]	٦٩٦هـ	مطبوع
١٠	«مجمع البحرين»	لابن عبد القوي رحمه الله	٦٩٩هـ	غير مطبوع
١١	«شرح المقنع»	لابن عبيدان رحمه الله	٧٠٢هـ	غير مطبوع
١٢	«شرح المقنع»	للحارثي رحمه الله [٣]	٧١١هـ	مطبوع بعضه[٤]
١٣	«شرح العمدة»	للشيخ تقي الدين رحمه الله	٧٢٨هـ	مطبوع بعضه[٥]
١٤	«النكت على المحرر»	لشمس الدين ابن مفلح رحمه الله	٧٦٣هـ	مطبوع

(١) عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الصالحي الحنبلي، شمس الدين، أبو محمد وأبو الفرج (٥٩٧هـ-٦٨٢هـ) الخطيب، الحاكم، قاضي القضاة، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، ابن القدوة الشيخ أبي عمر، ولد بالدير المبارك، الذي أقامه والده بسفح قاسيون – الجبل المشرف على دمشق – تفقه على عمه الموفق، وعرض عليه: المقنع وشرحه عليه وشرح عليه غيره. وسمع من جماعة كثيرة، وطلب بنفسه وكتب وقرأ على الشيوخ، وإليه انتهت رئاسة المذهب في عصره، وكان عديم النظير علمًا وعملًا وزهدًا، وتولى القضاء أكثر من ١٢ سنة ولم يأخذ عليه رزقًا. يُنظر: الوافي بالوفيات (١٨/ ١٤٣)، فوات الوفيات (٢/ ٢٩١)

(٢) المنجى بن عثمان بن أسعد بن المنجّى، التنوخي، الدمشقي، زين الدين، أبو البركات (٦٣١هـ- ٦٩٦هـ)، الفقيه، الأصولي، المفسر، النحوي، تفقه على أصحاب جدِّه، وأصحاب الشيخ الموفق، وبرع في المذهب، مدرس المسمارية عن خمسين سنة. من مصنفاته: الممتع شرح المقنع، وكان ديناً صيناً فاضلاً، كانت له في الجامع حلقة للأشغال والفتوى نحو ٣٠ سنة متبرعًا، وكان يصوم الاثنين والخميس، ويذكر من حين يصلي الصبح إلى أن يصلي الضحى، وكان له مع الصلوات تطوع كثير، وفي آخر الليل تهجد، ويفطر الفقراء عنده في بعض الليالي، وفي شهر رمضان كله، وكان له ملك وثروة وحرمة وافرة. يُنظر: العبر (٤/ ٧١)، الوافي بالوفيات (٢٦/ ١٠-١١)، ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٢٧١)

(٣) مسعود بن أحمد بن مسعود بن زيد الحارثي، البغدادي، ثم المصري، سعد الدين، أبو محمد (٦٥٢ – ٧١١ هـ)، المحدّث الحافظ، قاضي قضاة الحنابلة، عني بالحديث، وكتب بخطّه الكثير، وتفقّه على ابن أبي عمر وغيره، وبرع، وأفتى، وصنّف، وخرّج لنفسه أمالي، وتكلّم فيها على الحديث ورجاله، وعلى التراجم، فأحسن وشفى. وكان سنّيّا، أثريّا، متمسّكا بالحديث. وألقى الدرس بعدة مدارس، وله تصانيف عدة. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٤/ ٣٨٨)، الدرر الكامنة (٦/ ١٠٩)، المقصد الأرشد (٣/٢٩- ٣٠)، التاج المكلل ص٢٥٥، شذرات الذهب (٨/ ٥٣)

(٤) لم يُتم المؤلف هذا الشرح، وقد طُبعت منه ٥ مجلدات عن وقفية لطائف الكويتية، نشرتها دار غراس عام ١٤٣٤هـ، وأصلها ٥ رسائل ماجستير، المجلد١: يشمل باب العارية، والمجلد ٢و٣: يشملان باب الغصب، والمجلد ٤و٥: يشملان باب الشفعة.

(٥) طُبع الموجود منه، وهو قسم العبادات عدا قطعة من الصلاة وكتاب الزكاة، في ٥ مجلدات عن دار عالم الفوائد بتحقيق: محمد أجمل الإصلاحي. وله طبعات أخرى أصلها رسائل جامعية.

١٥	«تعليقة على المحرر»	لابن خطيب السلامية رحمه الله [١]	٧٦٩هـ	غير مطبوع
١٦	«شرح الخرقي»	للزركشي رحمه الله [٢]	٧٧٢هـ	مطبوع
١٧	«حاشية على الفروع»	لابن قندس رحمه الله [٣]	٨٦١هـ	مطبوع
١٨	«حاشية على الفروع»	لمحب الدين أحمد بن نصر الله البغدادي رحمه الله [٤]	٨٤٤ هـ	منشور بعضه[٥]
١٩	«التصحيح» = تصحيح الخلاف المطلق الذي في المقنع	لشمس الدين النابلسي رحمه الله [٦]	٧٩٧هـ	غير مطبوع

(١) حمزة بن موسى بن أحمد بن الحسين بن بدران، عز الدّين أبو يعلى، المعروف بـ(ابن شيخ السّلامية) (٧١٢هـ-٧٦٩هـ)، الإمام العلّامة الحنبلي، أفتى وصنّف تصانيف عدة، منها على «إجماع» ابن حزم استدراكات جيدة، وشرح على «أحكام» المجد ابن تيميّة، وجمع على «المنتقى في الأحكام»، وكان له اطلاع جيد ونقل مفيد على مذاهب العلماء المعتبرين، واعتناء بنصوص أحمد وفتاوى الشيخ تقي الدّين ابن تيميّة. يُنظر: الدرر الكامنة (٢/ ١٩٦)، المقصد الأرشد (١/ ٣٦٢-٣٦٣)، شذرات الذهب (٨/ ٣٦٧)

(٢) محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي المصري، شمس الدين، أبو عبد الله (ت٧٧٢هـ)، الشيخ الإمام العلامة كان إمامًا في المذهب، له تصانيف مفيدة، أشهرها: شرح الخرقي، قال ابن العماد: (لم يسبق إلى مثله، وكلامه فيه يدل على فقه نفسي). يُنظر: شذرات الذهب (٦/ ٢٢٤-٢٢٥)

(٣) أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف التقي البعلي ثم الصالحي الدمشقي الحنبلي ويعرف بـ(ابن قندس) (٨٠٩هـ-٨٦١هـ)، كان مفنّنا في العلوم، ذا ذهن ثاقب، أخذ عنه العلم جماعة وانتفعوا به، منهم شيخ المذهب علاء الدّين المرداوي. وأحيا الله به هذا المذهب بدمشق ووعظ الناس بجامع الحنابلة وغيره فانتفع به الخاص والعام، مع الدين المتين والورع الثخين، والمثابرة على أنواع الخير، والإعراض عن بني الدنيا جملة وعن وظائف الفقهاء بالكلية والتكسب بالحياكة غالبًا، ولم يشغل نفسه بتصنيف بل له حواش وتقييدات على بعض الكتب كـ«حاشية على الفروع» بحيث جردت في مجلد، و«حاشية على المحرّر»، وقد وصفه تلميذه المرداوي بأنه علامة زمانه في البحث والتحقيق. وتوفي يوم عاشوراء ودفن بالروضة قريبًا من الشيخ موفق الدّين. يُنظر: الضوء اللامع (١١/ ١٤-١٥)، شذرات الذهب (٩/ ٤٤٠-٤٤١)

(٤) أحمد بن نصر الله بن أحمد البغدادي، ثم المصري، محب الدين، أبو الفضل (٧٦٥ - ٨٤٤ هـ) قاضي الحنابلة بالديار المصرية، كان حسن الذات، جميل الصفات، كثير الحياء. يُنظر: المقصد الأرشد (١/ ٢٠١)، الضوء اللامع (٢/ ٢٣٩)، شذرات الذهب (٩/ ٤٤)

(٥) حقق بعضه في ٣ رسائل بجامعة أم القرى، المنشور منها على الشبكة اثنتان، إحداهما: (من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف) بتحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن محمد بن حميد، والأخرى: (من أول كتاب المناسك إلى نهاية باب عشرة النساء) بتحقيق: حسين بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حميد.

(٦) محمد بن عبد القادر بن محيي الدّين عثمان الجعفري النّابلسي، شمس الدين، أبو عبد الله (ت٧٩٧هـ)، كان من الفضلاء الأكابر، صحب ابن قيّم الجوزية، فقرأ عليه أكثر تصانيفه. انتهت إليه الرحلة في زمانه. وتصدر للتدريس والإفتاء وكان ديّنًا خيِّرًا حسن البشر، وكان يلقّب بـ(الجنّة)؛ لكثرة ما عنده من العلوم؛ لأن الجنّة فيها ما تشتهي الأنفس، وكان عنده ما تشتهي أنفس الطلبة. وله مصنّفات حسنة، منها: مختصر طبقات الحنابلة، وتصحيح الخلاف المطلق في المقنع. مطولًا ومختصرًا، وغيرها. يُنظر: الدرر الكامنة (٥/ ٢٦٨)، شذرات الذهب (٨/ ٥٩٦)

٢٠	«تصحيح المحرر»	لعز الدين الكناني رحمه الله [١]	٨٧٦هـ	غير مطبوع
٢١	«المبدع شرح المقنع»	لبرهان الدين ابن مفلح رحمه الله [٢] يُعرف بـ"ابن مفلح الحفيد"	٨٨٤هـ	مطبوع
٢٢	«الإنصاف»	لعلاء الدين المرداوي رحمه الله	٨٨٥هـ	مطبوع
٢٣	«تصحيح الفروع»	لعلاء الدين المرداوي رحمه الله	٨٨٥هـ	مطبوع
٢٤	«حاشية على التنقيح»	للحجاوي رحمه الله	٩٦٨هـ	مطبوع
٢٥	«شرح المنتهى» [٣] = معونة أولي النهى شرح المنتهى	لابن النجار الفتوحي رحمه الله	٩٧٢ هـ	مطبوع
٢٦	«الغاية» = غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى	لمرعي الكرمي رحمه الله	١٠٣٣هـ	مطبوع
٢٧	«الروض» المربع شرح زاد المستقنع	لمنصور البهوتي رحمه الله	١٠٥١هـ	مطبوع
٢٨	«الكشاف» = كشاف القناع عن متن الإقناع	لمنصور البهوتي رحمه الله	١٠٥١هـ	مطبوع
٢٩	«شرح منتهى الإرادت» = دقائق أولي النهى لشرح المنتهى	لمنصور البهوتي رحمه الله	١٠٥١هـ	مطبوع
٣٠	«حاشية على المنتهى» = إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى	لمنصور البهوتي رحمه الله	١٠٥١هـ	مطبوع

(١) أحمد بن إبراهيم بن نصر الله الكناني القاهري، عز الدين، أبو البركات (٨٠٠هـ-٨٧٦هـ) قاضي القضاة، العالم العامل المفنّن الورع الزّاهد المحقّق المتقن، شيخ عصره وقدوته. أكثر من الجمع والتأليف والانتقاء والتصنيف حتى إنه قل فن إلا وصنف فيه إما نظمًا وإما نثرًا، وولي قضاء الحنابلة بعد البدر البغدادي، مع التداريس المضافة للقضاء كالصالحية، والأشرفية القديمة، والناصرية، وجامع ابن طولون وغيره. يُنظر: الضوء اللامع (١/٢٠٥-٢٠٧)، شذرات الذهب (٩/٤٧٩)

(٢) إبراهيم بن محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن مفلح المقدسي: الراميني، برهان الدين أبو إسحاق (٨١٥ -٨٨٤ هـ) الشيخ الإمام البحر الهمام العلّامة القدوة الحافظ، ذو الدّين المتين والورع واليقين، اشتغل وحصّل، ودأب، وجمع، وصار مرجع الفقهاء والناس، والمعوّل عليه في الأمور. وباشر قضاء دمشق مرارًا، مع الدّين، والورع، ونفوذ الكلمة، وصنّف «شرح المقنع» في الفقه، و«طبقات الأصحاب» مرتبة على حروف المعجم، سمّاه «المقصد الأرشد في ترجمة أصحاب الإمام أحمد» . وصنّف كتابا في الأصول، وغير ذلك، وتوفي بدمشق في خامس شعبان بمنزله بالصالحية، ودفن بالرّوضة عند أسلافه. يُنظر: شذرات الذهب (٩/ ٥٠٧-٥٠٨)

(٣) اختُلف في نسبة اسم هذا الكتاب لمؤلفه، قال الشيخ بكر أبو زيد رحمه الله: ("شرح منتهى الإرادات" للمؤلف الفتوحي (ت٩٧٢ هـ) ويطلق على شرحه اسم: "معونة أولي النهى" ولم يتحرر لي واضع هذا الاسم). المدخل المفصل (٢/ ٧٨٠)

٣١	«حواشي الإقناع»	لمنصور البهوتي رحمه الله	١٠٥١هـ	مطبوع
٣٢	«حاشية على الإقناع»	للخلوتي رحمه الله	١٠٨٨هـ	مطبوع
٣٣	حاشية على منتهى الإرادات	للخلوتي رحمه الله	١٠٨٨هـ	مطبوع
٣٤	«حاشية على منتهى الإرادات»	لعثمان ابن قائد النجدي رحمه الله[1]	١٠٩٧هـ	مطبوع
٣٥	«هداية الراغب» لشرح عمدة الطالب	لعثمان ابن قائد النجدي رحمه الله	١٠٩٧هـ	مطبوع
٣٦	«حاشية اللبدي» = تيسير المطالب إلى فهم وتحقيق نيل المآرب شرح دليل الطالب	لعبد الغني بن ياسين اللَّبَدي رحمه الله[2]	١٣١٩هـ	مطبوع

(١) عثمان بن أحمد بن سعيد بن عثمان بن قائد النجدي، ثم الدمشقي ثم القاهري (ت ١٠٩٧ هـ)، العلامة المحقق ، ولد في العيينة (بنجد) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وانتقل إلى القاهرة فتوفي فيها. له من المؤلفات البديعة: "هداية الراغب شرح عمدة الطالب، قال عنه ابن بدران: (وهو شرح مفيد مسبوك سبكاً حسناً، حرره تحريراً نفيساً، فصار من أنفس كتب المذهب). ومنها: حاشيته على "منتهى الإرادات" حل فيها كثيراً من غوامض متن المنتهى. توفي في القاهرة (١٠٩٧هـ) يُنظر: المدخل ص ٤٤٤، الأعلام (٤/ ٢٠٢-٢٠٣)، علماء نجد (٥/ ١٢٩)

(٢) عبد الغني بن ياسين اللبدي النابلسي (١٢٦٢- ١٣١٧هـ) عالم جليل، وفاضل نبيل، طلب العلم في مصر، ثم حج وجاور بمكة المكرمة سنين عديدة، وصار مدرسًا بحرمها الشريف، ألف حاشية على شرح دليل الطالب تدل على فضله وسعة اطلاعه، وكان تقيًّا نقيًّا مهيبًا، حسن الهيئة، ولم يزل مجاورًا مقبلًا على شأنه حتى توفي. مختصر طبقات الحنابلة ص٢٠٩-٢١٠

❖ المطلب الخامس: اصطلاحات الحنابلة الواردة في الدراسة:

١- مصطلحات الأصحاب (في نقل المذهب) الواردة في الدراسة:

تستدعي هذه الدراسة ضرورة التعرف على اصطلاحات الحنابلة الفقهية التي قربت المذهب ويسرت الوصول إلى المعتمد منه، وهي مما استُنْبِط من فهم أقوال وعبارات الإمام أحمد ﷺ. وفيما يلي عرض لهذه المصطلحات والألفاظ وبيان لمدلولاتها، والمقصود منها:

الاصطلاح	المراد به	التعبير عنه
النص	ما كان صريحًا في حكم من الأحكام، وإن كان اللفظ محتملًا في غيره[١].	نص عليه، المنصوص كذا، قال أحمد كذا، هذه المسألة رواية واحدة.
الرواية	هي الحكم المروي عن الإمام أحمد ﷺ في المسألة، نصًّا، أو إيماءً، وقد تكون تخريجاً من الأصحاب على نصوص أحمد فتكون: "رواية مخرجة"[٢]. **(وعنه)**: هو عبارة عن رواية عن الإمام، والضمير فيه له، وإن لم يتقدم له ذكر؛ لكونه معلومًا[٣]. **ومن قال من الأصحاب عن مسألة: فيها رواية واحدة**: أراد نص الإمام، ومن قال: فيها روايتان: فإحداهما بنص والأخرى بإيماء أو تخريج من نص آخر له أو نص جُهل منكره[٤].	في: رواية، روايتين، روايات، المنصوص عنه، نصًّا...ونحوه
الاحتمال	هو أن الحكم المذكور قابلٌ ومتهيئٌ لأن يقال فيه بخلافِهِ[٥]، وقد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو دليلٍ مساوٍ له[٦].وإن اختار هذا الاحتمال بعض الأصحاب، فيصبح حينئذ وجهًا في المسألة[٧]،وهو في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به[١].	احتمل، احتمال، يحتمل.

(١) العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة الثانية: ١٤١٠هـ (١/ ١٣٨)، مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية: ١٤١٨هـ، (٤٧٨/٣-٤٧٩) الإنصاف (١١/١)، المدخل المفصل (١/ ٢٤٥)

(٢) المسودة في أصول الفقه، آل تيمية، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي، ص ٥٣٢، المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، شمس الدين، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ، ص١١، الإنصاف (٣٠/ ٣٩٠)، المدخل المفصل (١/ ١٧٣)

(٣) المطلع ص١٢

(٤) الإنصاف (٣٠/ ٣٨٢)، معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار: محمد بن أحمد الفتوحي تقي الدين، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة (٥٨٨/١١-٥٨٩)

(٥) المطلع ص١٣

(٦) المسودة ص ٥٣٣، الإنصاف (٩/١) (٣٠/ ٣٨٣)، معونة أولي النهى (٥٨٩/١١)

(٧) الإنصاف (٣٠/ ٣٨٣)

الاصطلاح	المراد به	التعبير عنه
التنبيه الإيماء[٢]	ما لم يُصرِّح الإمام بحكمه. ويُمكن أن يُقال بتعبير آخر: هو قول الإمام الذي لم يُنسب إليه بعبارة صريحة دالة عليه، بل يُفهم فهمًا مما توحي إليه العبارة، ويدل عليه السياق. مثاله: أن يُسأل الإمام عن حكم فلا يُصرح به، وإنما يسوق حديثًا يدل عليه، أو يحسنه، أو يقوّيه[٣].	أومأ إليه أحمد، أشار إليه، دل كلامه عليه، توقف فيه.
الوجه	هو قول بعض الأصحاب وتخريجه، إن كان مأخوذاً من قواعد الإمام أحمد أو إيمائه أو دليله أو تعليله أو سياق كلامه وقوته. **ومن قال: فيها وجهان:** أراد عدم نصه عليهما، سواء جهل مستنده أو علمه، ولم يجعله مذهباً لأحمد، فلا يعمل إلا بأصح الوجهين وأرجحهما[٤].	في وجه، على وجهين، فيه ثلاثة أوجه.
التقديم	جعل القول الراجح في المسألة مقدَّمًا، مع ذِكْر المرجوح عقيبه، بلفظ مُشعر بالتضعيف[٥]. قال ابن عبد القوي رحمه الله في «مجمع البحرين»: أبتدئ بالأصح في المذهب نقلًا أو الأقوى دليلاً[٦]. وكذا قال في نظمه: ومهما تأتى الإبتداء براجح *** فإني به عند الحكاية أبتدي[٧].	قدَّمه

=

(١) المطلع ص١٣، الإنصاف (١/ ٩) (٢٧/١)

(٢) يُسَمَّى التَّنْبِيهُ: إيمَاءً. شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٧)

(٣) المسودة ص ٥٣٢، شرح الكوكب المنير (٣/ ٤٧٧) مقدمة تحقيق التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح (١١٢/١)

(٤) الإنصاف (٣٠/ ٣٨٢)، معونة أولي النهى (٥٨٨/١١-٥٨٩)

(٥) مقدمة تحقيق التوضيح (١١٢/١)

(٦) ينظر: الإنصاف (٢٤/١)

(٧) عقد الفرائد وكنز الفوائد، لابن عبد القوي: محمد بن عبد القوي المقدسي المرداوي شمس الدين، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح (٦/١)

الاصطلاح	المراد به	التعبير عنه
القول	يشمل الوجه، والاحتمال، والتخريج، والرواية[1].	على قول، فيه قولان، فيه أقوال
ظاهر المذهب	هو المشهور في المذهب[2]؛كنَقْضِ الوضوء بأكل لحم الجَزُور ولمس الذَّكرِ، وعدم صحة الصلاة في الدار المغصوبة، ولا يكاد يُطلقُ إلا على ما فيه خلافٌ عن الإمام أحمد رحمه الله [3].	في ظاهر المذهب
قياس المذهب	هو تخريج فرع غير منصوص عن الإمام على فرع منصوص عنه؛ لعلة جامعة. وهو بخلاف: "التخريج" فهو قياس فرع غير منصوص عن الإمام على أصل أو قاعدة لِلإمام لا على فرع له[4]. ويأتي.	القياس كذا، في قياس المذهب، قياس المذهب كذا، الأول أقيس
التخريج	نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأُخرى ما لم يفرق بينهما، أَو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال. والتخريج يكون من القواعد الكلية لِلإمام، أو الشرع، أو العقل. وحاصله: بناء فرع على أَصل لجامع مشترك[5].	على هذا التخريج يتخرج كذا،حكاه أو ذكره تخريجًا
بلا نزاع	قولهم بعد المسألة "بلا نزاع" أي: بين فقهاء المذهب، ولايلزم عدم النزاع بينهم وبين أهل المذاهب الأخرى، والنزاع: هو الاختلاف المطلق وإن لم يحصل معه مناظرات أو محاجة أو تعصب [6].	
بالجملة في الجملة	هذان لفظان متغايران.. فالأول وهو "بالجملة": يدل على عموم الحكم، وعدم استثناء شيء منه. والثاني: وهو "في الجملة": يدل على وجود الحكم في جملة المسائل وهو مجملها لا جميعها [7]. والموفق رحمه الله في: "المقنع" يأتي بالثاني: "في الجملة" وقد بين المرداوي رحمه الله مراده فقال: (وتارة يذكر حكم المسألة مفصلاً فيها " ثم يطلق روايتين فيها، ويقول: "في الجملة" بصيغة التمريض، كما ذكره في آخر الغصب ...) انتهى [1].	

(١) المطلع ص١٣، الإنصاف (١/ ٩)، معونة أولي النهى (٥٨٩/١١)

(٢) الإنصاف (١/ ١٠)

(٣) المطلع ص١٣

(٤) المدخل المفصل (١/ ٢٧٥)

(٥) يُنظر: الإنصاف (١٢/ ٢٥٧)، المدخل المفصل (١/ ٢٨٠)

(٦) مقدمة تحقيق الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين لشرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى: ١٤١٣ هـ (٦٨/١)

(٧) مقدمة تحقيق شرح الزركشي (٦٨/١)

- **الإطلاق:**

١- عند إطلاق الخلاف بقولهم: «الروايتين» أو «الروايات» أو «الوجهين» أو «الوجه» أو «الأوجه» أو «الاحتمالين» أو «الاحتمالات» أو بقولهم: «فهل الحكم كذا؟ على روايتين، أو على وجهين، أو فيه روايتان، أو وجهان، أو احتمل كذا واحتمل كذا». ونحو ذلك. فهذا وشبهه، الخلاف فيه مطلق، وذكر الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ أن الذي يظهر له أن إطلاق غالب الأصحاب، ليس هو لقوة الخلاف من الجانبين، وإنما مرادهم حكاية الخلاف من حيث الجملة[٢].

٢- وعند إطلاق الخلاف بقولهم مثلًا: «جاز، أو لم يجز، أو صح، أو لم يصح في إحدى الروايتين، أو الروايات، أو الوجهين، أو الوجوه». أو بقولهم: «ذلك على إحدى الروايتين، أو الوجهين». فالخلاف في هذا أيضا مطلق، لكن فيه إشارة ما إلى ترجيح الأول[٣].

=

(١) الإنصاف (١/٧)

(٢) المرجع السابق (١/٧)

(٣) المرجع السابق (١/٦)

٢- مصطلحات الأصحاب (في نقل بعضهم عن بعض) الواردة في الدراسة:

دَأبَ فقهاؤنا الحنابلة كغيرهم من علماء الإسلام- رحم الله الجميع- على الاكتفاء عند العزو لِعَلَمٍ ببعض ما يدل عليه من اسم، أو كنية، أو لقب، أو التعريف بإضافة أحدها إلى كتابه، والاكتفاء عند العزو إلى كتاب بذكر بعض اسمه، أو نسبته إلى مؤلفه باسمه، أو كنيته، أو لقبه، أو الرمز لاسم، أو كتاب بحرف، أو حرفين، فأكثر.

كل هذا طلبًا للاختصار مع المحافظة على أمانة العلم والعهدة به إلى قائله، وليكسبه قوة أَحياناً؛ لعظيم منزلة المنقول عنه في الفقه والدين.

وهذا الاصطلاح قد ينتظم جميع طبقات علماء المذهب، وقد يختلف في المتقدمين عنه في المتأخرين، بل قد يختلف في طبقة واحدة من مؤلِّف إلى آخر[١]. وسأذكر هنا ما ورد منها في هذه الدراسة:

الاصطلاح	المراد به
أبو بكر	إن قيل: أبو بكر، أو أَبو بكر عبد العزيز، أو أبو بكر بن جعفر، أو أبو بكر في الشافي؛ فهو: عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن دارا، كان يعرف بـــ"غلام الخلال" رحمه الله، وهو صاحب كتابي: "الشافي" و"التنبيه" في فقه المذهب الأحمدي، وصاحب الخلاف مع الشافعي (ت٣٦٣هـ)[٢].
أبو محمد	كنْيَةٌ لعدد من علماء المذهب، منهم: الموفق ابن قدامة رحمه الله، وينقلون عنه بلفظ: قال أَبو محمد في المغني[٣].
الشارح	يراد به: أَبو محمد شمس الدِّين عبد الرحمن بن الشيخ أبي عمر محمد بن أَحمد بن قدامة المقدسي (ت٦٨٢هـ) رحمه الله صاحب: "الشرح الكبير" على كتاب عمه الموفق رحمه الله: "المقنع" (ت٦٢٠هـ). وهذا من اصطلاح الإمام المرداوي رحمه الله في: "الإنصاف" و"تصحيح الفروع". ومن اصطلاح البهوتي رحمه الله في: "شرح المنتهى" و "كشاف القناع"[١].

(١) المدخل المفصل (١/ ١٧٩)

(٢) يُنظر: المدخل ص١٢٥، المدخل المفصل (١/ ١٨٦)

(٣) المدخل المفصل (١/ ١٨٧)

	قال ابن بدران ﷺ: (وهذا اصطلاح خاص وإلا فالقاعدة: أن شارح متن متى أطلق الشرح أو الشارح أراد به أول شارح لذلك المتن، لكن لما كان كتاب المقنع أصلًا لمتون المتأخرين، وكان شمس الدين ﷺ أول شارح له، لا جرم استعملوا هذا الاصطلاح ولا مشاحة)[٢].
الشيخ	هذا الإطلاق من المشترك اللفظي عند الحنابلة: فَيرادُ به **الشيخ الموفق ابن قدامة** ﷺ **صاحب "المغني"** في: - الفروع. - الفائق. - والاختيارات. - والمفردات، للبهاء العمري المقدسي ﷺ، وقال: فحيث بالشيخ مقالي أُطلِقُ *** فهو الإمام العالم الموفقُ[٣] وَيُرَادُ بِهِ: **الشيخ تقي الدِّين ابن تيمية أَحمد بن عبد الحليم** ﷺ، في: - الإقناع. - وحواشي ابن قندس ﷺ على الفروع. - وغاية المنتهى، لمرعي ﷺ. - وحاشية الروض، لابن قاسم ﷺ[٤].
شيخنا	من المشترك اللفظي على طبقات: ١- فيُراد به: **القاضي أَبو يعلى**، إذا أَطلقَه أَبو الوفاء ابن عقيل، وأَبو الخطاب الكلوذاني في: "الهداية" فيقول: قال شيخنا، أو عند شيخنا . ٢- ويُراد به **شيخ الإسلام ابن تيمية**، إذا أَطلقه ابن القيم في كُتبه، وابن مفلح في: " الفروع ".

=

(١) يُنظر: كشاف القناع (١/٢٠)، المدخل ص٤٠٩، المدخل المفصل (١/ ١٨٣) (١/ ١٩٩)

(٢) المدخل ص٤٠٩

(٣) يُنظر: كشاف القناع (١/٢٠)، المدخل المفصل (١/ ٢٠١ -٢٠٢)

(٤) المدخل المفصل (١/ ٢٠١ -٢٠٢)

	٣- ويراد به **الموفق ابن قدامة**: إذا قاله ابن رزين في مختصره. ٤- ويُراد به **الحافظ ابن رجب** إذا قاله ابن اللحام في كتابه القواعد والفوائد الأصولية[١].
القاضي	**يُراد به عند الأصحاب في طبقة المتوسطين:** رأس طبقتهم: القاضي أَبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أَحمد البغدادي الفراء، ويقال: ابن الفراء، (ت ٤٥٨ هـ) رحمه الله حتى أَثناء المائة الثامنة. وَكَذَا إِذا قَالُوا أَبُو يعلى وأطلقوه، وَإِذا قَالُوا أَبُو يعلى الصَّغِير فَالْمُرَاد بِهِ: وَلَده مُحَمَّد صاحب الطبقات رحمه الله. **ويُراد به في اصطلاح المتأخرين:** إمام المذهب في زمانه رأس طبقة المتأخرين: علاء الدِّين المرداوي (ت٨٨٥ هـ)، رحمه الله وذلك كما عند صاحب "الإقناع" و "المنتهى" ومن بعدهما. ومن خالف المتأخرين بين مراده، فالمرداوي رحمه الله حيث أَطلق القاضي فيريد به: أَبا يعلى لا غير[٢].
المنقح	يُراد به: علاء الدين علي بن سليمان السعدي، المرداوي، ثم الصالحي (ت٨٨٥ هـ) رحمه الله صاحب: "الإنصاف". وسمي المنقح؛ لأنه نقَّح المقنع في كتابه: "التنقيح المشبع في تحرير أَحكام المقنع" وهذا اصطلاح الشويكي (ت٩٣٩ هـ) رحمه الله في كتابه: "التوضيح في الجمع بين المقنع والتنقيح" فكثيرًا ما يلقب المرداوي رحمه الله بلفظ: المنقح، عندما ينقل عن كتابه: "التنقيح المشبع ..." هكذا اصطلح أهل طبقته المتأخرون[٣] إلى الآخر على هذا الإطلاق واصطلحوا على إطلاقات أخرى عليه، وهي:

(١) يُنظر: المدخل ص١٠، المدخل المفصل (١/ ٢٠٣-٢٠٤)

(٢) يُنظر: كشاف القناع (١/٢١)، المدخل ص٤٠٩، المدخل المفصل (١/١٨٧- ١٨٨) (١/ ٢١٣)

(٣) المتقدمون: من تلامذة الإمام أَحمد إلى الحسن ابن حامد (ت٤٠٣ هـ)، والمتوسطون: من تلامذة- ابن حامد- آخر طبقة المتقدمين- وعلى رأسهم تلميذه القاضي أَبو يعلى، (ت٤٥٩ هـ) إلى البرهان ابن مفلح صاحب المبدع (ت٨٨٤ هـ). والمتأخرون: من العلامة العلاء المرداوي (ت٨٨٥ هـ) إلى الآخر. المدخل المفصل (١/ ٢١٧)

	- المرداوي: فظاهر وهو نسبة إلى: مَرْدا، من عمل نابلس بفلسطين. - والقاضي. - والمجتهد، أي: مجتهد في تصحيح المذهب. فهكذا يطلق عليه أَهل طبقته[1].
النّاظِم	يُراد به مُحَمَّد بن عبد الْقوي بن بدران الْمَقْدِسِي (ت٦٩٩هـ) رحمه الله الْفَقِيه الْمُحدث لَهُ منظومة الْآدَاب الصغرى والكبرى، والفرائد تبلغ خَمْسَة آلَاف بَيت، وَكتاب النِّعْمَة جزءان، ونظم الْمُفْرَدَات، وَكلهَا على رَوِيِّ الدَّال[2].

(١) يُنظر: المدخل ص٤٠٩، المدخل المفصل (١/ ٢١٧-٢١٨)

(٢) المدخل ص ٤١٨

❖ المطلب السادس: مراتب التصحيح في معرفة المعتمد من المذهب:

تعددت الروايات عن الإمام أحمد ﵀ في المسائل المنقولة عنه، حتى إنك لتجد أن أكثر المسائل لا تخلو من روايتين فأكثر، ولما كان الأمر كذلك، فقد قام أئمة المذهب بالترجيح بين هذه الروايات؛ لاختيار المذهب منها.

وقد خطا التصحيح خطوة كبيرة على يد القاضي العلامة المرداوي ﵀، حيث وضع المنهج التالي للتصحيح:

- **أولًا:** إذا كان المذهب ظاهرًا ومشهورًا بحيث اختاره جمهور الأصحاب، واعتمدوا نقله والانتصار، حتى قلَّ ذكر الرواية الثانية، فهذا لا إشكال في أنه المذهب، وإن وجد مَن يدعي أن المذهب غيره.
- **ثانيًا:** إذا كانت الروايتان بمستوى واحد أو متقارب الظهور، بحيث وقع الخلاف في ترجيح إحداهما على الأخرى بين الأصحاب، وتقاربت الأدلة في القوة، فإن معرفة المذهب الصحيح في هذه الحالة تكون على مراتب.

- المرتبة الأولى:

أن يتفق محققو المذهب، ومؤصِّلو قواعده جميعهم على رواية واحدة، فتكون حينئذ هي المعتمدة والصحيحة في المذهب، وهؤلاء المحققون هم:

١- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ﵀ (٥٤١-٦٢٠هـ)

٢- مجد الدين أبو البركات عبد السلام بن عبد الله بن تيمية ﵀ (٥٩٠-٦٥٣هـ)

٣- شمس الدين أبو محمد عبد الرحمن بن أبي عمر المقدسي ﵀ (٥٩٧-٦٨٢هـ)

٤- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح بن محمد المقدسي ﵀ (٧٠٨-٧٦٣هـ)

٥- زين الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلامي ﵀ (٧٣٦-٧٩٥هـ)

٦- سراج الدين أبو عبد الله الحسين بن يوسف بن السِّري الدُّجيلي ﵀ (٦٦٤-٧٣٢هـ)

٧- نجم الدين أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب الحراني ﵀ (٦٣٠-٦٩٥هـ)

٨- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد القوي بن بدران المقدسي، المعروف بالناظم ﵀ (٦٣٠-٦٩٩هـ)

٩- وجيه الدين أبو المعالي أسعد بن المنجَّى بن بركات التنوخي ﵀ (٥١٩-٦٠٦هـ)

١٠- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية ﵀ (٦٦١-٧٢٨هـ)

١١- أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن عمَّار، المعروف بابن عبدوس ﵀ (٥١٠ تقريبًا- ٥٥٩هـ)

- المرتبة الثانية:

إذا اختلف المحققون المتقدم ذكرهم فيما بينهم على الرواية الصحيحة، فالمذهب حينئذ هو: الرواية التي يقدّمها ابن مفلح المقدسي ﵀ في كتابه الفروع.

- المرتبة الثالثة:

إذا لم يقدِّم ابن مفلح ﵀ إحدى الروايتين في الفروع، فأطلق الخلاف، أو كانت المسألة من غير المعْظم الذي قدَّمه. فالمذهب هو:

ما اتفق عليه الشيخان، موفق الدين ابن قدامة، ومجد الدين ابن تيمية – رحمهما الله –، أو وافق أحدهما الآخر في اختيارَيْه.

- المرتبة الرابعة:

إذا اختلف الشيخان فيما بينهما في الترجيح، فالمذهب مع مَن وافقه ابن رجب ﵀ في كتابه القواعد الفقهية، أو شيخ الإسلام ابن تيمية ﵀، فإن لم يوافقهم أحد، فالمذهب:

ما عليه الموفّق ﵀ في كتاب "الكافي" أو غيره من كتبه، ثم ما عليه المجد ﵀.

- المرتبة الخامسة:

إذا لم يكن للشيخين جميعًا، ولا لأحدهما منفردًا تصحيح في المسألة، فعندئذ تكون معرفة المذهب في المسألة على الترتيب التالي:

١- ما قاله ابن رجب ﵀.

٢- ما قاله الدجيلي ﵀ في الوجيز.

٣- ما قاله ابن حمدان ﵀ في الرعاية الكبرى، والصغرى جميعًا، فإن اختلفتا فما في الرعاية الكبرى.

٤- ما قاله ابن عبد القوي ﵀.

٥- ما قاله ابن المنجّى ﵀ في كتابه "الخلاصة".

٦- تذكرة ابن عبدوس ﵀.

وهذه المراحل التي يمر بها التصحيح إنما هي في الغالب، وليست مطردةً اطرادًا تامًّا، وذلك بسبب تفاوت ما يعضد التصحيح من النصوص والأدلة والعلل والمآخذ، ثم من يكون القول موافقًا له من الأصحاب، فقد يكون المذهب في مسألة ما قاله من هو أقل رتبة من غيره، وقد يكون المذهب في أخرى قول مَن هو أعلى منه، وما ذاك إلا بسبب ما يحتف بالرواية مِن مرجّحات [١].

وفي طبقة المتأخرين – الذين يبدؤون من الإمام علاء الدين المرداوي ﵀-:

فقد اصطُلح على اختيار ما في: "الإقناع" و "المنتهى"، وإن اختلفا فالراجح ما في: "غاية المنتهى"[٢]. قال السفاريني ﵀ في وصيته لأحد تلاميذه النجديين: (عليك بما في الكتابين: الإقناع والمنتهى، فإذا اختلفا فانظر ما يرجحه صاحب الغاية)[٣].

وكلامه ليس على إطلاقه، ومَن تتبع كلام الخلوتي والنجدي –رحمهما الله- في حاشيتيهما لم يجد ترجيحات (صاحب الغاية) ذات اهتمام كبير، ولا يعتمدان عليها في الترجيح بين الكتابين[٤].

---

(١) تهذيب كلام الإمام المرداوي ﵀ مستفاد من مقدمة تحقيق الدكتور عبد الملك الدهيش ﵀ لكتاب فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ (١/١٦-١٨)، ويُنظر: الكلام على مراتب التصحيح في: الإنصاف (١/ ٢٥)، تصحيح الفروع (١/ ٣١)

(٢) المدخل المفصل (١/ ٢٩٥)

(٣) تُنظر: مقدمة غاية المنتهى للشيخ محمد بن مانع ﵀ (١/٤). وقال أحمد بن عوض (ت:١١٠١هـ) ﵀: (قال شيخنا [أي: الشيخ عثمان بن قائد النجدي (ت:١٠٩٧هـ) ﵀] نقلاً عن بعضهم: صريح المنتهى مقدم على صريح الإقناع، وصريح الإقناع مقدم على مفهوم المنتهى، ومفهوم المنتهى مقدم على مفهوم الإقناع، وإذا اختلف قول صاحب المنتهى وقول صاحب الإقناع في حكم مسألة، فالمرجح قول صاحب الغاية). علماء نجد (٥/١٣٥)

(٤) قاله الشيخ أحمد القعيمي في كتابه: مدارج تفقه الحنبلي ص٢٤٤، وقال أيضًا فيه: (ويُشكل على ذلك أيضًا:

- أن صاحب الغاية -أحيانًا- يُرجح خلاف ما اتفق عليه الإقناع والمنتهى بقوله: (خلافًا لهما)
- أن ليس كل ما رجحه صاحب الغاية بينهما يدل على وجود خلاف بينهما، بل أحيانًا يرجح بينهما في مسائل ليس فيها خلاف حقيقي بينهما، وأيضًا لم يرجح في كل المسائل التي اختلفا فيها، بل فاته بعض المسائل التي اختلفا فيها ولم يرجح فيها..) ص٢٢٤

والحاصل: أن المذهب عندهم يكون على الترتيب التالي:

- إن اتفق "الإقناع" و"المنتهى" في حكم مسألة؛ فهذا هو المذهب بلا ريب[1].
- إن انفرد أحدهما بذكر مسألة، ولم يذكرها الآخر؛ فالمذهب يكون في الذي انفرد بها.
- إن اختلفا في حكم مسألة؛ فالمذهب هو ما في "المنتهى" في الغالب الأعم، مع مراعاة ومراجعة ما يلي:

١- "التنقيح المشبع" للإمام المرداوي ﷺ.

٢- ترجيحات الشيخ مرعي الكرمي ﷺ في "غاية المنتهى".

٣- النظر فيما كتبه الشيوخ الثلاثة: البهوتي، والخلوتي، وابن قائد النجدي -رحمهم الله-[2]؛ لأن هؤلاء الثلاثة هم أكثر مَن تناول مسائل كتابَيْ "الإقناع" و"المنتهى"[3].

---

(١) لا يعني ترجيح (المنتهى) على (الإقناع) ضعف قول (الإقناع)، بل قد يكون القول المرجوح في (الإقناع) أقوى من قول المذهب من حيث الدليل، ثم إن المسائل التي اختلف فيها (الإقناع) و(المنتهى) قليلة بالنسبة للمسائل التي اتفق عليها الكتابان والتي هي بالآلاف. مدارج تفقه الحنبلي ص٢٢٥

(٢) المرجع السابق ص٢٢٧

(٣) فالشيخ منصور ﷺ كتب حواشيه عليهما، ثم شرحهما شرحًا وافيًا، وقد تكررت عليه مسائلهما مرات عديدة، وأكثر النقل من كتب التصحيح الثلاثة التي هي: الإنصاف، وتصحيح الفروع، والتنقيح. وأما الشيخ محمد الخلوتي ﷺ، فكتب حاشيتيه النفيستين على الإقناع والمنتهى. وأما الشيخ عثمان بن قائد النجدي ﷺ، فكتب حاشيته النفيسة على المنتهى، وأكثر في نقله عن الإقناع. المرجع السابق ص٢٢٤

الفصل الأول:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في العبادات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) **في الطهارة والصلاة.**

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) **في الزكاة والصيام والمناسك**

المبحث الأول:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في الطهارة والصلاة

- المسألة الأولى: **حكم السواك للصائم بعد الزوال**
- المسألة الثانية: **حكم عبور مَن لزمه الغسل المسجد لغير حاجة**
- المسألة الثالثة: **رد المصلي مَن مرَّ أمامه**
- المسألة الرابعة: **المفاضلة في الصلاة بين المسجد العتيق والأكثر جماعة**
- المسألة الخامسة: **اشتراط شدة الرِّيح في الأعذار المُسقِطَةِ لصلاةِ الجمعة والجَماعةِ**
- المسألة السادسة: **مَن صلى الجمعة وخرج عليه وقتها قبل أن يُتِمَّ ركعةً**

المسألة الأولى:
حكم السواك للصائم بعد الزوال[1]

❖ **صورة المسألة:**

هل يُسن السواك للصائم في كل وقت [2]؟ أو يُسن له قبل الزوال، ولا يُسن بعده [1]؟

---

(١) أي: زوال الشمس عن كَبِدِ السماء إلى جهة الغرب. يُنظر: لسان العرب، لابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى: ٢٠٠٣م (١١/ ٣١٣)، مادة: (زول)، المطلع ص٢٧، وكيفية معرفة وقت الزوال –وهو وقت الظهر–: ننظر إلى عدد الساعات التي تكون بين طلوع الشمس إلى غروبها، ثم نقسمها على اثنين، ثم نضيف الناتج إلى وقت طلوع الشمس، فيظهر لدينا وقت الزوال.

ومثال ذلك: يوم الأربعاء الموافق ١١ / ٤ / ١٤٢٦هـ

١- وقت طلوع الفجر الثاني (الساعة ٣:١٩)

٢- وقت طلوع الشمس (الساعة ٤:٥٨)

٣- وقت غروب الشمس (الساعة ٦:١٨)

فإذا نظرنا إلى عدد الساعات التي بين طلوع الشمس إلى غروبها، أي: ما بين (الساعة ٤:٥٨) و(الساعة ٦:١٨) وجدناها تساوي (١٤،٤٩) ثم نقسمها على اثنين، فيكون الناتج هو (٦،٤٠) ست ساعات وأربعون دقيقة.

ثم نضيفها إلى وقت طلوع الشمس، أي: (٤:٥٨ + ٦،٤٠)

فيكون الناتج هو = (١١:٣٨) إحدى عشرة ساعة وثمانية وثلاثون دقيقة.

وهو وقت الزوال (أي: وقت آذان الظهر). (أفاده شيخنا د. صالح بن سالم الصاهود جزاه الله خيرًا)

(٢) لما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: (مِنْ خَيْرِ خِصَالِ الصَّائِمِ السِّوَاكُ) أخرجه ابن ماجه في سننه، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى: ١٤٣٠ هـ (٢/ ٥٨٢) رقم: [١٦٧٧] قال ابن القيم رحمه الله: (رواه ابن ماجه من حديث مجالد، وفيه ضعف) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي، أبو عبد الله، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعبد القادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ (٢/ ٥٦)، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (هو ضعيف) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، أبو الفضل، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة – دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ (١/ ١١٤)؛ ولحديث عامر بن ربيعة – رضي الله عنه – قال: (رأَيْتُ النَّبِيَّ صلى اللَّه عليه وسلم ما لا أُحْصِي يَتَسَوَّكُ وهو صائم) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ (٢٤/ ٤٤٧) رقم: [١٥٦٧٨] والترمذي في سننه، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م (٢/ ٩٦)، رقم: [٧٢٥]، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: (إسناده حسن) التلخيص الحبير (١/ ١٠٢) وضعفه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٥هـ (١/ ١٠٧)؛ ولأنه أحد طرفي النهار، فأشبه أوله. شرح العمدة في الفقه (الطهارة)، لابن =

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يُسن له قبل الزوال، ولا يُسن بعده.

حيث قال: (التسوكُ .. مسنون كل وقت لغير صائم بعد الزوال)[٢][٣].

❁ **اختياره في الإقناع:** يُسن له مطلقًا.

حيث قال: (السواك .. مسنونٌ كلَّ وقتٍ لغيرِ صائمٍ، بسواك يابس ورطب، ولصائمٍ بيابسٍ قبلَ الزوالِ، ويباح له برَطْبٍ قبْلَه، ويُكره له بعده بيابس ورَطْب. وعنه: يُسن له مطلقًا. اختاره الشيخُ[٤] **وجمعٌ، وهو أظهر دليلًا)**[٥][٦].

=

تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: د. سعود صالح العطيشان، مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٣هـ (١/ ٢٢١) ويُنظر: الممتع في شرح المقنع، للتنوخي: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة: ١٤٢٤ هـ (١/ ١٣٤)

(١) لما روى أبو هريرة عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: (لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ) متفق عليه، أخرجه البخاري (٢/ ٦٧٣)، رقم: [١٨٠٥]، ومسلم (٢/ ٨٠٦)، رقم: [١٦١ – ١٦٥]، وخلوف الصوم إنما يظهر غالبًا بعد الزوال، فتكره إزالته؛ لأنه أثر عبادة مستطاب في الشرع، فنهي عن إزالته كدم الشهيد، وما قبل الزوال إنما يكون خلوفه من أثر النوم أو الأكل بالليل، فلم تكره إزالته، وعلى ذلك يحمل ما جاء من الحديث. شرح العمدة لابن تيمية (١/ ٢٢١)، ويُنظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي، أبو محمد، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ (١٠٩/١)، الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي، المكتب الإسلامي (٢٢/١)، الممتع (١/ ١٣٤)

(٢) زاد المستقنع ص٥١

(٣) وفي المقنع: (السِّوَاكُ مَسْنُونٌ فِي جَمِيعِ الْأَوْقَاتِ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَلَا يُسْتَحَبُّ) ص٢٧

(٤) أي: ابن تيمية رحمه الله. قَالَ الإمام الحجاوي رحمه الله في خطبة الإقناع: (ومرادي بالشيخ [يعني: حَيْثُ أُطلق] شيخ الْإِسْلَام بَحر الْعُلُوم أبو العباس أَحْمد بن تَيْمِية). الإقناع (١/٣-٤)، ويُنظر: الفروع (١/ ١٤٥)

(٥) الإقناع (٣١/١)

(٦) وفي المنتهى: (التسوك .. مسنون مطلقًا، إلا الصائم بعد الزوال، فيكره)، منتهى الإرادات، لابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ (٤٠/١)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه :**

اتفق قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه الزاد والإقناع، على سنيّة السواك للصائم قبل الزوال، لكنهما اختلفا فيما لو كان بعده، فقد مشى في الزاد على عدم سنيّة السواك للصائم بعد الزوال، أما في الإقناع فقد ذكر سنيته مطلقًا للصائم قبل الزوال وبعده على السواء.

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: لا يُسن السواك للصائم بعد الزوال.

جاء في رواية عبد الله ابن الإمام أحمد[(١)]– رحمهما الله – قوله: (سألت أبي عن السواك للصائم؟ فقال: لا بأس بالسواك والطيب إلى الظهر. قال: ويتوقاه آخر النهار)[(٢)].

وجاء عنه أيضًا: (سألت أبي عن السواك للصائم آخر النهار ؟ فقال :كان ابن عمر – رضي الله عنهما – يستاك عند الظهر، ويقال: خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك)[(٣)].

قال في «المغني»: (قال ابن عقيل: لا يختلف المذهب أنه لا يستحب للصائم السواك بعد الزوال، وهل يكره ؟ على روايتين)[(٤)].

– **إحداهما: الكراهة.**

وهي المذهب[(٥)]، وجزم بها في «التنقيح»[(٦)].

---

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أبو عبد الرحمن (٢١٣– ٢٩٠ هـ)، الإمام، الحافظ، الناقد، محدث بغداد، ابن شيخ العصر أبي عبد الله الذهلي الشيباني، المروزي، ثم البغدادي. أحيا علم أبيه من (مسنده) الذي قرأه عليه أبوه خصوصًا قبل أن يقرأه على غيره، قال بدر بن أبي بدر البغدادي: (عبد الله بن أحمد جهبذ ابن جهبذ). وقال الخطيب: (كان ثقةً ثبتًا فهمًا). وكان صيّنًا ديّنًا صادقًا، صاحب حديث واتباع وبصر بالرجال. له: «الزوائد» على كتاب الزهد لأبيه، و«زوائد المسند» زاد به على مسند أبيه نحو عشرة آلاف حديث، و«مسند أهل البيت»، و«الثلاثيات». يُنظر: سير أعلام النبلاء (٥١٨/١٣)، الأعلام (٤/ ٦٥)

(٢) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، بيروت، سنة النشر ١٤٠١هـ، ص١٨٣، رقم: [٦٨٥]

(٣) مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص١٨٣، رقم: [٦٨٦]

(٤) المغني (١٠٩/١)

(٥) الإنصاف (٢٤٠/١)

(٦) التنقيح المشبع ص٤٨.

ونصرها «المجد في شرحه» وابن عبيدان وغيرهما[١].

واختارها «ابن عبدوس في تذكرته» وغيره[٢].

وجزم بها في «البلغة»، و«المنور»[٣].

وقدَّمها في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«الرعايتين»، «والفروع»، و«النظم»، و«الفائق»[٤].

وقال «ابن المنجى في شرحه»: (هذا أصح)[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (يكره في أظهر الروايتين)[٦].

- **والثانية من الروايات: الإباحة.**

وأطلق الكراهة وعدمها في «المستوعب»، و«الكافي»، و«المغني»، و«الشرح»، و«المحرر»، و«شرح الزركشي»[٧].

وقيل: يباح في النفل[٨].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (٢٤١/١)

(٢) يُنظر: الإنصاف (٢٤١/١)

(٣) بلغة الساغب وبغية الراغب، للخضر ابن تيمية: محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة، ص٤١، المنور ص١٤٥

(٤) يُنظر: الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم وماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥ هـ، ص٥٢، الرعاية في الفقه "الصغرى"، لابن حمدان: نجم الدين أحمد الحراني، تحقيق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري ص١٧٦، الفروع (١٤٥/١)، عقد الفرائد (١٤/١)، الإنصاف (٢٤١/١)

(٥) الممتع (١٦٥/١)

(٦) كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة الأولى: ١٤١٧ هـ (٢٢٠/١)

(٧) المستوعب، للسامري: نصير الدين محمد بن عبد الله الحنبلي ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، الطبعة الثانية: ١٤٢٤ (٦١/١)، الكافي (٢٢/١)، المغني (١٠٩/١)، الشرح الكبير، لابن أبي عمر: شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د.عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة، الطبعة الأولى: ١٤١٥هـ (٢٤١/١-٢٤٢)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمجد: عبد السلام بن عبد الله، ابن تيمية الحراني أبي البركات، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية: ١٤٠٤هـ (١١/١)، شرح الزركشي (١٦٦/١)

(٨) يُنظر: الإنصاف (٢٤٢/١)

❁ **القول الثاني – وهو اختياره في الإقناع –**: السنيَّة في كل وقت للصائم.

وهو إحدى الروايات عن الإمام أحمد رحمه الله [(١)].

اختارها الشيخ تقي الدين رحمه الله بقوله: (والأصح ولو للصائم بعد الزوال، وهو رواية عن أحمد)[(٢)].

وقال في «الفروع»، و«شرح الزركشي»: (وهي أظهر)[(٣)].

واختارها في «الفائق»، وإليها ميله في «مجمع البحرين»، وقدمها في «نهاية ابن رزين»[(٤)].

---

(١) المرجع السابق (٢٤٢/١)

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي: المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، سنة النشر: ١٣٦٩، ص١٠، ونقل اختياره ابن مفلح في الفروع (١/ ١٤٥)

(٣) الفروع (١٤٥/١)، شرح الزركشي (١٦٦/١)

(٤) يُنظر: الإنصاف (٢٤٢/١-٢٤٣)

المسألة الثانية:
حكم عبور مَن لزمه الغسل[1] المسجد لغير حاجة

❖ **صورة المسألة:**

مَن لزمه الغسل، هل له العبور في المسجد مطلقًا ؟ أوْ يباح للحاجة فقط[2][3] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يباح للحاجة فقط.

حيث قال: (ومَن لزمه الغسل ... يعبر المسجد لحاجة)[4][5].

❁ **قوله في الإقناع:** يجوز مطلقًا.

حيث قال: (ولجنب عبور مسجد، ولو لغير حاجة، وكذا حائض ونفساء مع أمن تلويثه)[6][7].

---

(١) مَن لزمهم الغسل: هم الجنب والحائض، والنفساء، ويدخل فيه الكافر إذا أسلم على المذهب من لزوم الغسل له. يُنظر: شرح الزركشي (٢٠٩/١)

(٢) لأن له مندوحةً عنه. الممتع (٢٢٦/١)

(٣) من صور الحاجة: أخذ شيء أو تركه في المسجد، أو كون الطريق فيه، أو كون المسجد طريقا قريبًا، وكون الطريق بعبوره أخصر، فهو نوع حاجة. يُنظر: الشرح الكبير (١١٣/٢).

(٤) زاد المستقنع ص٥٩

(٥) وفي المقنع: (مَنْ لَزِمَهُ الْغُسْلُ .... يَجُوزُ لَهُ الْعُبُورُ فِي الْمَسْجِدِ) ص٣٢، ذكر المحقق الأرناؤوط أن فوق كلمة العبور في نسخة: (كلمة: فقط).

(٦) الإقناع (٦٩/١)

(٧) وفي المنتهى: (ويجوز لجنب وحائض ونفساء انقطع دمهما دخول مسجد، ولو بلا حاجة، لا لبث به إلا بوضوء) (٨٢/١)، استعمل في المنتهى لفظ (الدخول) لا العبور كما في المقنع والزاد والإقناع، قال المجد ﷺ في بيان الفرق بين دلالة اللفظين – عند حديثه عن عبور الحائض والنفساء-: "ولا فرق في عُبورها بين أن تقطع المسجد، أو تدخله لأخذ شيء منه، أو لوضع شيْء فيه. نصَّ عليه، ومن أصحابنا مَن منع منه للوضع دون الأخذ، والأول أصحُّ". قاله في شرح الهداية. ينظر: حاشية ابن قندس (مطبوع مع الفروع =

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اتفق قولا الإمام الحجاوي رحمه الله على جواز عبور المسجد لحاجة لمَن لزمه الغسل، لكنهما اختلفا في حالة عدم وجود الحاجة لهذا العبور، فنصَّ في الزاد على أن هذا العبور مقيدٌ بوجود الحاجة الداعية له، فإن لم تُوجد فلا يجوز العبور حينئذ.

وأثبت عكسه في الإقناع؛ إذ نصّ على جواز عبوره لمن لزمه الغسل -ولو لغير حاجة-.

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى هذه المخالفة مصححًا لما في الإقناع بقوله: («ويعبر المسجد لحاجة» وغيرها على الصحيح، كما مشى عليه في الإقناع)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو مفهوم قوله في الزاد –**: جواز عبور المسجد للحاجة فقط.

كما قاله في «المغني»: (ويباح العبور للحاجة، من أخذ شيء، أو تركه، أو كون الطريق فيه، فأما لغير ذلك فلا يجوز بحال)[2].

وقال «ابن المنجى في شرحه»: (مَن لزمه الغسل يجوز له العبور في المسجد.. ولا بد أن يُلحظ في المرور المذكور العذر، فإن لم يكن عذرٌ لم يجز له؛ لأن له مندوحةً عنه)[3].

وبمثلهما قال «المجد في شرح الهداية»[4]، وابن تيمية رحمه الله: (وهذا العبور إنما يجوز إذا كان لحاجة وغرض – وإن لم يكن ضروريًّا –، فأما لمجرد العبث فلا)[5].

وهو ظاهر ما قطع به في «الشرح»، و«الحاوي»، و«ابن تميم في مختصره»، وغيرهم[6].

=

وتصحيحه)، أبي بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – دار المؤيد، الطبعة الأولى: ١٤٢٤هـ (٢٦٢/١)

(١) الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: منصور بن يونس، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر١٣٩٠هـ (٤١/١)

(٢) المغني (١٦٦/١)

(٣) الممتع (٢٢٦/١)

(٤) ينظر: حاشية ابن قندس (٢٦١/١)

(٥) شرح العمدة لابن تيمية (كتاب الطهارة) (٣٩٢/١)

(٦) الشرح الكبير (١١٣/١)، الحاوي الكبير في الفقه "الحاوي الكبير"، للعبدلياني: عبد الرحمن بن عمر الضرير البصري الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، بدون تاريخ (١٣٧/١)، مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد

=

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** جواز عبور المسجد مطلقًا.

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو الصحيح من المذهب)[1].

وهو ظاهر ما جزم به في «الرعاية»، و«المستوعب»، و«الهداية»، وغيرهم؛ لإطلاقهم إباحة العبور له[2].

وقدمه في «الفروع»[3].

=

بن حنبل الشيباني، لمحمد بن تميم الحراني، تحقيق: علي القصير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ (٣٧٥/١)، الإنصاف (١١٢/١)

(١) الإنصاف (١١٢/١)

(٢) يُنظر: الرعاية الصغرى ص٢٣٠، المستوعب (٨٩/١)، الهداية ص٦٠، الإنصاف (١١٢/١)

(٣) الفروع (٢٦١/١)

المسألة الثالثة:
رد المصلي مَن مرَّ أمامه

❖ صورة المسألة:

لو صلى زيدٌ فمرّ محمد بينه وبين سترته[1] أو بقربه[2] إن لم تكن له سترة.. فهل يسن لزيد المصلي منع محمد المار ؟ أم يباح له ذلك ؟

❖ قولا الإمام الحجاوي:

❁ **قوله في الزاد:** الإباحة [3].

---

(١) **حكم السترة، وقدرها طولًا وعرضًا، وما يكفي فيها ويستحب:** قال ابن قدامة ﵀: (يستحب للمصلي أن يصلي إلى سترة... و**قدر السترة في طولها:** ذراع، أو نحوه. قال الأثرم ﵀: سئل أبو عبد الله ﵀ عن آخرة الرحل كم مقدارها ؟ قال: ذراع. وروي عن أحمد ﵀: أنها قدر عظم الذراع. والظاهر: أن هذا على سبيل التقريب لا التحديد؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قدرها بآخرة الرحل، وآخرة الرحل مختلفة في الطول والقصر، فتارة تكون ذراعًا، وتارة تكون أقل منه، فما قارب الذراع أجزأ الاستتار به، والله أعلم، **فأما قدرها في الغلظ والدقة:** فلا حد له نعلمه؛ فإنه يجوز أن تكون دقيقة كالسهم والحربة، وغليظة كالحائط) المغني (٢/ ٦٧)، ويُنظر: مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه، للكوسج: إسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ (٢/ ٤٦٦) وقال الإمام المرداوي ﵀: (**تكفي السترة**، سواء كانت من جدار قريب، أو سارية، أو جماد غيره، أو حربة، أو شجرة. نص عليه. أو عصا، أو إنسان، أو حيوان بهيم طاهر، غير وجهيهما... أو لبنة ونحوها، أو مخدة، أو شيء شاخص غير ذلك في الفضاء، كبعير أو رحله، فإن تعذر ذلك، فعصا ملقاة عرضًا. نص عليه، أو سوط، أو سهم ... **ويستحب** أيضًا أن ينحرف عنها يسيرًا، **ويستحب** أيضًا القرب من سترته) الإنصاف (٣/ ٦٣٦ – ٦٤٠)

(٢) **في قدر القريب هنا وجهان:** ذكرهما الزركشي ﵀ بقوله: (**أحدهما:** تحديده بما لو مشى إليه لدفع مار، أو فتح باب، ونحو ذلك لم تبطل صلاته، لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أمر بدفع المار مطلقًا، خرج منه بالإجماع بعيدٌ تبطل الصلاة بالمشي إليه، فيبقى ما عداه على الظاهر، وهو اختيار أبي محمد. **والثاني:** أنه محدود بثلاثة أذرع، وهو الأقوى عند أبي البركات، نظرًا إلى أن ذلك منتهى المسنون في وضع السترة والله أعلم). شرح الزركشي (٢/ ١٢٩)، واختار الثاني صاحب النظم "عقد الفرائد" (٥٧/١) بقوله:

ويجزئ عن سترٍ ثلاثةُ أذرعٍ *** تجاهَ المصلي من ورا ذاك فاغتدِ

وإن يمرِ الإنسانُ في غيرِ مكةَ *** ورا سترة عن ذاك فادفعهُ واصدُدِ

(٣) وبناءً على معنى الإباحة في العبارة، قال الإمام المرداوي ﵀ في الإنصاف عن قوله في المقنع "المماثل لنص الزد": (قوله: «وله رد المار بين يديه» الصحيح من المذهب: أنه يستحب له رد المار بين يديه). الإنصاف (٦٠٢/٣)، وفسره بالإباحة الشيخ ابن عثيمين ﵀ =

حيث قال: (وله رد المار بين يديه)[1][2].

❁ **قوله في الإقناع:** السُنيَّة.

حيث قال: (ويُسَنُّ رَدُّ مارٍّ بين يديه) [3][4].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اختلف قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في حكم رد المصلي للمار بين يديه، فعبَّر في الزاد بما يفيد الإباحة، أما في الإقناع؛ فقد نصَّ فيه على سنية رده، وذكر قيودًا لذلك[5].

ولهذا صرف البهوتي رحمه الله في الروض معنى العبارة من الإباحة إلى السنيَّة[6] بقوله: («و» يسن «له» أي: للمصلي «رد المار بين يديه»)[7].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** الإباحة.

لم أجد مَنْ صرَّح من الأصحاب بلفظ الإباحة، وما مشى عليه الإمام الحجاوي رحمه الله في «الزاد» هو متابعة لما في «المقنع»[8]، ولما في «المغني» بقوله: (وإن أراد أحد المرور بين يدي المصلي، فله منعه)[1]، وسبقه غيره في ذلك كأبي الخطاب رحمه الله في «الهداية»[2]، ومثله في «المنوِّر»[3] .

=

فقال: (قول المؤلِّف: «له رَدُّ المارِّ بين يديه» يقتضي أن هذا مُباح). الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، رقم الطبعة: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ (٢٤٢/٣)

(١) زاد المستقنع ص٨٩

(٢) وفي المقنع: (وله رد المار بين يديه) ص٥٢

(٣) الإقناع (١٩٧/١)

(٤) وفي المنتهى: (وسُنَّ رَدُّ مارٍّ بين يديه) (٢٢٨/١)

(٥) وقد نبه على هذه القيود البهوتي رحمه الله بقوله: (ومحل ذلك: ما لم .. يكن المار محتاجًا إلى المرور، أو بمكة). الروض المربع (١٨٨/١)

(٦) قال ابن قاسم رحمه الله: (صرف الشارح معنى العبارة من الإباحة إلى السنية؛ لثبوتها برده). حاشية الروض المربع (٢/ ١٠٢)

(٧) الروض المربع (١٨٨/١)، وسيأتي في هذا الدراسة – بإذن الله – جملة من المسائل التي صرفها البهوتي رحمه الله عن ظاهر عبارة الزاد، وقد صرح بهذا في باب الحضانة بقوله: (وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في "المنتهى" وغيره). الروض المربع (٣/ ٢٥٠)

(٨) المقنع ص٥٢

لكن ابن قدامة رحمه الله صرح في «الهادي» بعدم الكراهة المقتضية للإباحة، بقوله: (ما لا يكره [أي: في الصلاة] كرد المار بين يديه، وعد الآي، والنظر في المصحف، وقتل الحية والعقرب والقملة ...)[٤].

وقال «ابن تميم في مختصره»: (وللمصلي رد المار بين يديه، آدميًّا أو غيره، في الفرض والنفل، ولا ينبغي تركه)[٥]. وقول ابن تميم رحمه الله:

"ولا ينبغي تركه" يشير إلى استحباب ذلك، فيُحتمل أن يُحمل كلام الإمام الحجاوي رحمه الله في «الزاد» وكلام غيره ممن أتى بهذا اللفظ على مراد تأكده واستحبابه.

ومما يؤكد هذا الاحتمال قول ابن مفلح رحمه الله في «النكت» عند تعارض عبارتَيْ المجد رحمه الله في كتابَيه: «المحرر»، و«شرح الهداية»: (وظاهر كلامه [أي: في المحرر] في جواز رد المار فقط؛ لقوله: "وله رد المار" وكذا عبارة جماعة، وصرح الشيخ موفق الدين وغيره باستحباب الرد...وهذا معنى كلام المصنف في شرح الهداية؛ لأنه قال: ولا ينبغي للمصلي ترك الرد، إن أمكنه؛ لأنه مأمور به وهو ينهى عن منكر)[٦].

❁ القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –: السُنيَّة.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب)[٧].

وجزم به في «التنقيح»[٨].

=

(١) المغني (١٨٠/٢)

(٢) بقوله: (وله أن يَرُدَّ المارَّ بين يديه). الهداية ص ٩٠

(٣) بقوله: (له رد مارٍّ دون سترته). المنور ص ١٧

(٤) الهادي، أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبي محمد، موفق الدين، تحقيق: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة الأولى: ١٤٢٨هـ، ص ٨٧

(٥) مختصر ابن تميم (٢١٣/٢)

(٦) النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، مكتبة المعارف، الرياض، سنة النشر ١٤٠٤هـ (١/ ٨٠-٨١) ويُنظر: المحرر (٧٨/١)

(٧) الإنصاف (٦٠٢/٣)

(٨) التنقيح المشبع ص٩٤

وقالوا: وتنقص صلاته إن تركه، والتقدير: أي: إن تركَه يَمُرُّ ولم يرده. وحمل القاضي رحمه الله النقص على: ما إذا تركه يمرُّ وهو قادر على رَدِّه، فأما إن لم يقدر على ردّه لم تنقص على قول القاضي رحمه الله [1].

هذا وقد جاء في رواية أخرى: بوجوب الرد، وفي غيرها: بوجوب الرد في الفرض لا النفل [2][3].

(١) تُنظر: حاشية ابن قندس (٢/٢٥٧)

(٢) يُنظر: الفروع (٢/٢٥٧)، المبدع (١/٤٢٩)، الإنصاف (٣/٦٠٢)

(٣) **فائدة: "رد المأمومين للمار بين أيديهم"**، فيه احتمالان: مال صاحب «الفروع» إلى أن لهم رده، وأنه يأثم، وتبعه في «المبدع». الفروع (٢/٢٦٢-٢٦٤)، المبدع (١/٤٣٩). وقال صاحب «النظم» (١/٥٧):

وصلِّ إلى سترٍ ولو خطٍّ او عصًا *** وإن بهيم الكلبِ إن مرَّ تَفْسُدِ

وفي حُمُر قولان عنه وفي النسا *** وسترة مَن قدَّام ستر لمقتدِ

وهل ذاك ينفي الإثمَ عمَّن يمرُّ لـمْ *** أجد ذكرهم هذا وليس بمُبعَدِ

أي: لم أر أحدًا تعرض لجواز مرور الإنسان بين يدي المأمومين، فيحتمل: جوازه اعتبارًا بسترة الإمام له حكمًا، ويحتمل: اختصاص ذلك بعدم الإبطال؛ لما فيه من المشقة على الجميع. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية: ١٤١٥هـ (١/ ٤٩٢)، بينما أفاد ابن قائد رحمه الله أن سترة الإمام تقوم مقام سترة المأموم في الأمور الثلاثة التي تفيدها السترة، وهي: ١/ عدم البطلان بمرور الكلب الأسود، ٢/ وعدم استحباب رد المصلي للمار، ٣/ وعدم الإثم على المار بينه وبينه، وهو ظاهر الأخبار، فلا يطلب في حقهم اتخاذ سترة...والمراد بالمأموم من اقتدى به، سواء كان وراءه أو بجانبه أو قدامه حيث صحت. يُنظر: حاشية منتهى الإرادات (مطبوعة مع متن منتهى الإرادات)، لابن قائد: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ (١/٢٣٢-٢٣٣)، حاشية الروض (٣/١١٥)، قال الرحيباني رحمه الله: (ويتجه): أنه يباح للمأمومين رده إن كان مروره في ممر قريب منهم، كثلاثة أذرع، فما دونها، أما إذا كان بينهم وبين الإمام، أو كان الممر بين الصفوف فوق ذلك، فليس لهم رده؛ لأنه غير آثم بمروره، وهو متجه. مطالب أولي النهى (١/ ٤٩٢)، ويُنظر: غاية المنتهى (١/١٣٦)

المسألة الرابعة:
المفاضلة في الصلاة بين المسجد العتيق[1] والأكثر جماعة

❖ **صورة المسألة:**

هل الأفضل فعل الصلاة في المسجد الأكثر جماعة[2]؟ أو في المسجد الأقدم[3] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** تقديم المسجد الأكثر جماعة.

حيث قال: (وتستحبُّ صلاةُ أهل الثغر[4] في مسجد واحد[5]، والأفضلُ لغيرهم في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره، ثم ما كان أكثرَ جماعة، ثم المسجد العتيق)[6][7].

---

(١) "**العَتيق**": أي: القديم الأول، ويجمع على عِتاقٍ كشريف وشِرافٍ. لسان العرب (١٠/ ٢٣٤)، مادة: (عتق)

(٢) لأنه أعظم أجرًا. شرح منتهى الإرادات، المسمى: "دقائق أولي النهى لشرح المنتهى"، للبهوتي: منصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ (١/٢٦٠)

(٣) لأن العبادة فيه أكثر. المغني (٢/٦)

(٤) الثغر من البلاد: الموضع الذي يُخاف منه هجوم العدو، فهو كالثلمة في الحائط يخاف هجوم السارق منها. التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر – بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى: ١٤١٠هـ، ص٢٢٠، وأهل الثغر: هم المرابطون، من المرابطة، أي: الإقامة بالثّغر، وهي ربط الغازي فرسه بأقصى دار الإسلام مستعدًّا للجهاد إذا احتيج إليه. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي: نجم الدين بن حفص، دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤٠٦هـ، ص ٢٦٧

(٥) إنما شُرع الاجتماع في مسجد واحد إن كان في ثغر؛ لأنه أهيب. المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لابن الجوزي: محيي الدين يوسف بن عبد الرحمن، جمال الدين أبي الفرج، تحقيق: أبي جنة الحنبلي: مصطفى بن محمد القباني، دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ، ص١٤٥

(٦) زاد المستقنع ص١٠١

(٧) وفي المقنع: (...ثم ما كان أكثر جماعة، ثم في المسجد العتيق) ص٦٠

❁ **قوله في الإقناع**: تقديم المسجد الأقدم.

حيث قال: (ثم المسجد العتيق، ثم ما كان أكثر جماعة)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

يتضح من عرض قولَيْ الإمام الحجاوي رحمه الله، اختلافهما في تقديم أيِّ ذَين المسجدين.

وقد أشار إلى هذه المخالفة البهوتي رحمه الله في الروض بقوله:

(قال في المبدع: "والمذهب أنه [أي: المسجد العتيق] مقدم على الأكثر جماعة"، وقال في الإنصاف: "الصحيح: من المذهب أن المسجد العتيق أفضل من الأكثر جماعة"، وجزم به في الإقناع والمنتهى)[3].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: تقديم المسجد الأكثر جماعة.

هذا أحد الوجوه.

جزم به في «الكافي»، و«ابن المنجى في شرحه»، و«المذهب الأحمد»، و«المنتخب»، و«الخلاصة»[4].

قال الشارح رحمه الله: (وهو أولى)[5]، وقال ابن تميم رحمه الله: (وهو الأصح)[6].

وقدمه في «النظم»[1].

---

(١) الإقناع (٢٤٦/١)

(٢) وفي المنتهى: (فالأقدمُ، فالأكثرُ جماعةً) (٢٨٣/١)

(٣) الروض المربع (٢٣٦/١)

(٤) يُنظر: الكافي (١٧٥/١)، الممتع (١/ ٤٥٣)، المذهب الأحمد ص١٤٥، الإنصاف (٢٧٥/٤)

(٥) الشرح الكبير (٢٧٦/٤)

(٦) مختصر ابن تميم (٢٥٩/٢)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** تقديم المسجد الأقدم.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب)[٢].

جزم به في «الهداية»، و«الهادي» و«المذهب»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«مجمع البحرين»، و«الإفادات»، و«الحاويين»، وغيرهم[٣].

وقدمه في «الفروع»، وابن تميم رحمه الله[٤].

=

(١) عقد الفرائد (٦٨/١)

(٢) الإنصاف (٢٧٦/٤)

(٣) يُنظر: الهداية (٢٨/٤)، الهادي ص٩٥، المستوعب (٢٢٢/١)، بلغة الساغب ص٨١، المحرر (٩٣/١)، المنور ص ١٧٦، الحاوي الكبير (٣٨٩/١)، الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعبدلياني: عبد الرحمن بن عمر، الضرير، تحقيق د. ناصر السلامة، مكتبة الرشد ناشرون، الرياض، الطبعة: ١٤٢٨هـ، ص٨٩، الإنصاف (٢٧٦/٤)

(٤) الفروع (٤٢٣/٢)، مختصر ابن تميم (٢٥٩/٢)

المسألة الخامسة:
اشتراط شدة الرّيح في الأعذار المُسقِطَةِ لصلاةِ الجمعة والجَماعةِ[1]

❖ **صورة المسألة:**

من الأعذار المسقِطَةِ لصلاةِ الجمعةِ والجماعةِ: خوف التأذي بالريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة[2]، فهل يُشترط في الريح أن تكون شديدة[3] ؟ أوْ لا يُشترط ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يُشترط كونها شديدة.

حيث قال: (ويعذر بترك جمعةٍ وجماعةٍ ...خائف...على نفسِه من...أذىً...بريح باردة شديدة في ليلة مظلمة باردة)[4][5].

❁ **قوله في الإقناع:** لا يُشترط كونها شديدة.

---

(١) وقد لا تكون هذه المسألة مخالفة: @

(وكلامهم لا يخالف ما إذا ظهر أن مشقة بعض سببين فأكثر من ذلك كمشقة سبب منها، أنه يجوز الجمع؛ لعدم الفرق). الفروع (٣/ ١٠٧)

(٢) فائدة: ذكر أبو المعالي رحمه الله أن كل ما أذهب الخشوع كالحر المزعج عذر، ولهذا جعله الأصحاب كالبرد في المنع من الحكم والإفتاء. المبدع (٢/ ١٠٦)

(٣) لما روى ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ينادي مناديه في الليلة المطيرة، أو الليلة الباردة ذات الريح: "صلوا في رحالكم"». أخرجه ابن ماجه في سننه (٢/ ٩٣) رقم: [٩٣٧]، وإسناده صحيح. إرواء الغليل (٢/٣٤٠-٣٤١) ويُنظر: الممتع (١/ ٤٩٦)

(٤) زاد المستقنع ص ١٠٨

(٥) وفي المقنع: (ويعذر في الجمعة والجماعة...الخائف...على نفسه من...الأذى بالمطر، والوحل والريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة) ص٦٣

حيث قال: (ويعذر في ترك الجمعة والجماعة...متأذٍّ بـ...ريح باردة في ليلة مظلمة، ولو لم تكن الريح شديدة)[1][2].

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اشترط الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد أن تكون الريح شديدة ليُعذر بترك الجمعة والجماعة الخائف من التأذي بالريح الباردة في الليلة المظلمة، بينما نصَّ في الإقناع على عدم لزوم هذا الشرط.

وقد أشار إلى هذه المخالفة البهوتي رحمه الله في كشاف القناع، حيث قال: («ولو لم تكن الريح شديدة» خلافًا لظاهر المقنع)[3].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** يُشترط أن تكون شديدة باردة.

وهو أحد الوجهين.

جزم به في «الكافي»، و«ابن تميم»، و«ابن حمدان في رعايتيه»، و«الحاويين»، و«المذهب»، و«الشرح»[4].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** لا يُشترط كونها شديدة، ويكفي كونها باردة فقط.

وهذا الوجه هو المذهب[5].

قدمه في «الفروع»، وجزم به في «الفائق»[6].

(١) الإقناع (٢٦٩/١)

(٢) وفي المنتهى: (يُعذر بترك جمعةٍ وجماعةٍ..خائفٌ...أذى بـــ....ريحٍ باردةٍ بليلةٍ مظلمةٍ) (٣٢٠/١)

(٣) كشاف القناع (٤٩٧/١)

(٤) يُنظر: الكافي (١٧٦/١)، مختصر ابن تميم (٣٣٢/٢)، الرعاية الصغرى ص٣٣١، الحاوي الكبير(٤١٦/١)، الحاوي الصغير ص١١٣، الشرح الكبير (٤٧١/٤)، الإنصاف (٤٧٠/٤-٤٧١)

(٥) الإنصاف (٤٧١/٤)

(٦) يُنظر: الفروع (٦٢/٣)، الإنصاف (٤٧١/٤)

المسألة السادسة:
مَن صلى الجمعة وخرج عليه وقتها قبل أن يُتِمَّ ركعةً

❖ **صورة المسألة:**

لو أن جمعًا من الناس شرعوا في صلاة الجمعة فخرج وقتها بعد تكبيرهم للإحرام ؟ وقبل أن يتموا الركعة الأولى ... فهل يتمونها جمعة[١]؟ أو يستأنفونها ظهرًا[٢]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** إتمامها جمعة.

حيث قال: (**إن خرج وَقْتُها** [أي: وقت صلاة الجمعة] **قبل التحريمةِ صَلَّوا ظُهْرا، وإلا جُمُعَةً**)[٣][٤].

❁ **قوله في الإقناع:** قدَّم: استئنافها ظهرًا[٥].

حيث قال: (**وإن خرج** [أي: وقت صلاة الجمعة] **وقد صلوا ركعة أتموا جمعة. وإن خرج قبل ركعة بعد التحريمة، استأنفوا ظهرًا، والمذهب: يتمونها جمعة، فلو بقي من الوقت قدر الخطبتين والتحريمة، أو شكوا في خروج الوقت، لزمهم فعلها**)[١][٢].

---

(١) قياسًا على سائر الصلوات، تدرك بتكبيرة الإحرام في الوقت. المبدع (١٥٢/٢)، الروض المربع (٢٨٨/١)، كشاف القناع (٢٧/٢)

(٢) لأنهما صلاتان مختلفتان فلم تبن إحداهما على الأخرى كالظهر والصبح؛ ولأنه صلى الله عليه وسلم خص إدراكها بالركعة. كشاف القناع (٢٦/٢-٢٧)؛ ولأن فوات الأكثر قائم مقام فوات الكل. الممتع (١/ ٥٣٧)

(٣) زاد المستقنع ص١١٣

(٤) وفي المقنع: (وإن خرج [أي: وقت صلاة الجمعة] وقد صلوا ركعة، أتموا جمعة، وإن خرج قبل ركعة، فهل يتمونها ظهراً، أو يستأنفونها ؟ على وجهين) ص٦٨

(٥) أي: أتمها ركعتين، ثم استأنف ظهرًا. حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح، تحقيق: عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد؛ إشراف ياسين بن ناصر الخطيب، دراسة وتحقيق من أول كتاب الطهارة إلى نهاية باب الاعتكاف، رسالة (ماجستير) - جامعة أم القرى، ١٤٢٤هـ، ص٣٣٢

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اتفق قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه الزاد والإقناع في أن مَن خرج عليه وقت صلاة الجمعة بعد ركعة أنه يتمها جمعة، لكنهما اختلفا فيما إن خرج قبل إتمام ركعة بعد التحريمة، فقد مشى في الزاد على المذهب بإتمامها جمعة، وقدَّم في الإقناع خلافه باستئنافها ظهرًا [٣].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** إتمامها جمعة.

وهو المذهب، نص عليه، قاله ابن تميم رحمه الله [٤].

قال في «الفروع»: (هو ظاهر المذهب)[٥].

حكاه أبو بكر، وابن حامد، وابن أبي موسى، والقاضي – رحمهم الله –، وذكر ابن الجوزي رحمه الله أنه الصحيح من المذهب، وذكره في «الرعاية»[٦].

وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الفروع»، و«الفائق»، وناظم المفردات، و«التنقيح»[٧].

فعلى المذهب: لو بقي من الوقت قدر الخطبة والتحريمة لزمهم فعلها، وإلا لم يجز[٨].

=

(١) الإقناع (٢٩٣/١)

(٢) وفي المنتهى: (فإن تحقق [أي: خروج وقت الجمعة] قبل التحريمةِ؛ صلوا ظهرًا، وإلا أتمُّوا جمعةً) (٣٥١/١-٣٥٢)

(٣) يُنظر: حاشية الروض المربع (٢/ ٤٣٥)

(٤) يُنظر: الإنصاف (١٩٣/٤)، مختصر ابن تميم (٤٣٧/٢)

(٥) الفروع (١٤٧/٣)

(٦) يُنظر: زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، لغلام الخلال: أبي بكر عبد العزيز بن جعفر، تحقيق: أبي جنة الحنبلي مصطفى بن محمد القباني، الناشر : دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ (٢٥٦/٢)، الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للهاشمي: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩هـ، ص٩٩، الرعاية الصغرى ص٣٤٣، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (١٩٣/٤)

(٧) المحرر (١٥٧/١)، عقد الفرائد (٨٤/١)، الرعاية الصغرى ص٣٤٣، الفروع (١٤٧/٣)، النظم المفيد الأحمد ص٢٤، الإنصاف (١٩٣/٤)، التنقيح المشبع ص١١٧

(٨) الفروع (١٤٧/٣)، المبدع (٢/ ١٥٢)، الإنصاف (١٩٣/٤)

❁ **القول الثاني – وهو ما قدَّمه في الإقناع –**: عدم إتمامها جمعة.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله[١].

قال في «المغني»: (ظاهر كلام الخرقي[٢] أنه لا يدرك الجمعة إلا بإدراك ركعة في وقتها، ومتى دخل وقت العصر قبل ركعة لم تكن جمعة)[٣].

وهي ظاهر كلام صاحب «الوجيز» أيضًا[٤].

وقدمه «ابن رزين في شرحه»[٥].

قال ابن المنجى في «شرحه»: (وهو قول أكثر الأصحاب)[٦]. وتعقبه الإمام المرداوي رحمه الله بقوله: (وليس كما قال)[٧].

❀ ❀ ❀

المبحث الثاني:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الزكاة والصيام والمناسك

- المسألة الأولى: **دفع الزكاة إلى بني المطلب**
- المسألة الثانية: **صيام يوم الغيم والقتر**
- المسألة الثالثة: **حكم مَن رأى هلال شوال وحده**

المسألة الأولى:
دفع الزكاة إلى بني المطلب

❖ **صورة المسألة:**

بنو المطلب[١]، هل هم كبني هاشم[٢] في المنع من دفع الزكاة لهم[٣]؟ أو لا يُمنعون منها [٤] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** لا يجوز دفعها لهم.

حيث قال: (ولا تُدفع إلى .. مُطَّلِبِيٍّ)[٥][٦].

❁ **قوله في الإقناع:** يجوز دفعها لهم.

حيث قال: (ويجوز [أي: دفع الزكاة] **إلى بني المطلب)**[٧][٨].

---

(١) "**بنو المُطَّلِب" أو"المُطَّلِبيون**": هذه النسبة إلى المطلب بن عبد مناف بن قصي، والمنتسب إليه جماعة من أولاده، منهم: الإمام أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف الشافعيّ المطلبي رحمه الله. الأنساب، للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبي سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٨٢هـ (١٢/٣١٦- ٣١٧)

(٢) "**بنو هاشم**": هم مَن كان من سلالة هاشم، على الصحيح من المذهب؛ فيدخل فيهم آل العباس، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل الحارث بن عبد المطلب، وآل أبي لهب. يُنظر: الفروع (٤/ ٣٦٨)، المبدع (٢/ ٤٢١)، الإنصاف (٧/ ٢٩١)،كشاف القناع (٢/ ٢٩٠)

(٣) لأنهم يستحقون من الخمس؛ فأشبهوا بني هاشم. الكافي (١/٣٧٧)

(٤) لأن المنع اختص بآل محمد وهم بنو هاشم؛ فلا يلحق بهم غيرهم. الكافي (١/٣٧٧)

(٥) زاد المستقنع ص١٤٦

(٦) وفي المقنع: (وهل يجوز دفعها إلى .... بني المطلب ؟ على روايتين) ص١٠٠

(٧) الإقناع (١/٤٨٠)

(٨) وفي المنتهى: (وتُجزئ [أي: الزكاة بدفعها] إلى .. بني المطلب) (١/٥٢٩)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اختلف قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في حكم دفع الزكاة لبني المطلب، فقد منع منه في الزاد، ويكون بهذا مقيدًا لإطلاق المقنع، مرجحًا لهذه الرواية، بينما أجاز دفعها لهم في الإقناع.

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى الخلاف في هذه المسألة بقوله: («ولا» يجزئ أن «تُدفع إلى...مطلبي» ... والأصح: تجزئ إليهم)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: لا يجوز دفعها لهم.

وهو إحدى الروايات في المذهب.

اختارها القاضي وأصحابه، وصححها في «التصحيح»، و«تصحيح المحرر»، و«ابن المنجى في شرحه»[2].

وجزم بها في «المبهج»، و«الإيضاح»، و«الإفادات»، و«الوجيز»، و«التسهيل»[3].

وإليها ميل الزركشي رحمه الله[4].

وقال في «الإرشاد»: (لا يعطى من الزكاة بنو المطلب الذين لا تحل لهم الصدقات)[5].

---

(١) الروض المربع (١/ ٤٠٦)

(٢) يُنظر: الممتع (٢٢٩/٢)، الإنصاف (٣٠٨/٧)، تصحيح الفروع (٣٧١/٤)

(٣) يُنظر: الوجيز ص١٢٠، التسهيل في الفقه، للبعلي: أبي عبد الله محمد بن علي أسباسلار الحنبلي، اعتنى به: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ، ص٥٢، الإنصاف (٣٠٨/٧)، تصحيح الفروع (٣٧١/٤)

(٤) شرح الزركشي (٤٤٠/٢)

(٥) الإرشاد ص١٣٧

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يجوز دفعها لهم.

وهو المذهب[١]. قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح)[٢].

اختاره المجد في شرحه[٣].

وهو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله[٤]، وابن قدامة في «العمدة»، وابن عبدوس في «تذكرته»؛ لمنعهم بني هاشم ومواليهم، واقتصارهم على ذلك[٥]. قال الموفق رحمه الله في «العمدة»: (ولا تحل لآل مُحَمَّد صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم ومواليهم) [٦] فظاهره: جواز الدفع لبني المطلب[٧].

وقال في «الفروع»: (اختاره الخرقي والشيخ[٨]، وصاحب المحرر، وغيرهم) [٩].

وجزم به «ابن البنا في العقود»، وصاحب المنور، وقدمه «ابن رزين في شرحه»[١٠].

وأطلق الروايتين: في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»، و«الكافي»، و«الهادي»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفروع»، و«الفائق»، و«تجريد العناية»، و«شرح الزركشي»[١١].

---

(١) الإنصاف (٣٠٧/٧)

(٢) تصحيح الفروع (٤/ ٣٧١)

(٣) يُنظر: الإنصاف (٣٠٧/٧)، تصحيح الفروع (٤/ ٣٧١)

(٤) مختصر الخرقي ص٤٤، قال الزركشي رحمه الله عندما لم يذكر الخرقي رحمه الله مسألة بني المطلب: (ومقتضى كلامه: .. أن لبني المطلب الأخذ من الصدقة المفروضة، لأنه خص المنع ببني هاشم) شرح الزركشي (٤٤٠/٢)

(٥) يُنظر: عمدة الفقه، لابن قدامة: أبي محمد موفق الدين، عبد الله بن أحمد بن محمد، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، الناشر: مكتبة الطرفين، الطائف، ص٣٤، الإنصاف (٣٠٧/٧)، تصحيح الفروع (٤/ ٣٧١)

(٦) عمدة الفقه ص٣٤

(٧) يُنظر: تصحيح الفروع (٤/ ٣٧٠)

(٨) أي: موفق الدين. تصحيح الفروع (٤/ ٣٧١)

(٩) الفروع (٤/ ٣٧٠)

(١٠) يُنظر: المنور ص٢٠٩، الفروع (٣٧٠/٤)، الإنصاف (٣٠٧/٧)، تصحيح الفروع (٤/ ٣٧١)

(١١) يُنظر: الهداية ص١٥٢، المستوعب (٣٩٥/١)، المغني (٥١٨/٢)، الكافي (٣٧٧/١)، الهادي ص١٦١، بلغة الساغب ص١٢٦، المحرر (٢٢٤/١)، الشرح الكبير (٣٠٦/٧)، عقد الفرائد (١٣٢/١)، الحاوي الصغير ص١٧٤، الفروع (٣٧٠/٤)، تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام: أبي الحسن علي بن محمد البعلي الحنبلي، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، الرياض: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ، ص٥١، شرح الزركشي (٤٤٠/٢)، الإنصاف (٣٠٦/٧-٣٠٧)

المسألة الثانية:
صيام يوم الغيم والقتر[١]

❖ **صورة المسألة:**

إذا حَالَ دون رؤية هلال رمضان غيمٌ[٢] أو قترٌ ليلةَ الثلاثينَ من شعبان، هل يجب صيام يوم الثلاثين منه بنية رمضان [٣]؟

أوْ لا يجب صومه[٤]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** وجوب صومه.

حيث قال: (وإن حال دونَه غيمٌ أو قَتَرٌ، فظاهرُ المذهبِ[٥] يجبُ صومُه)[٦][٧].

---

(١) "**القَتَرُ**": جمع قَتَرَةٍ: وهي الغبار، ومنه قوله تعالى: ﴿تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ﴾ [عبس:٦]، والفرق بين الغبرة والقترة، أن القترة: ما ارتفع من الغبار فلحق بالسماء. والغبرة: ماكان أسفل في الأرض. لسان العرب (٥/ ٧٣)، مادة: (قتر)، المطلع ص١٨٣

(٢) (فائدة): قال ابن عقيل ﷺ: (البعد مانع كالغيم فيجب على كل حنبلي يصوم مع الغيم أن يصوم مع البعد لاحتماله)، وأوضح ابن قندس ﷺ ما قاله ابن عقيل ﷺ بقوله: (المراد بالبعد: البعد الذي يحول بينه وبين رؤية الهلال كالمطمور والمسجون ومن بينه وبين المطلع شيء يحول كالجبل ونحوه). يُنظر: الفروع (٤/ ٤١٠)، الإنصاف (٧/ ٣٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٣٠١)

(٣) يجب؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (فاقدروا له) [متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه "الجامع الصحيح المختصر"، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ (٢/ ٦٧٢)، رقم: [١٨٠١]، ومسلم في صحيحه، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ نشر (٢/ ٧٥٩)، رقم: [١٠٨٠]]، فكان ابن عمر – رضي الله عنهما – يصبح صائمًا، ففعله تفسير للحديث. التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور ناصر السلامة، دار إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ، ص٩٢

(٤) لا يجب؛ لأن الأصل بقاء شعبان وفراغ الذمة من الصيام، فلا ينتقل عن الأصل بالشك، ولا دليل لنا على اشتغال الذمة. التذكرة ص٩٢

(٥) أي: الظاهر البائن، الذي ليس يخفى أنه المشهور في المذهب، أنه يجب صومه. الإنصاف (١/ ١٠)، حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥٠)

(٦) زاد المستقنع ص١٤٨

(٧) وفي المقنع: (وإن حال دون منظره غيم أو قتر ليلة الثلاثين، وجب صيامه بنية رمضان في ظاهر المذهب. وعنه: لا يجب. وعنه: الناس تبع للإمام فإن صام صاموا) ص١٠١

❁ **قوله في الإقناع:** قدَّم: عدم وجوب صومه.

(وإن حال دون منظرِهِ [أي: مطلع الهلال] **غيم أو قتر، أو غيرهما ليلة الثلاثين من شعبان، لم يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين نصًّا. ولا تثبت بقية توابعه.**

واختاره الشيخ[(١)]، وأصحابه، وجمع.

والمذهب:

يجب صومه بنية رمضان حكما ظنيًّا بوجوبه، احتياطًا لا يقينًا، ويجزئه إن بان منه[(٢)]، وتصلى التراويح ليلته إذن احتياطًا للسنة، وتثبت بقية توابعه....)[(٣)(٤)].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اختلف قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في حكم صوم يوم الثلاثين من شعبان إن اعترى ليلته غيم أو قتر، فأوجبه في الزاد ويكون صيامه حينئذ حكمًا ظنيًّا احتياطيًّا بنية رمضان، وعزاه إلى ظاهر المذهب، بينما قدَّم في الإقناع: عدم وجوب صومه[(٥)].

---

(١) أي: ابن تيمية رحمه الله. قَالَ الإمام الحجاوي رحمه الله في خطبة الإقناع: (ومرادي بالشيخ [يعني: حَيْثُ أُطلق] شيخ الإسلام بَحر الْعُلُوم أبو العباس أَحْمد ابن تَيْمِية). الإقناع (١/٣-٤)، ويُنظر: حاشية الخلوتي على الإقناع، للخلوتي: محمد بن أحمد البهوتي، دراسة وتحقيق: حاتم بن فالح بن محمد المدرع، إشراف: مساعد بن قاسم الفالح، رسالة (ماجستير) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١هـ، ص٢١٩

(٢) (إشكال وجوابه): قيل للقاضي رحمه الله: لا يصح إلا بنية، ومع الشك فيها لا يجزم بها ؟! فقال: لا يمنع التردد فيها للحاجة كالأسير وصلاة من خمس. المبدع (٣/٥)

(٣) الإقناع (٢/٤٨٥-٤٨٦)

(٤) وفي المنتهى: (وان حال دون مطلعه، غيمٌ أو قترٌ أو غيرهما، وجب صيامه حكمًا ظنيًّا، احتياطًا، بنية رمضان، ويُجزئ إن ظهر منه) (٢/٥)

(٥) قال ابن قاسم رحمه الله مشيرًا لخلاف الزاد لما في الإقناع: (وعنه: لا يجب صومه قبل رؤية هلاله، أو إكمال شعبان ثلاثين، نص عليه. وجزم به صاحب الإقناع وغيره وفاقًا، وقال الشيخ: هي المذهب الصريح، المنصوص عنه، وذهب إليها المحققون في مذهب أحمد وغيرهم، بل يكره أو يحرم). حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥٠)

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❀ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** وجوب صومه.

وهو المذهب عند الأصحاب، ونصروه، وصنفوا فيه التصانيف[١]، وردوا حجج المخالف، وقالوا: نصوص الإمام أحمد ﵀ تدل عليه[٢]، كما قال في «المجرَّد»: (هذا قول شيوخنا أبي بكر[٣]، وصاحبه أبي بكر ابن جعفر[٤]، وغيرهما)[٥].

واختاره الخرقي ﵀[٦]، والقاضي ﵀ بقوله: (إذا حال دون مطلع الهلال في ليلة الثلاثين من شعبان غيم، فلا يختلف أصحابنا أنه يجب صوم الغد)[٧]، وابن أبي موسى ﵀ بقوله: (فإن غُم الهلال ليلة الثلاثين من شعبان صام الناس يوم الثلاثين بنية أنه من رمضان حكمًا ... فإن وافقه أجزأهم عن فرضهم)[٨].

وقال الزركشي ﵀: (هذا هو المذهب المشهور، المختار لعامة الأصحاب، الخرقي، وابن أبي موسى، والقاضي، وأكثر أصحابه)[٩].

وجزم به المنقح[١٠].

---

(١) من هذه التصانيف: «إيجاب الصوم ليلة الغمام» للقاضي أبي يعلى ﵀، و«رد اللوم والضيم، في صوم يوم الغيم» لابن الجوزي ﵀، و«درء اللوم» ليوسف ابن عبد الهادي ﵀، و«السحر في وجوب صوم يوم الغيم والقتر» لأحمد بن عبد الهادي ﵀. يُنظر: حاشية الروض المربع (٣/ ٣٥١)، معجم مصنفات الحنابلة، لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ (٥/ ٢٠)

(٢) المبدع (٣/٢٦٩)، الإنصاف (٧/٣٢٦-٣٢٧)

(٣) أبو بكر أحمد بن محمد بن هارون بن يزيد البغدادي المعروف بـ «الخلال» (٢٣٤هـ أو ٢٣٥- ٣١١ هـ)، الإمام، العلامة، الحافظ الفقيه، شيخ الحنابلة وعالمهم، أخذ الفقه عن خلق كثير من أصحاب الإمام أحمد، وجمع مذهب الإمام، وكانت له التصانيف الدائرة والكتب السائرة، من ذلك: الجامع، والعلل والسنة، والطبقات، وتفسير الغريب، والأدب، وأخلاق أحمد، وكان شيوخ المذهب يشهدون له بالفضل والتقدم. يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ١٢)، سير أعلام النبلاء (١٤/٢٩٨)، المقصد الأرشد (١/ ١٦٧)

(٤) هو غلام الخلال. سبقت ترجمته ص٦٠

(٥) حاشية ابن قندس (٤/٤٠٦)، ويُنظر: زاد المسافر (٢/٣١٧)

(٦) مختصر الخرقي ٤٩

(٧) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، المعروف بـ ابن الفراء، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ (١/ ٢٥٧)

(٨) الإرشاد ص١٤٥

(٩) الزركشي (١/٤١١)، ويُنظر: بحث المسألة في الكشاف (٢/٣٠١)

(١٠) التنقيح المشبع ص١٦١

وهو من مفردات المذهب، كما في «نظمها»[1]:

وفي الثـــــلاثين من الليـالي من شهر شعبان عن الهلالِ
إن حـال غيـمٌ في غدٍ يُصامُ من رمضان فطـرُهُ حـــرامُ

❁ **القول الثاني – وهو ما قدَّمه في الإقناع –**: عدم وجوب صومه.

وهو الرواية الثانية في المذهب.

صححها «ابن رزين في شرحه»[2]، وقدمها الشارح[3].

وقيل: إن هذا اختيار ابن عقيل، وأبي الخطاب ﷺ، في «خلافيهما»[4].

قال ابن تيمية ﷺ: (وأما إيجاب صومه، فلا أصل له في كلام أحمد، ولا كلام أحد من أصحابه، لكِنْ كثير من أصحابه اعتقدوا أن مذهبه إيجاب صومه، ونصروا ذلك القول)[5].

ورد صاحب «الفروع» جميع ما احتج به الأصحاب للوجوب، وقال: (لم أجد عن أحمد كلامًا صريحًا بالوجوب، ولا أمر به فلا يتوجه إضافته إليه)[6].

وفي المذهب رواية، وهي التبعية: الناس تبع للإمام إن صام صاموا، وإن أفطر أفطروا[7].

---

(١) النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لمحمد بن علي العمري، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٤هـ ، ص٢٩

(٢) يُنظر: الإنصاف (٣٢٧/٧)

(٣) الشرح الكبير(٣٢٦/٧-٣٢٧)

(٤) يُنظر: شرح الزركشي (٥٥٨/٢)

(٥) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني تقي الدين أبي العباس، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ (٩٩/٢٥)

(٦) الفروع (٤٠٦/٤)

(٧) يُنظر: الهداية ص١٥٤، المقنع ص١٠١، الكافي (١/ ٣٤٨)، المحرر (٢٧٧/١)، شرح الزركشي (٥٦١/٢)

قال الزركشي رحمه الله: (وقيل: عن الإمام أحمد رحمه الله رواية أخرى باستحباب الصوم، لا بإيجابه، ولا بالمنع منه، وهذا اختيار أبي العباس رحمه الله[1]..... وقيل: عنه رواية بالإباحة، قال بعضهم: تحكى فيه الأحكام الخمسة، وقول سادسٌ: وهو التبعية[2])[3].

(١) حُكِيَ عن أبي العباس رحمه الله أنه كان يميل أخيرًا إلى أنه لا يستحب صومه. الأخبار العلمية ص١٠٧

(٢) تقدَّم ذِكره قريبًا.

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٢/٥٦٠-٥٦١)

المسألة الثالثة:
حكم مَن رأى هلال شوال وحده

❖ **صورة المسألة:**

مَن رأى هلال شوال وحده ولم يكن منفردًا[(١)]، هل يتعين عليه الفطر[(٢)]؟

أو يصوم كعامة مَن لم يتيقنه[(٣)]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** وجوب الصيام.

حيث قال: (ومن رأى وحدَه ... هلالَ شوالٍ صامَ)[(٤)(٥)].

❁ **قوله في الإقناع:** تحسينه للقول بوجوب الفطر سرًّا.

حيث قال: (وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر، وقال ابن عقيل: يجب الفطر سرًّا[(٦)]،

---

(١) أما المنفرد برؤية هلال شوال بمفازة ليس بقربه بلد، فإنه يبني على يقين رؤيته، فيفطر؛ لأنه لا يتيقن مخالفة الجماعة. قاله المجد في شرحه على الهداية. يُنظر: كشاف القناع (٢/ ٣٠٦)

(٢) لأنه تيقنه يوم عيد، وهو منهي عن صومه. الفروع (٤/٤٤٦)

(٣) لأنه لا يثبت به اليقين في نفس الأمر؛ إذ يجوز أنه خُيِّل إليه، فينبغي أنه يتهم نفسه في رؤيته احتياطًا للصوم؛ وموافقة للجماعة. المغني (٣/١٦٧)، الكشاف (٢/٣٠٦)

(٤) زاد المستقنع ص١٤٨

(٥) وفي المقنع: (وإن رأى هلال شوال وحده لم يفطر) ص١٠١

(٦) (إشكال وجوابه): قيل لابن عقيل رحمه الله: (فيجب منع مسافر ومريض وحائض من الفطر ظاهرًا، لئلا يتهم ؟! فقال: إن كانت أعذارًا خفية منع من إظهاره، كمرض لا أمارة له ومسافر لا علامة عليه)؛ للتهمة بخلاف الأعذار الظاهرة، وقد قال أحمد رحمه الله: أكره المدخل السوء. يُنظر: الفروع (٤/٤٤٦-٤٤٧)، كشاف القناع (٢/ ٣٠٦)

وهو حسن[1])[2][3].

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

لم يُجز الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد الفطرَ لمن رأى هلال شوال وحده، وهو ما قدّمه في الإقناع، إلا أنه استحسن في الإقناع القول بوجوب الفطر سرًّا.

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** وجوب الصيام.

هذا المذهب، وهو منصوص الإمام أحمد ﵀ في رواية جماعة. وعليه أكثر الأصحاب، كما في «الهداية»، و«البلغة»، وغيرها[4]. كما جاء في رواية إسحاق بن منصور ﵀[5] قال: (قلت لأحمد ﵀: من رأى هلال شوال وحده (يفطر)؟ قال: لا يفطر)[6].

❁ **القول الثاني – وإليه ميله في الإقناع –:** وجوب الفطر سرًّا.

وهو قول لابن عقيل ﵀، وحسَّنه في «الإنصاف»[7].

---

(١) تابع الإمام الحجاوي ﵀ في هذا التحسين الإمام المرداوي ﵀. يُنظر: الإنصاف (٣٤٨/٧)، قال اللبدي ﵀ عن القول بوجوب الفطر سرًّا: (وحسّنه في الإنصاف، وتبعه في الإقناع، وصوّبه في الغاية لمن تيقنه تيقنًا لا لبْس معه). حَاشِيةُ اللَّبدِي على نَيْل المآرِبِ، للبدي: عبد الغني بن ياسين بن محمود، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة، بَيروت – لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ (١٣٤/١)

(٢) الإقناع (٤٨٨/١)

(٣) وفي المنتهى: (ومَن رآه [أي: الهلال] وحدَه لشوَّالٍ، لم يُفطر) (١١/٢)

(٤) يُنظر: الهداية ص١٥٦، المغني (١٦٦/٣)، بلغة الساغب ص١٢٨، الفروع (٤٤٦/٤-٤٤٧)، شرح الزركشي (٦٢٩/٢)، المبدع (١٠/٣)، الإنصاف (٣٤٨/٧).

(٥) إسحاق بن منصور بن بهرام، أبو يعقوب، الكَوْسَج (١٧٠ هـ – ٢٥١ هـ) ولد بمرو، ورحل إلى العراق، والحجاز، والشام. فسمع سفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد، وابن مهدي، ووكيع بن جراح، والنضر بن شميل. وحدَّث ببغداد، فسمع منه إبراهيم الحربي، وعبد الله بن أَحْمَد، وحدث عنه: الجماعة – سوى أبي داود – وأبو زرعة الرازي، وأبو بكر بن خزيمة، وخلق سواهم. وكان عالمًا ثقة مأمونًا فقيهًا، دوَّن المسائل عن أَحْمَد بن حنبل وإسحاق بن راهويه. يُنظر: تاريخ بغداد (٧/ ٣٨٥)، طبقات الحنابلة (١/ ١١٢)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: عبد الرحمن بن علي، أبي الفرج، تحقيق: محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى١٤١٢هـ (١٢/ ٥١)، الوافي بالوفيات (٨/ ٢٧٧)، سير أعلام النبلاء (٢٥٩/١٢)، المقصد الأرشد (١/ ٢٥٢)

(٦) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٣/ ١٢٠٣) رقم: [٦٧٣]

(٧) يُنظر: المغني (١٦٦/٣)، الشرح الكبير (٣٤٨/٧)، الإنصاف (٣٤٨/٧)

المسألة الرابعة:
حكم مضغ الصائم للعلك[1] المتحلل إن بلع ريقه

❖ **صورة المسألة:**

العلك ضربان:

(أحدهما): القوي الذي يصلب بالمضغ فهذا يكره للصائم مضغه[2] ولا يحرم.

و(الثاني): ما يتحلل منه أجزاء وهو الرديء الذي يتحلل بالمضغ.

فهل يجوز (في الثاني) مضغه إن لم يبلع ريقه [3]؟

أوْ يحرم مطلقًا سواء بلع ريقه أم لا [4]؟[5]

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يجوز إن لم يبلع ريقه.

حيث قال: (ويحرُمُ العلكُ المُتَحَلِّلُ إن بَلَعَ ريقَه)[6][7].

---

(١) "**العِلْكُ**": ضرب من صمغ الشجر كاللُّبان يمضغ، فلا يسيل، والجمع: عُلوك وأَعْلاك. يُنظر: لسان العرب (١٠/ ٤٦٨)، مادة: (علك)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: أحمد بن محمد بن علي، المكتبة العلمية – بيروت (٢/ ٤٢٦)، المطلع ص١٨٦

(٢) لأنه يحلب الفم، ويجمع الريق، ويورث العطش. الفروع (٢٤/٥)

(٣) لأن المحرم إيصال ذلك إلى جوفه، ولم يوجد. كشاف القناع (٣٢٩/٢)

(٤) حُرِّم؛ لأنه يكون قاصدًا لإيصال شيء من خارج إلى جوفه مع الصوم وهو حرام، وحُرِّم وإن لم يبتلع ريقه؛ إقامة للمظنة مقام المئنة، فإن ذلك تعريضٌ بصومه للفساد. كشاف القناع (٣٢٩/٢) شرح المنتهى (٣٧٣/٢)

(٥) المغني (٣٦/٣)

(٦) زاد المستقنع ص١٥٣

(٧) وفي المقنع: (ولا يجوز مضغ ما يتحلل منه أجزاء، إلا أن لا يبلع ريقه) ص١٠٤

❁ **قوله في الإقناع**: يحرم مطلقًا.

حيث قال: (ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاءٌ، ولو لم يبتلع ريقه)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اتفق قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد والإقناع على تحريم مضغ العلك المتحلل[3]، غير أنه في الزاد أجازه بقيد "إن لم يبلع ريقه"، وقد نصَّ في الإقناع على ما يخالفه بكون هذا القيد لا يخرجه من مطلق التحريم.

وقد أشار البهوتي رحمه الله إلى الخلاف في هذه المسألة في كشاف القناع، بقوله:

(«ولو لم يبتلع ريقه»...وفي المقنع والمغني والشرح «إلا أن لا يبتلع ريقه»)[4].

وذكر مثله في الروض، بقوله:

(هذا معنى ما ذكره في المقنع والمغني والشرح؛ لأن المحرم إدخال ذلك إلى جوفه ولم يوجد، وقال في الإنصاف: "والصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر" ا.هـ، وجزم به في الإقناع والمنتهى)[5].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يجوز إن لم يبلع ريقه.

قاله في «المغني»، و«الكافي»، و«النظم»، و«الوجيز»، وجزموا به بهذا القيد[6].

---

(١) الإقناع (٥٠٤/١)

(٢) وفي المنتهى: (وحرُم مضغ عِلْكٍ يتحلَّلُ مطلقًا) (٢٩/٢). قال البهوتي رحمه الله: («مطلقًا» أي: بلع ريقَه، أو لم يبلَعْه) شرح المنتهى (٣٧٣/٢)

(٣) وهذا مما لا نزاع فيه في الجملة، بل هو إجماع. الإنصاف (٤٨١/٧)

(٤) كشاف القناع (٣٢٩/٢)

(٥) الروض المربع (٤٣٢/١)

(٦) يُنظر: المغني (٣٦/٣)، الكافي (٣٦١/١)، عقد الفرائد (١٤١/١)، الوجيز ص١٢٤، الإنصاف (٤٨٢/٧)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يحرم مطلقًا.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب: أنه يحرم مضغ ذلك، ولو لم يبتلع ريقه، وجزم به الأكثر)[(١)]، منهم الشارح، وقدمه في «الفروع»[(٢)].

وجزم به في «التنقيح»، بقوله: ("ويحرم مضغ ما يتحلل منه أجزاء" مطلقاً[(٣)]، وقال المصنف: "إلا أن لا يبلع ريقه" وتابعه شراحه، ولم نره لغيره)[(٤)].

(١) الإنصاف (٤٨٢/٧)

(٢) الشرح الكبير (٤٨٢/٧)، الفروع (٢٤/٥)

(٣) قال الإمام الحجاوي رحمه الله: (قوله: "مطلقًا" أي: ابتلع ريقه أو لا). حواشي التنقيح ص١٦٦

(٤) التنقيح المشبع ص١٦٦

المسألة الخامسة:
الوقت الذي تُشرع فيه التلبية[1] بالنسك[2]

❖ **صورة المسألة:**

الوقت الذي يستحب ابتداء التلبية فيه..

هل هو من حين استواء المحرم على راحلته ؟

أو عقب إحرامه[3] ؟[4]

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** إذا استوى على راحلته.

حيث قال: (وإذا اسْتَوَى على راحلَتِه[5] قال: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك..)[6] [7].

---

(١) **"التَلْبِيَةُ"**: مأخوذة من لبَّ بالمكان: إذا لزمه. فكأنه قال: أنا مقيم على طاعتك. وكرر؛ لأنهم أرادوا إقامة بعد إقامة. وقال جماعة من أهل العلم: معناها إجابة إبراهيم – عليه السلام – حين نادى للحج. يُنظر: لسان العرب (١/ ٧٢٩)، مادة: (لبب)، الممتع (٢/٩٥)، قال ابن قدامة ﷺ: (والتلبية سنة، ويستحب رفع الصوت بها، والإكثار منها، والدعاء بعدها). المقنع ص١١٣

(٢) **"النُّسْكُ"** والنُّسُك: العبادة والطاعة وكل ما تُقُرب به إلى الله تعالى، يقال: "تنسك": تعبد، وغلب إطلاقها على متعبدات الحج. والمنسك في الأصل: من النسيكة، وهي الذبيحة. لسان العرب (١٠/ ٤٩٨) مادة: (نسك)، الروض المربع (١/ ٤٥٢)

(٣) **"الإحْرَامُ"**: لغة: نية الدخول في التحريم، وشرعًا: نية الدخول في النسك. سُمي الدخول في النسك إحرامًا؛ لأن المحرم بإحرامه حرم على نفسه أشياء كانت مباحة له من النكاح والطيب وأشياء من اللباس ونحوها. لسان العرب (١٢/ ١١٩)، مادة: (حرم)، كشاف القناع (٢/ ٤٠٦) بتصرف يسير.

(٤) قال الشيخ ابن عثيمين ﷺ: (نحن جربنا فائدة كونه لا يلبي إلا إذا ركب؛ لأنه أحياناً يتذكر الإنسان شيئاً كطيب أو شبهه، فإذا قلنا: أحرم بعد الصلاة لم يتمكن من استعمال الطيب بعد الإحرام، لكن إذا قلنا: لا تلبِّ ولا تحرم إلا بعد الركوب حصل في ذلك فسحة). الشرح الممتع (٧/١٠٣)

(٥) قال ابن تيمية ﷺ: (معنى قولنا "إذا استوى على راحلته" أنها الحال التي يريد أن يأخذ في المسير). شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم تقي الدين أبي العباس، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٠٩هـ (٢/٤٢١)

(٦) زاد المستقنع ص١٦١

(٧) وفي المقنع: (وإذا استوى على راحلته، لبى تلبية رسول الله: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك..) ص١١٣

❁ **قوله في الإقناع**: عقب إحرامه.

حيث قال: (**ويسن ابتداؤها** [أي: التلبية] **عقب إحرامه**)[1] [2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

فارق قولُ الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد قولَه في الإقناع في الوقت المستحب للبداءة فيه بالتلبية، فجزم في الزاد بما إذا استوى على راحلته، وجزم في الإقناع بالبداءة بها عقيب إحرامه.

وقد أشار إلى هذه المخالفة البهوتي رحمه الله في كشاف القناع، بقوله: (وقيل: «إذا استوى على راحلته» وجزم به في المقنع وغيره، وتبعهم في المختصر [أي: زاد المستقنع])[3].

وقال في الروض: (قوله: «وإذا استوى على راحلته قال» قطع به جماعة، والأصح: عقب إحرامه)[4].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: إذا استوى على راحلته.

هذ أحد الوجوه في المذهب وذكره القاضي وابن عقيل في «المجرد» و«الفصول»، وهو المنصوص عنه في رواية الأثرم رحمه الله[5] قال:

(قد يكون الرجل محرمًا بغير تلبية إذا عزم على الإحرام، وقد يلبي الرجل ولا يحرم ولا يكون عليه شيء وهو يعزم على الإحرام، فإذا انبعثت به راحلته لبَّى)[1].

---

(١) الإقناع (٥٦٥/١)

(٢) وفي المنتهى: (وسُنَّ مِن عَقِبِ إحرامِه تلبيةٌ) (٩٤/٢)

(٣) كشاف القناع (٤١٩/٢)

(٤) الروض المربع (٤٧١/١)

(٥) أحمد بن محمد بن هانئ الطائي، الأثرم، الإسكافي، أبو بكر (ت٢٧٣ هـ)، الإمام، الحافظ، العلامة، تلميذ الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وصنفها ورتبها أبوابًا، كان من بحور العلم، حاذقًا صادقًا قوي الذاكرة، وكان ابن معين يقول عنه: (كان أحد أبويه جنيًّا)؛ لسرعة فهمه وحفظه وحذقه، وله كتب مصنفة منها: «علل الحديث» «والناسخ والمنسوخ» في الحديث. يُنظر: تاريخ بغداد (٢٩٩/٦)، طبقات الحنابلة (١/ ٦٦)، المنتظم (١٣/ ٨٣)، سير أعلام النبلاء (٦٢٥/١٢)، تذكرة الحفاظ، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت–لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ (٢/ ١١٤)، البداية والنهاية، لابن كثير: أبي الفداء إسماعيل بن عمر، تحقيق: د. عبد الله التركي، دار هجر، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ (٧٥١/١٤)

وقطع به جماعة[٢]، منهم الخرقي، وفي «المقنع»، و«الكافي»، والشارح[٣].

❁ القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –: عقب إحرامه.

وهو الوجه الثاني، وهو المذهب[٤].

قال الزركشي رحمه الله: (والمشهور في المذهب أن الأولى أن يلبي حين يحرم)[٥].

وقال ابن تيمية رحمه الله: (وهو الذي استقر عليه قول القاضي وغيره من أصحابنا، وقد نصَّ في رواية المروذي [٦] على أنه يصل الإحرام بالتلبية)[٧].

وجزم به في «التلخيص»، وقدمه في «المحرر»، و«الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«التنقيح»[٨].

وقال في «كشاف القناع»: (على الأصح)[٩].

والوجه الثالث في أول حال تشرع فيها التلبية: إذا أشرف على البيداء[١]، لا في أول الإحرام.
قال ابن تيمية رحمه الله: (ذكره القاضي في بعض المواضع)[٢].

=

(١) يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية (المناسك) (٢/٤٢١-٤٢٢)

(٢) الإنصاف (٨/ ٢٠٦)

(٣) مختصر الخرقي ص٥٤، المقنع ص٧٠، الكافي (١/٤٠١)، الشرح الكبير(٨/٢٠٧)

(٤) الإنصاف (٨/ ٢٠٧)

(٥) شرح الزركشي (١/ ٤٧٩)

(٦) أَحْمَد بن مُحَمَّد بن الحجاج، أبو بكر المروذي (ت٢٧٥هـ) الإمام، القدوة، الفقيه، المحدث شيخ الإسلام، نزيل بغداد، لزم أحمد دهرًا، وأخذ عنه العلم والعمل، وكان الإمام أَحْمَد يقدمه على جميع أصحابه؛ لورعه وفضله ويأنس به، ويقول له: (قل فما قلت فهو على لساني وأنا قلته). وهو الذي تولى إغماض أَحْمَد وغسله، ونقل عنه مسائل كثيرة. قال إسحاق بن داود: (لا أعلم أحدًا أقوم بأمر الإسلام من أبي بكر المروذي). وقال أبو بكر بن صدقة: (ما علمت أحدًا أذب عن الدين من المروذي). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/٥٦)، المنتظم (١٢/٢٦٤- ٢٦٥)، سير أعلام النبلاء (١٣/١٧٤)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٥٣)

(٧) شرح العمدة لابن تيمية (المناسك) (٢/٤٢٢)

(٨) يُنظر: بلغة الساغب ص١٤٢، المحرر (١/٢٣٦)، الفروع (٥/٣٨٧)، الرعاية الصغرى ص٤٧٩، الحاوي الكبير(١/٥٧١)، الحاوي الصغير ص١٩٩، الإنصاف (٨/ ٢٠٧-٢٠٨)، التنقيح المشبع ص١٧٩

(٩) كشاف القناع (٢/٤١٩)

❀ ❀ ❀

=

(١) **"البَيْدَاءُ"**: المَفَازة التي لا شيء فيها، وقد تكرر ذكرها في الحديث، وهي ها هنا: اسم موضع مخصوص بَيْن مكَّة والمدينة، وأكثر ما تَرِدُ ويُرَاد بها هذه. النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري: المبارك بن محمد، أبي السعادات، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ (١/ ١٧١)، وأشرف: من الشَّرَف: وهو العُلُوُّ والمكان العالي. يقال: أَشْرَفَ لِي شَرَفٌ فما زِلْتُ أَرْكُضُ حتى علوته. والشَّرَفُ: كل نَشْزٍ من الأَرض قد أَشْرَفَ على ما حوله، سواء كان رَمْلاً أَو جَبَلاً، وجبل مُشْرِفٌ: عالٍ. يُنظر: لسان العرب (٩/ ١٦٩)، مادة: (شرف)

(٢) شرح العمدة لابن تيمية (المناسك) (٢/ ٤٢٢)، وبيان منشأ هذه الأوجه الثلاثة هو اختلاف الصحابة – رضوان الله عليهم – بحسب رؤيتهم للنبي – صلى الله عليه وسلم –، كما جاء عن سعيد بن جُبَير – رحمه اللّه تعالى – قال: قلت لابْنِ عباس – رضي الله عنهما –: كيف اختلف أصحابُ رسول اللّه – صلى اللّه عليه وسلم – في إهْلاله ؟ فقال: (أنا أَعْلَم بذلك.

– صلى رسول اللّه – صلى اللّه عليه وآله وسلم – ركعتين بالحج، فرآه قوم، فقالوا: أَهَلَّ عُقَيْبَ الصلاة.

– ثم استوى على راحلته، فأَهَلَّ، فكان الناس يأتونه أَرْسَالاً، فأدركه قوم، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين استوى على راحلته.

– ثم ارتفع على البَيْدَاء، فأهلَّ، فأدركه قوم، فقالوا: إنما أَهَلَّ حين ارتفع على البيداءِ، وايْمُ اللّه لقد أوجبه في مصلاه). والإهلال: رفع الصوت بالتَّلْبِية. الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: محمود بن عمر، تحقيق : علي محمد البجاوي ومحمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة – لبنان، الطبعة الثانية (٤/ ١٠٩)، وهذا الأثر أخرجه أبو داود في سننه، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠هـ (٣/ ١٨٣) رقم: [١٧٧٠]، وأحمد في مسنده (٣/ ٧٥) رقم: [٢٣٥٨]، والبيهقي في السنن الكبرى، الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى: ١٣٤٤هـ، (٥/ ٣٧)، رقم: [٩٢٤٦]، وفي معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق –بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة الأولى: ١٤١٢هـ (٧/ ١٢٠) رقم: [٢٩٠٦]، وصحح إسناده الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على المسند (٣/ ٧٥)

المسألة السادسة:
تجديد الإحرام لمن باشر دون الفرج فأنزل

❖ **صورة المسألة:**

إذا أنزل المباشر فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس، ونظرة لشهوة.. هل يلزمه تجديد نسكه (بأن يحرم بعد أن يخرج من الحل، فيجمع في إحرامه بذلك بين الحل والحرم؛ ليطوف طواف الزيارة)؟ أوْ لا ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يلزمه التجديد.

حيث قال: (وتَحْرُمُ المباشرة، فإن فَعَلَ فأنزل لم يفسُد حَجُّهُ وعليه بدنةٌ، لكن يُحْرِمُ من الحِلِّ لطواف الفَرْضِ[1])[2][3].

❁ **قوله في الإقناع:** لا يلزمه التجديد[4].

حيث قال: (التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس، وكذا نظرة لشهوة، فإن فعل فأنزل فعليه بدنة، ولم يفسد نسكه، كما لو لم ينزل، وكما لو لم يكن لشهوة)[5][6].

---

(١) أي: ليطوف طواف الزيارة. الروض المربع (٤٨٣/١)

(٢) زاد المستقنع ص١٦٣

(٣) وفي المقنع: (التاسع: المباشرة فيما دون الفرج لشهوة: فإن فعل فأنزل فعليه بدنة، وهل يفسد نسكه؟ على روايتين) ص١١٧

(٤) لعدم ذكره.

(٥) الإقناع (٥٨٧/١)

(٦) وفي المنتهى: (التاسعُ: المباشرةُ دونَ الفرجِ لشهوةٍ، ولا تُفسِدُ النُّسُك) (١١٣/٢). قال البهوتي ﷺ: (ولو أنزل) شرح المنتهى (٤٩٠/٢)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اتفق قولا الإمام الحجاوي ﵀ في أن المباشر فيما دون الفرج لشهوة بوطء أو قبلة أو لمس، ونظرة لشهوة، إذا أنزل:

١- أن عليه بدنة.

٢- وأن نسكه لم يفسد بهذا.

إلا أنه أضاف في الزاد أن على المباشر فيما دون الفرج تجديد نسكه بأن يحرم بعد أن يخرج إلى الحل، فيجمع في إحرامه بذلك بين الحل والحرم؛ ليطوف طواف الزيارة.

وبهذا خالف مقتضى ما في الإقناع، من عدم الحاجة لتجديد النسك؛ لعدم فساد إحرامه.

وقد أشار إلى هذه المخالفة البهوتي ﵀ في الروض بقوله: (هذا [أي: عدم تجديد النسك في هذه المسألة] مقتضى كلامه في الإقناع، والمنتهى، والمقنع، والتنقيح، والإنصاف، والمبدع، وغيرها)[١].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** تجديد الإحرام لمن باشر دون الفرج.

لم تُذكر هذه الزيادة في كتب الحنابلة – فيما اطلعتُ عليه – إلا في كتاب «الوجيز» بقول الإمام الدجيلي ﵀: (ولا يُباشر، فإن فعل فأنزل، لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كمن جامع بعد التحلل الأول، لكنه يُحرم من الحل لطواف الفرض)[٢]، فالإمام الحجاوي ﵀ تابعه في عبارته -كعادته في متن الزاد[٣].

ولـمَّا كانا قد انفردا بهذه الزيادة؛ نجد أن البهوتي ﵀ تعقبها بعدم الاتجاه بقوله:

(وظاهر كلامه: أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء)[٤].

---

(١) الروض المربع (١/٤٨٣-٤٨٤)

(٢) الوجيز ص١٣٦

(٣) يُنظر: المطلب الثالث من التمهيد: أسباب اختلاف قول الإمام الْحَجَّاوِي في كتابَيْه: «الإقناع» و«الزَّاد».

(٤) الروض المربع (١/٤٨٣-٤٨٤)، كذلك استظهر الشيخ ابن عثيمين ﵀ أن هذه الزيادة سَبْقُ قلم من الإمام الحجاوي ﵀، وعلل بقوله: (لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول،...فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم منه، فيطوف =

وقد ذكر البهوتي ﵀ احتمالًا بقوله: (إلا أن يكون على وجه الاحتياط مراعاة للقول بالإفساد)[1].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** عدم تجديد الإحرام لمن باشر دون الفرج.

وهذا القول وإن لم ينص عليه الأصحاب إلا أنه مفهوم عدم ذكرهم له[2].

قال البهوتي ﵀ في «الروض»: (هذا [أي: عدم تجديد النسك في هذه المسألة] مقتضى كلامه في الإقناع، والمنتهى، والمقنع، والتنقيح، والإنصاف، والمبدع، وغيرها)[3].

ولذا فإن المباشرة فيما دون الفرج بشهوة وكذا القبلة واللمس بشهوة إن ترتب عليها إنزالٌ، فعلى المباشر بدنة[4]، ولم يفسد نسكه[5].

❀ ❀ ❀

=

محرمًا). الشرح الممتع (١٦٣/٧). قلت: ويُناكد استظهار الشيخ ابن عثيمين ﵀ أن المؤلف قصد هذه الزيادة – ولم يسبقه إليها قلمُه –، يتضح هذا من نصّ «الوجيز» المنقول عنه: (لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كمن جامع بعد التحلل الأول، لكنه يُحرم من الحل لطواف الفرض) الوجيز ص١٣٦، فأفادت عبارة الوجيز (كمن جامع بعد التحلل الأول): إرادة الإمام الحجاوي ﵀ لها، وإن كان حذفها عند نقله لها في الزاد؛ اختصارًا، كعادته ﵀ في اختصار عبارات الوجيز المنقولة للزاد، أو نقلها بتمامها.

(١) الروض المربع (٤٨٣/١-٤٨٤)

(٢) الإنصاف (٣٥١/٨-٣٥٢)

(٣) الروض المربع (٤٨٣/١-٤٨٤)، ويُنظر: المقنع ص٧٣، المبدع (٣/ ١٥٢-١٥٣)، الإنصاف (٣٥١/٨-٣٥٢)، التنقيح المشبع ص١٨٢، منتهى الإرادات (١١٣/٢)، الإقناع (٥٨٧/١)

(٤) الإنصاف (٣٥١/٨-٣٥٢)

(٥) التنقيح المشبع ص١٨٢، **وفي مسألة فساد النسك إذا أنزل المني بالمباشرة بقبلة أو غمز أو بالوطء دون الفرج ونحو ذلك .. ثلاث روايات:**

– **الأولى:** لا يفسد، اختارها ابن تيمية ﵀ وغيره، [قلتُ: وهي قول الإمام الحجاوي ﵀ في كتابيه الزاد والإقناع].

– **والثانية:** يفسد، نصرها القاضي وأصحابه. يُنظر: شرح العمدة لابن تيمية (المناسك) (٢٢٠/٣)، الفروع (٤٦٢/٥-٤٦٤).

وأطلقهما في الإرشاد، والإيضاح، والمذهب، ومسبوك الذهب، والمستوعب، والمقنع، والمحرر، والرعايتين، والحاويين وغيرهم. يُنظر: الإرشاد ص١٧٥، المقنع ص٧٣، المحرر (٢٣٧/١)، الحاوي الكبير (٥٨٢/١)، تصحيح الفروع (٤٦٣/٥).

– **والرواية الثالثة:** الفرق بين الجماع دون الفرج، وبين القبلة والغمز؛ فإن وطىء دون الفرج فأنزل؛ فسد حجه، وإن قَبَّل فأنزل؛ لم يفسد، وهذه اختيار الخرقي. مختصر الخرقي ص٥٦، ويُنظر: شرح العمدة لابن تيمية (المناسك) (٢٢١/٣)

المسألة السابعة:
حكم الموالاة[1] بين أجزاء السعي

❖ **صورة المسألة:**

الموالاة بين أجزاء السعي، هل هي شرط[2]؟ أوْ سنة [3]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** أنها سنة.

حيث قال: (ثم يَسْعَى ... وتُسَنُّ فيه الطهارةُ والستارةُ، والموالاةُ)[4] [5].

❁ **قوله في الإقناع:** أنها شرط.

حيث قال: (ويستحب أن يسعى طاهرًا .. مستترًا، وتشترط [أي: للسعي] **النية والموالاة)[6][7].**

---

(١) **"المُوَالاةُ"** هنا: لغة، وشرعًا: المتابعَةُ. يُقال: "افْعَلْ هذه الأشياء على الوِلاءِ"، أَي: مُتابَعَةً. و"أَصَبْتُه بثلاثة أَسهم وِلاء"، أَي: تِباعًا. و"تَوالَتْ إِلي كُتُب فلان" أَي" تَتَابَعَتْ. و"المُتَوَالِي": أي غير متفرق. يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٤٠٥)، مادة: (ولي)، المطلع ص٢٣١

(٢) قياسًا على الطواف. قاله القاضي رحمه الله. المغني (٤١٧/٣)

(٣) لأنه نسك لا يتعلق بالبيت فلم تُشترط له الموالاة، كالرمي والحِلاق،...ولا يصح قياسه على الطواف؛ لأن الطواف يتعلق بالبيت، وهو صلاة، وتُشترط له الطهارة والسّتارة، فاشتُرِطت له الموالاة، بخلاف السعي. المغني (٤١٧/٣)

(٤) زاد المستقنع ص١٦٩

(٥) وفي المقنع: (ويُستحب أن يسعى طاهرًا، مستتراً، متوالياً. وعنه: أن ذلك من شرائطه) ص١٢٥

(٦) الإقناع (١٥/٢)

(٧) وفي المنتهى: (ويُشترَط للسعي: نيته وموالاته) (١٥٤/٢)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اختلف قولا الإمام الحجاوي ﵀ في حكم الموالاة في السعي، فذكرها في الزاد من جملة المسنونات؛ بينما نصَّ في الإقناع على أنها شرطٌ فيه.

ولذلك نجد البهوتي ﵀ صرف معنى عبارة الزاد؛ ليوافق ما في الإقناع والمنتهى، بقوله: («وتسن فيه الطهارة» من الحدث[١] والنجس[٢] «والستارة» أي: ستر العورة فلو سعى محدثًا أو نجسًا أو عريانًا أجزأه «و» تسن «الموالاة» بينه وبين الطواف[٣])[٤].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: تُسن الموالاة بين أجزاء السعي.

هو إحدى الروايات.

قال في «المغني»: (والموالاة في السعي غير مشترطة في ظاهر كلام أحمد ﵀)[٥].

وقال في «التنقيح»: (وهو ظاهر كلام الأكثر)[٦].

وقدمه في «النظم»، بقوله:

وسترٌ وطهرٌ والموالاةُ سنةٌ وعنه: اشتراطها مثلَ نيةِ قصَّدِ [٧]

---

(١) **"الحَدَثُ"**: هو ما يوجب الوضوء أو الغسل أو كلاهما أو بدلهما قصدًا واتفاقًا: كالحيض والنفاس والمجنون والمغمى عليه. المطلع ص١٧

(٢) **"النَّجْسُ"** والنِّجْسُ والنَّجَسُ: هو في اللغة المستقذر، وهو في الاصطلاح: كل عين حرم تناولها مع إمكانه، لا لحرمتها، ولا استقذارها، ولا لضرر بها، في بدن أو عقل. المطلع ص١٨، لسان العرب (٦/ ٢٢٦)، مادة: (نجس)

(٣) **مسألة: الموالاة بين الطواف والسعي**: روى عبد الله ﵀ في المسائل: (قلت لأبي: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟ قال: نعم إن شاء، إذا كانت علة- يعني لا بأس به-). مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص ٢١٦، رقم: [٨٠٨]، وفي رواية إسحاق بن منصور ﵀ (قلت: إذا طاف بالبيت يؤخر الصفا والمروة ؟ قال: نعم إن شاء إذا كانت علة). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٥/ ٢١٣٧)، رقم: [١٤٢٢]، وتأخير السعي عن الطواف لا بأس به، سواء بعلة أو بدونها. قال ابن قدامة ﵀: (ولا تجب الموالاة بين الطواف والسعي، قال أحمد: لا بأس أن يؤخر السعي حتى يستريح أو إلى العشي). المغني (٣/ ٤١١)، وقال المرداوي ﵀: (يجوز له تأخير سعيه عن طوافه، بطواف وغيره. نص عليه). الإنصاف (٩/ ١٢٤)

(٤) الروض المربع (١/٥٠٦-٥٠٧)

(٥) المغني (٣/٤١٧)

(٦) التنقيح المشبع ص١٨٩

(٧) عقد الفرائد (١/١٧٧)

وصححه في «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«الشارح»، واختاره أبو الخطاب. قاله الزركشي، وهو تخريج في «الهداية»[(١)].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: تُشترط الموالاة بين أجزاء السعي كالطواف.

وهو المذهب، وعليه أكثر الأصحاب[(٢)].

قال في «الفروع»: (عليها الأكثر)[(٣)].

وجزم به في «المنور»[(٤)].

وقدَّمه في «الهداية»، و«المحرر»، و«الفروع»[(٥)]، و«التنقيح»، وقال: (وهو أظهر)[(٦)].

وهو كما قال الزركشي رحمه الله: (ظاهر كلام الخرقي...وعلى هذا اعتمد القاضي، وصاحب التلخيص، وأبو البركات وغيرهم)[(٧)].

وبناءً على هذا القول: فإن فَصَلَ الساعي يسيرًا، أو أقيمت مكتوبةٌ، أو حضرت جنازةٌ؛ صلى وبنى[(٨)].

❀ ❀ ❀

(١) المغني (٤١٧/٣)، الكافي (٤٣٨/١)، المقنع ص٧٩، الشرح الكبير (١٣٤/٩)، شرح الزركشي (٣/ ٢١٧)، الهداية ص١٩١.

(٢) الإنصاف (١٣٣/٩)

(٣) الفروع (٤١/٦)

(٤) المنور ص٢٣٢

(٥) الهداية ص١٩١، المحرر (٢٤٣/١)، الفروع (٤١/٦)

(٦) التنقيح المشبع ص١٨٩

(٧) مختصر الخرقي ص٥٨، شرح الزركشي (٣/ ٢١٧)

(٨) الفروع (٤١/٦)

الفصل الثاني:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في المعاملات

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) **في البيوع.**

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) **في الوصايا والفرائض.**

المبحث الأول:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في البيوع

- المسألة الأولى: **مسألة عكس العينة**
- المسألة الثانية: **ثبوت خيار البيع بتخبير الثمن في أربعة من أنواع البيوع**
- المسألة الثالثة: **البيع بتخبير الثمن إذا بان أنّه اشترى مؤجّلًا**
- المسألة الرابعة: **حكم البيع عند الاختلاف في عين المبيع**
- المسألة الخامسة: **حكم البيع فيما إذا اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر، واشتبها**
- المسألة السادسة: **اشتراط عدم تضرر الموكل لصحة بيع ما خالف فيه الوكيل في حلولٍ وتأجيلٍ**
- المسألة السابعة: **انفساخ الإجارة بموت الراكب إن لم يُخَلّف بدلًا**
- المسألة الثامنة: **حكم المغصوب إذا خلطه الغاصب بمثله مما لا يتميز من ماله**
- المسألة التاسعة: **حكم ما تتلفه الدابة إن ربطها صاحبها بطريق واسع**
- المسألة العاشرة: **حكم ما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ نهارًا إن أُرْسِلت بقربِ ما تتلِفُه عادةً**
- المسألة الحادية عشرة: **حكم ما أتلفت الدابة برجلها إن كانت بيد راكب ونحوه**
- المسألة الثانية عشرة: **حكم الشفعة عند تصرف المشتري برهن الشقص قبل الطلب**
- المسألة الثالثة عشرة: **اشتراط عدم تضرر الشفيع بأخذ المشتري بناءه وغرسه**
- المسألة الرابعة عشرة: **حكم مطالبة مَن دفع إليه مستودَعٌ وديعةً فتلفت عنده، بلا تفريط، إن جهل كونها وديعة**
- المسألة الخامسة عشرة: **إزالة متاع المُرْتَفِق من غير إقطاع إن طال جلوسه**
- المسألة السادسة عشرة: **مَن يُقبل قوله عند الاختلاف في أصل الجعالة**
- المسألة السابعة عشرة: **دعوى اللقيط الرق في حق نفسه إن لم يتقدم منه ما يُناقض ذلك**
- المسألة الثامنة عشرة: **حكم هبة الكلب**

المسألة الأولى:
مسألة عكس العِيْنَة[1]

❖ صورة المسألة:

يذكر الفقهاء صورة عكس مسألة العينة وهي: أن يبيع الشيء بنقد حاضر، ثم يشتريه من مشتريه أو وكيله بأكثر من الثمن الأول من جنسه إلى أجل[2].

فهل هي مثل مسألة العينة في حكم التحريم[3]؟

أو مختلفة عنها فتجوز[4] ؟

مثاله: لو باع زيد سيارة بنقد حاضر بـــ١٠٠،٠٠٠ ألف على محمد ثم اشتراها زيد من محمد بأكثر مما باعها به كـ ١١٠،٠٠٠ آلاف إلى أجل .. هل هي مثل العينة في الحكم ؟

---

(١) **"العِيْنَة"**: من قولهم اعْتانَ الرجلُ إذا اشترى الشيء بنَسِيئة. وهو أَن يبيع من رجل سِلْعة بثمن معلوم إلى أَجل معلوم ثم يشتريها منه بالنقد بأَقل من الثمن الذي باعها به. سُمِّي بها؛ لأنها إعراض عن الدَّين إلى العَين. لسان العرب (١٣/ ٢٩٨) مادة: (عون) (١٤/ ١٢٨) مادة: (جبي)، التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي، تحقيق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٠٥هـ، ص٦٩. قال البرهان ابن مفلح رحمه الله: (سميت عينة؛ لأن مشتري السلعة إلى أجل يأخذ بدلها عينًا؛ أي: نقدًا حاضرًا من فوره، وروي أن التبايع بها من أشراط الساعة). المبدع (٤/٤٨). قال الخلوتي رحمه الله: (لو قيل بدل هذا التعليل: لأنه استعان على دفع حاجته بما أخذه من النقد الحاضر المقتضي لكون العينة مأخوذة من المعونة، لكان أقرب وأظهر). حاشية الخلوتي على الإقناع ص٣٢٤. وعلة التحريم في مسائل العينة وأمثالها وإن لم يقصد البائع الربا؛ لأن هذه المعاملة يغلب فيها قصد الربا؛ فيصير ذريعة، فيسد هذا الباب؛ لئلا يتخذه الناس ذريعة إلى الربا ويقول القائل لم أقصد به ذلك؛ ولئلا يدعو الإنسان فعله مرة إلى أن يقصد مرة أخرى؛ ولئلا يعتقد أن جنس هذه المعاملة حلال ولا يميز بين القصد وعدمه؛ ولئلا يفعلها الإنسان مع قصد خفي يخفى من نفسه على نفسه. الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبي العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الأولى: ١٣٨٦هـ (٦/ ١٧٢)، بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى: ١٤١٨هـ، ص٢٥٥

(٢) إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات، للبهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢١هـ، ص٦٤٤، كشاف القناع (٢/١٨٦)

(٣) وكذا العقد الأول يحرم، حيث كان وسيلة إلى الثاني. يُنظر: حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٩)

(٤) إن وقع بغير قصد، فيجوز؛ لأن الأصل حل البيع، وإنما حرم في مسألة العينة بالأثر الوارد فيه، وليس هذا في معناه؛ ولأن التوسل بذلك أكثر فلا يلتحق به ما دونه والله أعلم. المغني (٤/٢٧٧)

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** تجوز.

حيث قال: (ومن...اشتَرى شيئًا نقدا بدونِ ما باع به نسيئةً –لا بالعكس– لم يَجُزْ)[1][2].

❁ **قوله في الإقناع:** تحرم.

حيث قال: (وعكسها [أي: عكس مسألة العينة] **مثلها)**[3][4].

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

يتضح مما سبق عرضه من كلام الإمام الحجاوي رحمه الله جنوحه في الزاد لإباحة صورة بيع عكس العينة، وقد زاد بذكرها على ما في المقنع؛ مما يُبدي ترجيحه لإباحتها، وهذا بخلاف منصوصه في الإقناع بحرمتها.

احتمال آخر[5]:

يُمكن أن تُحمل هذه المسألة على محمل التوافق إن أعدنا الضمير في قوله في الزاد: "لا بالعكس" إلى "دون" لا على مسألة العينة، فتكون بيانًا لحكم صورة العينة العكسية، لا لحكم صورة عكس العينة، وقد حملها على هذا المحمل البهوتي رحمه الله في الروض، بقوله: (وقوله: «لا بالعكس» يعني لا إن اشتراه بأكثر مما باعه به؛ فإنه جائز كما لو اشتراه بمثله. وأما عكس مسألة العينة بأن باع سلعة بنقد ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة؛ فنقل أبو داود رحمه الله[6]: يجوز بلا حيلة، ونقل حرب رحمه الله[1]: أنها مثل مسألة العينة، وجزم به المصنف في الإقناع، وصاحب المنتهى)[2].

---

(١) زاد المستقنع ص١٩٢-١٩٣

(٢) وفي المقنع: (ومن باع سلعة: بنسيئة لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها نقداً إلا أن تكون قد تغيرت صفتها) ص١٥٦، ولم يتطرق لمسألة عكس العينة.

(٣) الإقناع (١٨٤/٢)

(٤) وفي المنتهى: (وعكسها مثلها) (٢٨٢/٢). قال الخلوتي رحمه الله: (أيْ: عكس مسألة العينة في التصوير، مثلها في الحكم) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٢/ ٥٨٩)

(٥) لفت إلى هذا المحمل: الشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر جزاه الله خيرًا.

(٦) سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي، أبو داود السجستاني (٢٠٣-٢٧٥ هـ)، أحد أئمة الحديث الرحالين الجوالين في الآفاق والأقاليم، جمع وصنف وخرج وألف، وسمع الكثير عن مشايخ البلدان في الشام ومصر والجزيرة والعراق وخراسان وغير ذلك. وله =

كما أن إردافه للخلاف في مسألة عكس العينة، يوحي أن معنى عبارة الزاد "لا بالعكس" محتملة عنده للمعنيين.

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ القول الأول – وهو قوله في الزاد –: الجواز.

نقل المروذي رحمه الله: (فيمن باع شيئًا، ثم وجده يباع أيشتريه بأقل مما باعه؟ قال: لا. ولكن بأكثر لا بأس[٣])[٤].

ونقل أبو داود رحمه الله: (يجوز بلا حيلة)[٥]. وهو ما اشترطه ابن قدامة رحمه الله لجوازها، بقوله: (ويحتمل أن يجوز له شراؤها بجنس الثمن بأكثر منه، إلا أن يكون ذلك عن مواطأة أو حيلة؛ فلا يجوز، وإن وقع ذلك اتفاقًا من غير قصد جاز)[٦].

ولم يشترطه الإمام الحجاوي رحمه الله، فيحتمل أنه أغفله اختصارًا منه.

❁ القول الثاني – وهو قوله في الإقناع–: التحريم.

=

"السنن" المشهورة المتداولة بين العلماء، التي قال فيها أبو حامد الغزالي: يكفي المجتهد معرفتها من الأحاديث النبوية. يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٥١)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٢٧)، سير أعلام النبلاء (٢٠٤/١٣)، البداية والنهاية (١٤/ ٦١٦)

(١) حرب بن إسماعيل بن خلف، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الله، الحنظلي، الكرماني (ت٢٨٠ هـ) الإمام العلامة الفقيه، تلميذ الإمام أحمد ابن حنبل رحل وطلب العلم، وكان ممن أخذ منهم غير الإمام أحمد إسحاق بن راهويه، وأبو عبيد، وسعيد بن منصور، وكان رجلًا جليلًا، له مسائل عن الإمام أحمد، قال عنها الذهبي رحمه الله: (مسائل حرب من أنفس كتب الحنابلة). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ١٤٥)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٤١)، سير أعلام النبلاء (٢٤٦/١٣)، المقصد الأرشد (١/ ٣٥٥)

(٢) الروض المربع (٥٤/٢-٥٥)

(٣) قول الإمام أحمد رحمه الله: لا بأس بكذا، وأرجو أن لا بأس به: للإباحة. قال ابن حامد رحمه الله: (لا أعلم فيه خلافًا بين أصحابنا). تهذيب الأجوبة، لابن حامد: الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي أبي عبد الله، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عيسى القايدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة – عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ، ص٦٤٩، ويُنظر: صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان: أحمد بن حمدان الحرّاني، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٣٩٧هـ، ص٩١

(٤) يُنظر: الفروع (٣١٦/٦)، الإنصاف (١٩٥/١١)

(٥) يُنظر: الفروع (٦/ ٣١٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، الإنصاف (١١/ ١٩٥)

(٦) المغني (٢٧٧/٤)

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب. نص عليه)[1]

وقال ابن النجار رحمه الله في «شرح المنتهى»: (وهو المذهب)[2].

وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، و«الفروع»، و«الفائق»، و«المبدع»[3].

(١) الإنصاف (١١/١٩٤)

(٢) معونة أولي النهى (٥/٤٩)

(٣) يُنظر: المغني (٤/٢٧٧)، الشرح الكبير (١/١٩٥)، الفروع (٦/٣١٦)، المبدع (٤/ ٤٩)، الإنصاف (١١/ ١٩٥)، الروض المربع (٢/٥٤-٥٥)

المسألة الثانية:
ثبوت خيار[١] البيع بتخبير الثمن[٢] في أربعة من أنواع البيوع

❖ **صورة المسألة:**

أن يقوم البائع بغش المشتري بإخباره عند بيع السلعة أن ثمنها مثلًا (١٥٠٠ ريالٍ)، سواء كان البيع تولية أو شركة أو مرابحة أو مواضعة[٣]، ثم يتبين للمشتري أن رأس المال الحقيقي والقيمة التي اشتُريت به أقل من القيمة التي ذكرها له البائع، بأنها (١٣٠٠ ريالٍ) مثلًا.

فهل يثبت للمشتري الخيار في البيع بتخبير الثمن في صوره الأربع المذكورة ؟ أوْ لا ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** ثبوت الخيار فيها.

حيث قال: (السادس: خيارٌ في البيعِ بتخبيرِ الثمنِ متى بان أقلَّ أو أكثرَ، ويثبُتُ في التَّوْلِيَةِ والشَّرِكَةِ والمرابحةِ والمواضعةِ، ولا بد في جميعِها من معرفة المشتري رأسَ المالِ)[٤][٥].

---

(١) **"الخيار"**: اسم مصدر، من اختار، يختار، اختيارًا، وهو طلب خير الأمرين: إمضاء البيع وفسخه. يُنظر: المطلع ص٢٣٤، الدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي، لابن المبرد: يوسف بن حسن بن عبد الهادي ، تحقيق: د. رضوان مختار بن غربية، دار المجتمع – السعودية، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ ، ص٤٤٠

(٢) **"خيار التخبير بالثمن"**: أي: إذا أخبر بائع بخلاف الواقع. مطالب أولي النهى (١٢٦/٣)

(٣) معنى **التولية**: البيع برأس المال، فيقول: وليتكه أو بعتكه برأس ماله، أو بما اشتريته، أو برقمه.

والشركة: بيع بعضه بقسطه من الثمن، ويصح بقوله: أشركتك في نصفه أو ثلثه.

والمرابحة: أن يبيعه بربح فيقول: رأس مالي فيه مئة، بعتكه بها وربح عشرة أو على أن أربح في كل عشرة درهماً.

والمواضعة: أن يقول: بعتكه بها ووضيعة درهم من كل عشرة فيلزم المشتري تسعون درهمًا. المقنع ص١٦٤، المحرر (٣٣٠/١)، المطلع ص٢٨٥

(٤) زاد المستقنع ص١٩٨

(٥) وفي المقنع: (السادس: خيار يثبت في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة، ولابد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال) ص١٦٤

❁ **قوله في الإقناع**: لا يثبت فيها خيارًا.

حيث قال: (**ومن أخبر بثمن فعقد به** [أي: تولية أو شركة أو مرابحة أو وضيعة]، **ثم ظهر الثمن أقل** [أي: مما أخبر به] **فللمشتري حط الزيادة في المرابحة وحطها من الربح، وينقصه في المواضعة، ويلزم البيع بالباقي**)[(١)]. قال في كشاف القناع: (فلا خيار للمشتري فيها)[(٢)][(٣)].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

أثبت الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد خيار التخبيرِ بالثمنِ متى بان أقلَّ، في التولية والشركة والمرابحة والمواضعة.

وهذا يخالف ما في الإقناع من نفي الخيار، وأن للمشتري حط الزيادة في التولية، والشركة، والمرابحة، وحط قسطه في المرابحة من الربح، وإنقاص الزائد في المواضعة، وأن ما بقي من البيع يبقى مُلزمًا له.

وقد أشار البهوتي رحمه الله إلى هذه المخالفة في الكشاف والروض، بقوله:

(وما ذكره من ثبوت الخيار في الصور الأربع، إذا ظهر أن الثمن أقل مما أخبر به البائع، تبع فيه المقنع، وهو رواية حنبل[(٤)])[(٥)].

---

(١) الإقناع (٢/٢٢٦)

(٢) كشاف القناع (٣/٢٣١)

(٣) وفي المنتهى: قدّم ما في الزاد، بقوله: (السادس: خيارٌ في البيعِ بتخبير الثمن، ويثبت في صور: في تولية...وشركةٍ...ومرابحةٍ...ومواضعةٍ...ويُعتبر للأربعة: علمهما برأس المال. والمذهبُ: أنَّه متى بانَ أقلَّ...حُطَّ الزائدُ، ويُحطُّ قسطه في مرابحةٍ، ويُنقصه في مواضعةٍ...ولا خيار) (٢/٣٢٠-٣٢٥)

(٤) حنبل بن إسحاق بن حنبل، أبو علي، الشيباني (ت٢٧٣هـ)، الإمام، الحافظ، المحدث، الصدوق، المصنف، ابن عم الإمام أحمد، وتلميذه، حدث عنه: ابن صاعد، وأبو بكر الخلال، ومحمد بن مخلد، وأبو جعفر بن البختري، وآخرون، وله مسائل كثيرة عن أحمد، وينفرد، ويغرب، قال أبو بكر الخلال: (قد جاء حنبل عن أحمد بمسائل أجاد فيها الرواية وأغرب بغير شيء وإذا نظرت في مسائله شبهتها في حسنها وإشباعها وجودتها بمسائل الأثرم)، وله كتاب مصنف في التاريخ يحكي فيه عن أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما. يُنظر: تاريخ بغداد (٩/ ٢١٧)، طبقات الحنابلة (١/ ١٤٣)، المنتظم (١٢/ ٢٥٦)، سير أعلام النبلاء (١٣/٥٣)، تذكرة الحفاظ (٢/ ١٣٣)

(٥) كشاف القناع (٣/٢٣١) الروض المربع (٢/٩٢)

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** ثبوت الخيار للمشتري بين الإمساك والرد.

وهو رواية في المذهب.

قال ابن قدامة رحمه الله: (المنصوص عن أحمد أن المشتري مخير بين أخذ المبيع برأس ماله وحصته من الربح، وبين تركه. نقله حنبل)[1].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** لا يثبت فيها خيارٌ، وإنما للمشتري حط الزيادة، ويحط في المرابحة قسطها، وينقصه في المواضعة.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب. نص عليه)[2].

وقال في «الفروع»: (اختاره الأكثر)[3].

وجزم به في «المنور»، و«التنقيح»، وغيرهما[4].

قال في «المغني»: (وظاهر كلام الخرقي أنه لا خيار له؛ لأنه لم يذكره)[5].

❀ ❀ ❀

(١) المغني (٤/٢٨٠)، ويُنظر: الشرح الكبير (١١/٤٤٣)، الفروع (٦/٢٥٩)، الإنصاف (١١/٤٤٤)

(٢) الإنصاف (١١/٤٤٣-٤٤٤)

(٣) الفروع (٦/٢٥٩)

(٤) المنور ص٢٥٥، التنقيح ص٢٢٤.

(٥) المغني (٤/٢٨٠)، ويُنظر: الشرح الكبير (١١/٤٤٣)، الفروع (٦/٢٥٩)، الإنصاف (١١/٤٤٤)

المسألة الثالثة:
البيع بتخبير الثمن إذا بان أنّه اشترى مؤجلًا

❖ **صورة المسألة:**

إذا اشترى بائعٌ سلعة بثمن مؤجل، ثم باعها، وكتم التأجيل ولم يبينه للمشتري في تخبيره..

فهل للمشتري الخيار بين إمساكها أو ردها[١]؟

أوْ يأخذها مؤجلة ولا خيار فيها[٢]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يُخير المشتري بين الإمساك والرد.

حيث قال: (إن اشترى بثمن مؤجل،...ولم يُبَيِّنْ ذلك في تخبيره بالثمن، فلمشترٍ الخيارُ بين الإمساكِ والرَّدِّ)[٣][٤].

❁ **قوله في الإقناع:** : يأخذه المشتري مؤجلًا، ولا خيار له.

حيث قال: (وإن بان [أي: الثمن الذي أخبر به البائع المشتري] **مؤجلًا، وقد كتمه بائعٌ في تخبيره ثم علم مشترٍ، أخذ به مؤجلًا**[٥]**، ولا خيار، فلا يملك الفسخَ فيهن** [أي: في التولية أو الشركة أو المرابحة أو الوضيعة])[٦][٧].

---

(١) استدراكًا لظلامته، ولأن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن. الممتع (١١٥/٣)، ولأن البائع لم يرضَ بذمة المشتري، وقد تكون ذمته دون ذمة البائع، فلا يلزم الرضا بذلك. الشرح الكبير (٤٤٦/١١)؛ ولأنه في معنى العيب. شرح الزركشي (٣٩٨/٣)

(٢) لزوال الضرر. الروض المربع (٩٤/٢)، فإن التأجيل أرفق به فيكون قد زاده خيراً؛ لأنه سينتفع بالثمن فيبيع به ويشتري، وإذا حل الأجل سلمه للبائع. الشرح الممتع (٣٣٦/٨)

(٣) زاد المستقنع ص١٩٩

(٤) وفي المقنع: (ومتى اشتراه بثمن مؤجل...، ولم يبين ذلك للمشتري في تخبيره بالثمن، فللمشتري الخيار بين الإمساك والرد) ص١٦٤

(٥) أي: بالأجل الذي اشتراه البائع إليه. كشاف القناع (٢٣١/٣)

(٦) الإقناع (٢٢٦/٢)

(٧) وفي المنتهى: (أنَّه متى بانَ..مؤجلًا...أُجِّل في مُؤجل...، ولا خيار) (٣٢٤/٢-٣٢٥)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

أثبت الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد أن للمشتري الخيار إن بان له الثمن مؤجلًا، وخالف قوله في الإقناع بأنه يأخذه مؤجلًا، ولا خيار له.

وقد أشار البهوتي رحمه الله إلى هذه المخالفة في الروض، بقوله: (والمذهب فيما إذا بان الثمن مؤجلًا أنه يؤجل على المشتري، ولا خيار؛ لزوال الضرر، كما في الإقناع والمنتهى)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: للمشتري الخيار بين الإمساك والرد.

وهو إحدى الروايات.

جزم به في «الوجيز»، و«شرح ابن المنجى» وصححه في «الفائق». وقدمه في «الرعاية»[2].

فإذا اختار الإمساك؛ فإنه يأخذه مؤجلًا، على الصحيح. قدمه في «المحرر»، و«الرعاية»، و«الفروع»، وغيرهم[3].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يأخذه المشتري مؤجلًا، ولا خيار له.

نص عليه. وهذا المذهب[4].

وقدمه في «المستوعب»[5]، وفي «الفروع»، وقال: (واختاره الأكثر)[6].

وجزم به في «المنور»، و«التنقيح»[7].

وأطلق القولين: في «المحرر»[8].

---

(١) الروض المربع (٢/٩٤)

(٢) يُنظر: الوجيز ص١٨٢، الممتع (٣/١١٥)، الإنصاف (١١/٤٤٦)

(٣) يُنظر: المحرر (١/ ٣٣٠)، الفروع (٦/٢٥٩)، الإنصاف (١١/٤٤٦-٤٤٧)

(٤) الإنصاف (١١/٤٤٧)

(٥) المستوعب (١/٦٨٨)

(٦) الفروع (٦/٢٥٩)

(٧) المنور ص٢٥٥، التنقيح المشبع ص٢٢٥

(٨) المحرر (١/٣٣٠)

والرواية الثالثة:

- إن كان المبيع قائمًا: خُيِّر بين الفسخ وأخذه بالثمن مؤجلًا؛ لأنه الثمن الذي اشترى به البائع، والتأجيل صفة له.
- وإن كان تالفًا[1]: حبس الثمن بقدر الأجل، قاله شريح رحمه الله[2][3].

(١) أو إن كان قد استُهلك. الشرح الكبير (١١/ ٤٤٧)

(٢) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية (ت ٧٨ هـ) ويقال له: شريح بن شرحبيل، أسلم في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وانتقل من اليمن زمن الصديق. وهو من المخضرمين، استقضاه عمر على الكوفة، ثم علي، فمن بعده، وحدث عن: عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم. وعنه: الشعبي والنخعي وعبد العزيز بن رفيع ومحمد بن سيرين وطائفة. استعفى من القضاء قبل موته بسنة من الحجاج. وكان ثقة في الحديث. يُنظر: تذكرة الحفاظ (١/ ٤٧)، سير أعلام النبلاء (١٠٢/٤)، البداية والنهاية (٢٨١/١٢)

(٣) يُنظر: الفروع (٢٥٩/٦)، المبدع (١٠٤/٤)، الإنصاف (٤٤٧/١١)

المسألة الرابعة:
حكم البيع عند الاختلاف في عين المبيع

❖ **صورة المسألة:**

إن اختلف المتبايعان في عين المبيع بأن قال مثلًا: بعتك هذه السلعة، فقال: بل بعتني هذه السلعة الأخرى، فكل واحد منهما يدعي عقدًا على عين ينكرها المدعى عليه.

ومحل النزاع في المسألة هو: فيما إذا لم يكن لأحدهما بينة أو كان لكل منهما بينة، فتعارضتا وسقطتا، أما إذا كان لأحدهما بينة دون الآخر فإنه يثبت قوله دون الآخر ولا نزاع[١].

إذًا إذا تعارضت البينتان، أو لم توجدا.

فهل يتحالفان[٢] ويبطل البيع[٣]؟

أوْ القول قول البائع بيمينه[٤]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يتحالفان ويبطل البيع.

حيث قال: (وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا، وبَطَلَ البيعُ)[٥][٦].

---

(١) المغني (٤/ ٢٨٧)، ويُنظر:"المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من مذهبه في كتابه الزاد"، للباحث عبد الكريم بن عبد الله بن صالح الصقعوب، إشراف د. عبد الله المطلق، رسالة (ماجستير)، المعهد العالي للقضاء، ١٤١١هـ، ص٧٥

(٢) أما كون كل واحد يحلف على ما أنكره إذا اختلفا في عين المبيع؛ فلأن كل واحد يدعي عقداً على مبيع ينكره صاحبه، فيحلف كل واحد منهما على ما أنكره. الممتع (٢/ ٤٧٢)

(٣) أما كون بيع واحد منهما لا يثبت؛ فلأن الذي ادعاه المشتري أنكره البائع وحلف عليه والقول قول المنكر مع يمينه والذي أقر به البائع لا يدعيه المشتري. الممتع (٢/ ٤٧٢)

(٤) لأنه كالغارم. الروض المربع (٢/٩٧)

(٥) زاد المستقنع ص٢٠٠

(٦) وفي المقنع: (فإن قال: بعتني هذا، قال: بل هذا، حلف كل واحد منهما على ما أنكره، ولم يثبت بيع واحد منهما) ص١٦٥

❁ **قوله في الإقناع:** القول قول البائع.

حيث قال: (وإن اختلفا في...عينه [أي: عين المبيع]**، فقال: بعتني هذا، فقال: بل هذا؛ فقول بائع ... ولا يبطل البيع بجحوده**[(١)])[(٢)][(٣)].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

ذهب الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد بأن المتبايعين إن اختلفا في عين المبيع فإنهما يتحالفان وينفسخ البيع، كما لو اختلفا في الثمن، بخلاف ما في الإقناع، حيث أثبت فيه أن القول قول البائع بيمينه.

وقد أشار البهوتي رحمه الله إلى هذه المخالفة في الروض، بقوله: («وإن اختلفا في عين المبيع» كبعتني هذا العبد، قال: بل هذه الجارية، تحالفا، وبطل، أي: فسخ «البيع» كما لو اختلفا في الثمن، وعنه: القول قول بائع بيمينه؛ لأنه كالغارم، وهو المذهب، وجزم به في الإقناع، والمنتهى، وغيرهما)[(٤)].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** يحلف كل واحد منهما على ما أنكره، ولا يثبت بيع واحد منهما.

هذا إحدى الطريقتين.

وهي طريقة «المقنع»، و«الهادي»، و«الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«التلخيص»، و«البلغة»، و«الشرح»، و«إدراك الغاية»، و«الفائق»، و«الحاوي»[(٥)].

---

(١) أي: جحود أحد العاقدين له، فلو قال بعتك الأمة بكذا، فأنكر المشتري لم يطأها البائع، لكن إن لم يبذل له الثمن؛ فيتوجه له الفسخ كما لو أعسر المشتري. كشاف القناع (٢٣٩/٣)

(٢) الإقناع (٢٣٣/٢)

(٣) وفي المنتهى: (وإن اختلفا...في...عينه [أي: عين المبيع]، فقولُ بائعٍ) (٣٣١/٢-٣٣٢)

(٤) الروض المربع (٩٧/٢)

(٥) يُنظر: المقنع ص١٦٥، الكافي (١٠٤/٢)، الهادي ٢٧٣، الهداية ٢٥٣، المستوعب (٦٩٣/١)، بلغة الساغب ص١٩٥، الشرح الكبير(٤٨٤/١١)، إدراك الغاية في اختصار الهداية، للقطيعي: عبد المؤمن بن عبد الحق، تحقيق د. ياسر إبراهيم المزروعي، غراس للنشر – الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٢٩هـ، ص١٣٠، الحاوي الكبير (٨٣٥/١)، المبدع (١١٢/٤)، تصحيح الفروع (٢٧٣/٦)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: القول قول البائع بيمينه.

وهو الطريقة الثانية.

وهي المنصوصة عن الإمام أحمد رحمه الله، وهي طريقة صاحب «المحرر»، و«النظم»، و«تجريد العناية»، و«تذكرة ابن عبدوس»، وقدمها في «الرعايتين»، وجزم بها في «التنقيح»[1].

وأطلق الطريقتين: في «الفروع»[2].

❀ ❀ ❀

(١) يُنظر: المحرر (٣٣٢/١)، عقد الفرائد (٢٤٧/١)، تجريد العناية ص٧١، الرعاية الصغرى ص٦٤٢، الإنصاف (٤٨٤/١١)، تصحيح الفروع (٢٧٣/٦)، التنقيح المشبع ص٢٢٥

(٢) الفروع (٢٧٣/٦)

المسألة الخامسة:
حكم البيع فيما إذا اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر، واشتبها

❖ **صورة المسألة:**

لو باع بائعٌ شجرًا فيه ثمر له، بأن كان نخلًا تشقق طلعه، أو شجرًا ظهرت ثمرته ونحوه، كأن يكون فيه زهر، أو قطن خرج من أكمامه، وأصول قثاء، بعد ظهور ثمرتها، ولم يأخذ البائع الثمر الذي له، حتى حدثت ثمرة أخرى، واختلطت بها، فلم تتميزا ..

فهل يبطل البيع[1]، ويعود الكل للبائع ؟

أوْ لا يبطل[2]، ويشترك البائع والمشتري في الثمرة بقدر ثمرة كل واحد منهما[3]، ويصطلحان عند عدم العلم بقدر الثمرة الحادثة ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يبطل البيع، ويكون المبيع وزيادته للبائع.

حيث قال: (إن..اشترى ما بدا صلاحُهُ وحَصَلَ آخرُ واشتَبَها،...بَطَلَ، والكُلُّ للبائع)[4][5].

---

(١) يبطل العقد؛ لتعذر تسليم المستحق، فأشبه تلف المبيع. الكافي (٢/٧٨)

(٢) لا يبطل؛ لأن المبيع لم يتعذر تسليمه، وإنما اختلط بغيره، فهو كما لو اشترى طعامًا في مكان، فانثال عليه طعام للبائع، أو انثال هو على طعام للبائع، ولم يعرف قدر كل واحد منهما. المغني (٤/٢٢١)

(٣) يشتركان في الزيادة؛ لأنها حصلت في ملكهما، فإن الثمرة ملك المشتري، والأصل ملك البائع، وهما سبب الزيادة. المبدع (٤/١٦٤)

(٤) زاد المستقنع ص٢٠٧

(٥) وفي المقنع: (أو حدثت ثمرة أخرى، فلم تتميز...بطل البيع. وعنه: لا يبطل، ويشتركان في الزيادة. وعنه: يتصدقان بها) ص١٧١

❁ **قوله في الإقناع**: لا يبطل البيع، ويشترك المتبايعان في الزيادة الحادثة.

حيث قال: (ولو باع شجرًا فيه ثمرٌ له، ونحوه، فلم يأخذه حتى حدثت ثمرةٌ أخرى، فلم تتميز؛ فهما شريكان بقدر ثمرة كل واحد منهما، فإن لم يعلم قدرها، اصطلحا، والبيع صحيحٌ)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اختلف قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في حكم بيع الثمر البادي صلاحه إن تُرك وحدثت ثمرة أخرى معه، فأبطله في الزاد وأعاد الكل للبائع، أما في الإقناع فقد أبقى البيع صحيحًا، وذكر أن المتبايعين شريكان فيها، كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلما قدرها اصطلحا.

وقد ذكر البهوتي رحمه الله في الروض مخالفة ما في الزاد لصحيح المذهب – الذي عليه الإقناع–، بقوله: («أو اشترى ما بدا صلاحه» من ثمر «وحصل» معه «آخر واشتبها» بطل البيع. قدَّمه في المقنع وغيره. والصحيح: أن البيع صحيح، وإن علم قدر الثمرة الحادثة دفع للبائع والباقي للمشتري، وإلا اصطلحا، ولا يبطل البيع؛ لأن المبيع اختلط بغيره، ولم يتعذر تسليمه)[3].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يبطل البيع، ويكون المبيع وزيادته للبائع.

وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. ذكرها أبو الخطاب رحمه الله، وجزم به في «الهداية»، و«الهادي»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، و«البلغة»، و«الوجيز»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم[4].

واختاره في «الإرشاد»[5]، وهو احتمال في «الكافي»[6].

---

(١) الإقناع (٢/٢٧٥)

(٢) وفي المنتهى: (وإن حدث مع ثمرةٍ انتقل ملكُ أصلِها ثمرةٌ أخرى .. ولم تتميَّز فإن عُلِمَ قدرها، فالآخذُ شريكٌ به، وإلا اصطلحا، ولا يبطل البيعُ) (٢/٣٧٧)

(٣) الروض المربع (٢/١٣٢)

(٤) يُنظر: الهداية ص٢٤٦، الهادي ص٢٦٥، بلغة الساغب ص١٩٣، الوجيز ص١٨٩، الرعاية الصغرى ص٦٣٠، الحاوي الكبير (١/٨١١)، الحاوي الصغير ص٢٩٣، الإنصاف (١٢/١٨٨)

(٥) الإرشاد ص٢٠٣

(٦) الكافي (٢/٧٨)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** لا يبطل البيع، ويشترك المتبايعان في الزيادة الحادثة.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (والصحيح من المذهب، أن حكمه حكم المبيع الذي اختلط بغيره، فهما شريكان فيهما، كل واحد بقدر ثمرته، فإن لم يعلما قدرها اصطلحا)[١].

ولا يبطل العقد في ظاهر المذهب. قاله في «المغني»، والشارح، وغيرهما[٢].

وقال الزركشي رحمه الله: (وهو الصواب)[٣].

وقدمه في «الكافي» وغيره[٤].

وجزم به في «التنقيح»[٥].

والرواية الثالثة: أنهما يتصدقان بالزيادة[٦][٧].

قال القاضي رحمه الله: (هذا مستحب لوقوع الخلاف في مستحق الثمرة، فاستحبت الصدقة بها، وإلا فالحق أنها للبائع؛ تبعًا للأصل، كسائر نماء المبيع المتصل إذا رد على البائع بفسخ أو بطلان)[٨].

(١) الإنصاف (١٨٩/١٢)

(٢) المغني (٢٢١/٤)، الشرح الكبير (١٨٨/١٢)

(٣) شرح الزركشي (٥١١/٣)

(٤) الكافي (٧٨/٢)

(٥) التنقيح المشبع ص٢٣٤

(٦) يُنظر: الهداية ص٢٤٦، المغني (٢٢١/٤)، الهادي ص٢٦٥

(٧) قال البرهان ابن مفلح رحمه الله: («يتصدقان بها» على الروايتين؛ لاشتباه الأمر فيها، وجوبًا، وفي "المغني" يشبه أن يكون استحبابًا). المبدع (١٦٤/٤)

(٨) يُنظر: المغني (٢٢١/٤)

المسألة السادسة:
اشتراط عدم تضرر الموكل لصحة بيع ما خالف فيه الوكيل في حلولٍ وتأجيلٍ

❖ **صورة المسألة:**

إن قال الموكل للوكيل: بع كذا بعشرة مؤجلة، فباعه بتسعة حالة..

أو قال: بعه بعشرة حالة، فباعه بإحدى عشرة مؤجلة..

أو قال: اشتره بعشرة حالَّة، فاشتراه بإحدى عشرة أو بعشرة مؤجلة..

ومحل النزاع: فيما إذا لم ينهه، بأن قال الموكل للوكيل: لا تبع حالًّا[(١)].

فهل يصح البيع وينفذ تصرف الوكيل بشرط عدم الضرر فيما إذا باع بالمؤجل حالًّا أو اشترى بالحال مؤجلًا[(٢)] ؟

أوْ يصح وينفذ تصرفه مطلقًا، سواء استضر بقبض الثمن في الحال أو لم يستضر[(٣)] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يصح البيع إن عُدم الضرر.

حيث قال: (وإن ... قال: بِعْ بكذا مؤجَّلًا، فباع به حالًّا، أو: اشتَرِ بكذا حالًّا. فاشترى به مؤجَّلًا، ولا ضرر فيهما صَحَّ، وإلا فلا)[(٤)][(١)].

---

(١) فإنه إن نهاه، فلا يصح بيعه؛ للمخالفة. يُنظر: الإقناع (٢/٤٣٠)، منتهى الإرادات (٢/٥٣٣)، الكشاف (٣/٤٧٧)

(٢) نحو: أن يكون الثمن مما يستضر بحفظه في الحال، أو يخاف عليه من التلف، أو المتغلبين، أو يتغير عن حاله إلى وقت الحلول، فهو كمن لم يؤذن له؛ لأن حكم الحلول لا يتناول المسكوت عنه إلا إذا علم أنه في المصلحة كالمنطوق أو أكثر، فيكون الحكم فيه ثابتًا بطريق التنبيه أو المماثلة. المغني (٥/ ٢٥٤)

(٣) أي: ولو استضر الموكل بقبض الثمن في الحال من حيث حفظه، أو خوف تلفه، أو تعدٍّ عليه ونحوه؛ اعتبارًا بالغالب، إذ النادر لا يفرد بحكم. كشاف القناع (٣/٤٧٧)

(٤) زاد المستقنع ص٢٢٧

❁ **قوله في الإقناع**: يصح مطلقًا ما لم ينهه.

حيث قال: (و[إن قال الموكل للوكيل] **بعه بألف نساءً، فباعه به حالًّا، يصح، ولو استضر بقبض الثمن في الحال، ما لم ينهه**)[٢][٣].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اشترط الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد لصحة البيع في هذه المسألة: عدم تضرر الموكل بمخالفة الوكيل في حلولٍ وتأجيلٍ، بيعًا وشراءً، بينما نصَّ في الإقناع أن هذا ليس من شرائطه، فإن البيع يصح وينفذ مطلقًا، سواء تضرر الموكل أم لا.

وقد نبَّه البهوتي رحمه الله في الروض إلى مخالفة الزاد لما في المنتهى – الذي وافقه فيه الإقناع –، وذلك بقوله: (وقدَّم في الفروع أن الضرر لا يمنع الصحة، وتبعه في المنتهى والتنقيح في مسألة البيع، وهو ظاهر المنتهى أيضًا في مسألة الشراء)[٤].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يصح البيع إن عُدم الضرر.

وهو أحد الوجهين، صححه في «المقنع»، و«الشرح»، و«النظم»، وجزم به في «الوجيز»[٥].

وقال في «التنقيح»: (وهو أظهر)[٦].

=

(١) وفي المقنع: (وإن قال: بعه بألف نسأ، فباعه بألف حالة، صح إن كان لا يستضر بحفظ الثمن في الحال) ص١٩٣

(٢) الإقناع (٢/٤٣٠)

(٣) وفي المنتهى: (و[إن قال الموكل للوكيل] بِعْهُ، فباع به وبِعَرْض، أو دينارٍ، صَحَّ، وكذا: بألف نساءً، فباعه به حالًّا، ولو مع الضرر، ما لم ينهه) (٢/٥٣٣)

(٤) الروض المربع (٢/٢٤٩-٢٥٠)

(٥) يُنظر: المقنع ص١٢٨، الشرح الكبير (١٣/٥٠١)، عقد الفرائد (١/٢٩٩)، الوجيز ص٢١٤، الإنصاف (١٣/٥٠٠)

(٦) التنقيح المشبع ص٢٦٢-٢٦٣

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يصح البيع مطلقًا ما لم ينهه.

وهذا هو الوجه الثاني، وهو المذهب، اختاره القاضي، وقال في «الفروع»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»: (صح في أصح الوجهين)، وقال «ابن رزين في نهايته»: (صح في الأظهر)[١].

وقال في «المنور»: (وإن قال: اشتر في الذمة ثم انقُد، فعكس، صح، وعكسه، بعكسه)[٢].

وقدمه في «الهداية»، و«الخلاصة»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«التنقيح»[٣].

وقال الإمام الحجاوي رحمه الله في «حواشي التنقيح»: (قوله[٤]: «بألف نسأ فباعه به حالَّة يصح مطلقًا» أي: سواء استضر بقبض الثمن في الحال، أو لم يستضر)[٥].

والوجه الثالث: لا يصح مطلقًا[٦].

وأطلق الأوجه الثلاثة: في «الرعايتين»، و«الحاويين»، و«الفائق»[٧].

(١) يُنظر: الفروع (٧٠/٧)، الإنصاف (٥٠٠/١٣-٥٠١)

(٢) المنور ص٢٧٣

(٣) يُنظر: الهداية ص٢٧٨، المستوعب (٨٠٣/١)، الإنصاف (٥٠٠/١٣-٥٠١)، التنقيح المشبع ص٢٦٢

(٤) أي: المنقح: الإمام المرداوي رحمه الله.

(٥) حواشي التنقيح المشبع ص٢٦٢

(٦) الإنصاف (٥٠١/١٣)

(٧) يُنظر: الرعاية الصغرى ص٦٩٣، الحاوي الكبير (٩٠٧/١)، الحاوي الصغير ص٣٤٥، الإنصاف (٥٠١/١٣)

المسألة السابعة:
انفساخ الإجارة[1] بموت الراكب إن لم يُخَـلّف بدلًا

❖ **صورة المسألة:**

إن مات مستأجرٌ لدابة، ولا وارث له حاضر يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، أو كان غائبًا كمن يموت في طريق مكة ويُخلِّف جمله الذي اكتراه، وليس له عليه شيء يحمله..

فهل تنفسخ الإجارة بموت هذا الراكب فيما بقي من المدة [2] ؟

أوْ لا تنفسخ بموته[3] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** تنفسخ الإجارة بموت الراكب إن لم يُخلِّف بدلًا.

حيث قال: (وتنفسخُ..بموت..الراكبِ، إن لم يُخَلِّفْ بدلًا)[4][5].

---

(١) **"الإجَارةُ"** والأُجْرَةُ: لغةً: الكراء، تقول: استأْجرتُ الرجلَ فهو يأْجُرُني، أَي: يصير أَجيري. وشرعًا: هي بَذْلُ عِوَضٍ مَعْلومٍ، في منفعةٍ معلومةٍ، من عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، أو موصوفةٍ في الذِّمةِ، أو في عملٍ مَعْلُومٍ. لسان العرب (٤/ ١٠) مادة: (أجر)، الوجيز ص٢٢٧

(٢) لأنه قد جاء أمر غالب يمنع المستأجر عن استيفاء المنفعة بأمر من الله تعالى، فأشبه ما لو غصبت؛ ولأن بقاء العقد ضرر في حق المكتري والمكري؛ لأن المكتري يجب عليه الكراء من غير نفع، والمكري يمتنع عليه التصرف في ماله مع ظهور امتناع الكراء عليه .. فأشبه ما لو اكترى من يقلع له ضرسه فبرأ، أو انقلع قبل قلعه، أو اكترى كحالًا ليكحل عينيه فبرأت أو ذهبت. المغني (٦/٣٨)

(٣) لأن المعقود عليه إنما هو منفعة الدابة دون الراكب – فمستأجر الدابة للركوب له أن يركب من يماثله – وإنما ذكر الراكب لتقدر به المنفعة،كما لو استأجر دابة ليحمل عليها هذا القنطار من القطن فتلف، لم تنفسخ، وله أن يحملها من أي قطن كان. يُنظر: كشاف القناع (٤/٢٧-٢٨)، مطالب أولي النهى (٣/ ٦٦٠)

(٤) زاد المستقنع ص٢٣٦

(٥) وفي المقنع: (وتنفسخ الإجارة بـ....موت الراكب، إذا لم يكن له مَن يقوم مقامه في استيفاء المنفعة) ص٢٠٩

❁ **قوله في الإقناع**: لا تنفسخ بموت الراكب مطلقًا.

حيث قال: (وتنفسخ الإجارة بتلف العين المعقود عليها،...لا بموت راكب، ولو لم يكن له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اختلف قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في انفساخ إجارة الدابة بموت الراكب، فقيَّد في الزاد انفساخها بما إذا لم يكن له مَن يقوم مقامه في استيفاء المنفعة، ونص في الإقناع على أنها لا تنفسخ بموته مطلقًا، سواء كان له من يقوم مقامه في استيفائها أم لا.

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى هذه المخالفة بقوله: (تنفسخ الإجارة أيضا بموت «الراكب إن لم يخلف بدلًا»...هذا كلامه في المقنع، والذي في الإقناع والمنتهى وغيرهما: أنها لا تبطل بموت راكب)[3].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: تنفسخ الإجارة بموت الراكب إن لم يُخلِّف بدلًا.

وهو إحدى الروايتين.

اختاره في «المقنع»، و«الشرح»، والشيخ تقي الدين رحمه الله كما نقله عنه في «الفروع»[4].

وجزم به في «الرعاية الصغرى» بقوله: (إن اكترى دابة يركبها، فمات ولا خلف له؛ بطلت)، ومثله في «الحاوي الصغير»، و«شرح ابن المنجى»، و«الوجيز»[5].

---

(١) الإقناع (٢/٥٢٦-٥٢٧)

(٢) وفي المنتهى: (وتنفسخ الإجارةُ بتلفِ معقودٍ عليه...، وموت مرتضعٍ، لا راكبٍ اكترى له) (٣/١٠٦-١٠٧). قال البهوتي رحمه الله: ("مطلقًا": أي: سواءٌ كانَ له مَن يقومُ مقامَه في استيفاء المنفعة، أوْ لا..) شرح منتهى الإرادات (٢/ ٢٦٥)

(٣) الروض المربع (٢/٣٢٠)

(٤) يُنظر: المقنع ص١٤٠، الشرح الكبير (١٤/٤٤٩-٤٥٠)، الفروع (٧/١٦٤)، الإنصاف (١٤/٤٤٩)

(٥) الرعاية الصغرى ص٧٢٥، الحاوي الصغير ص٣٧٥، الممتع (٢/٤٧٢)، الوجيز ص٢٣٢، الإنصاف (١٤/٤٤٩)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا تنفسخ بموت الراكب مطلقًا.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب)[١].

قدمه في «الفروع»[٢].

وقال في «الإرشاد»، و«المحرر»، و«المبدع»، وغيرهم: (لا تنفسخ بالموت)[٣].

وذكر الزركشي رحمه الله أن هذا هو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله، وعليه الأصحاب، إلا أبا محمد رحمه الله[٤].

وجزم به في «التنقيح» بقوله: (لا تنفسخ إجارة بموت راكب مطلقًا نصًّا)[٥]، وقال الإمام الحجاوي رحمه الله في «حواشي التنقيح»: (قوله: «مطلقًا» أي: سواء كان له من يقوم مقامه في استيفاء المنفعة أوْ لا)[٦].

(١) الإنصاف (١٤/٤٤٩)

(٢) الفروع (٧/١٦٤)

(٣) الإرشاد ص ٢١٣، المحرر (١/٣٥٥)، المبدع (٦/ ٣٦٨)، بلغة الساغب ص٢٣٢

(٤) وقال الزركشي رحمه الله: (وقال أبو محمد في المستأجر، إذا لم يكن وارث، أو تعذر استيفاء وارثه، كأن اكترى للحج، ومات في الطريق: إن الإجارة تنفسخ، وزعم أن هذا ظاهر كلام أحمد). شرح الزركشي (٤/ ٢٣٣)، وينظر: المغني (٦/٣٨)

(٥) التنقيح المشبع ص٢٧٧

(٦) حواشي التنقيح المشبع ص٢٧٧

المسألة الثامنة:
حكم المغصوب[1] إذا خلطه الغاصب بمثله مما لا يتميز من ماله

❖ **صورة المسألة:**

المختلط ينقسم إلى: ممكن التمييز، وإلى متعذّره.

والغرض هاهنا المتعذّر.

والمتعذّر يقع كثيرًا في المثليات كالنقدين، والمكيل والموزون، وقد يقع في المتقومات كالمعدود، وربما وقع في الجنسين المتغايرين من النوع الأول؛ كالأدقة، والمائعات، فانقسم المتعذّر إذًا إلى:

متَّحد الجنس، ومختلفه.

أما المتَّحد فكالزيت والزيت، والحنطة والحنطة؛ فإما أن يستويا في الوصف جودةً ورداءةً، أو يتفاوتا[2].

ومحل النزاع هنا: أن يستويا:

فعلى هذا إن خلط غاصبٌ زيتًا مغصوبًا بزيتٍ مثله من ماله، وهما يتساويان في الجودة:

١- فهل يكون الغاصب والمغصوب منه شريكين في هذا المخلوط بقدر ماليهما فيه، فيصبح ملكاً للجميع، بحيث يباع الزيت ويُعطى كل واحد نصيبه، فإذا كان للغاصب (٦٠ لتر)، وللمغصوب منه (٢٠ لتر)؛ تكون القيمة بينهما أثلاثًا[3]؟

---

(١) **"الغَصْب"**: لغة: أَخْذُ الشيءِ ظُلْماً، غَصَبَ الشيءَ يَغْصِبُه غَصْباً واغْتَصَبَه فهو غاصِبٌ،...والشَّيْءُ غَصْبٌ ومَغْصُوب. وشرعًا: هو أن يستولي على حق غيره، ظلمًا، من عقارٍ ومنقولٍ. لسان العرب (١/ ٦٤٨) مادة: (غصب)، الوجيز ص٢٤١

(٢) شرح الحارثي على المقنع، للحارثي: مسعود بن أحمد، مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ (٢/٢٩٩-٣٠٠)

(٣) لأنه تعذر عليه رد عين ماله بالخلط، فأشبه ما لو تلف؛ ولأنه لا يتميز له شيء من ماله. المغني (٥/٤٢٩)، الكافي (٢/٣٩٥) وهذا التعليل ذكره أصحاب الوجه الثالث – الذي سيأتي ذكره في ختام المسألة بإذن الله – وهو مما يُمكن أن يُعلل به لهذا الوجه؛ لأنه يشمله.

٢- أو يلزم الغاصب أن يعطي المغصوب مثل ما غصبه من هذا الزيت المخلوط، فإذا غصب (٢٠ لتر) مثلًا، وخلط معه (٢٠ لتر)، أصبح المخلوط (٤٠ لتر)؛ فيأخذ من هذا المخلوط (٢٠ لتر) ويعطيه للمغصوب منه، وأنه لابد له من أن يأخذ من هذا المخلوط، وليس له أن يشتري غيره من السوق[١] ؟[٢]

❖ قولا الإمام الحجاوي:

❁ **قوله في الزاد:** أنهما شريكان فيه بقدر ماليهما، فيباع، ويوزع الثمن على القيمتين[٣].

حيث قال: (وإن خَلَطَ بما لا يتميز كزيتٍ أو حِنْطَةٍ بمثلِهما...، فهما شريكان بقدرِ مالَيْهما فيه)[٤][٥].

❁ **قوله في الإقناع:** يلزم الغاصب مثل المغصوب منه.

حيث قال: (وإن خلط الغاصب المغصوب بماله على وجه لا يتميز، مثل إن خلط حنطة، أو دقيقًا، أو زيتًا، أو نقدًا بمثله، لزمه مثله منه)[٦][٧].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اتضح مِن عرض قولَيْ الإمام الحجاوي رحمه الله جنوحه في الزاد إلى أن الغاصب والمغصوب منه شريكان في هذا المخلوط بقدر ماليهما فيه، بحيث يباع ويعطى كل واحد نصيبه، بخلاف ما في الإقناع من أنه يلزم الغاصب أن يعطي المغصوب منه مثل ما غصبه من نفس المخلوط.

---

(١) لأنه قدر على دفع ماله إليه مع رد المثل في الباقي، فلم ينتقل إلى البدل في الجميع كما لو غصب شيئًا فتلف نصفه، وذلك لأنه إذا دفع إليه منه فقد دفع إليه بعض ماله وبدل الباقي، فكان أولى من دفعه من غيره. المغني (٥/٤٢٩)، العدة شرح العمدة، لبهاء الدين: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ (١/٢٦٥)، كشاف القناع (٤/٩٤)

(٢) يُنظر: الشرح الممتع (١٠/١٦٧-١٦٨)، شرح زاد المستقنع للخليل (٤/٣٤٢)

(٣) الروض المربع (٢/٣٦٧-٣٦٨)

(٤) زاد المستقنع ص٢٤٢-٢٤٣

(٥) وفي المقنع: (وإن خلط المغصوب بماله على وجه لا يتميز، مثل إن خلط حنطة أو زيتًا بمثله، لزمه مثله منه في أحد الوجهين، وفي الآخر: يلزمه مثله من حيث شاء) ص٢١٨

(٦) الإقناع (٢/٥٧٩)

(٧) وفي المنتهى: (وإن خلطَ ما لا يتميَّزُ، كزيتٍ ونقدٍ، بمثلهما، لزمَه مثلُه منه) (٣/١٨٠)

ولهذا صرف البهوتي رحمه الله عبارة الزاد؛ لتوافق ما في الإقناع، بقوله: («وإن خلط» المغصوب...«بما لا يتميز كزيت أوحنطة بمثلها» لزمه مثله؛ لأنه مثلي، فيجب مثل مكيله.....«أو صبغ الثوب أو لت سويقًا بدهن أو عكسه، ولم تنقص القيمة، ولم تزد؛ فهما شريكان بقدر ماليهما فيه وإن نقصت القيمة ضمنها»)[1].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❀ القول الأول – وهو قوله في الزاد –: أنهما شريكان فيه بقدر ماليهما.

وهو أحد الوجوه الثلاثة في المسألة[2].

ذكره في «الفروع»، بقوله: (وفي الوسيلة والموجز: قسم ثمنهما بقدر قيمتهما)[3].

وأورده الإمام الحارثي رحمه الله بقوله: (وفيه وجه...وهو الشركة...[فـ]يباع ويقسم الثمن على الحصة.كذا أطلق القاضي يعقوب بن إبراهيم[4] في تعليقه، وأبو الخطاب، وأبو الحسن بن بكروس[5]، وغيرهم في رؤوس مسائلهم)[6].

ثم أعقبه بالرد بـ: (أنه يلزم منه الحيلولة بين المالك وعين ملكه بالبيع، والتصرف عليه بالبيع بدون إذنه، وإلزام الغاصب بيع ماله لغير ضرورة، وكل واحد من هذه الأمور خلاف الأصل)[7].

---

(١) الروض المربع (٢/٣٦٧-٣٦٨)

(٢) الإنصاف (١٥/٢٠٣-٢٠٤)

(٣) الفروع (٧/٢٣٩) تنبيه: ما نُقل عن ابن مفلح رحمه الله هو نص نسخة الفروع (ت: التركي)، بينما نقله عنه الإمام المرداوي رحمه الله في الإنصاف (١٥/٢٠٣-٢٠٤)، وتصحيح الفروع (٧/٢٣٩) بلفظ: (وفي الوسيلة، والموجز: يقسم بينهما بقدر قيمتهما).

(٤) يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزيني، أبو علي (ت٤٨٦ هـ)، تتلمذ على القاضي أبي يعلى، وولي القضاء بباب الأزج، وصنف كتبًا في الأصول والفروع، وكان مبارك التعليم لم يدرس عليه أحد إلا أفلح وصار فقيهًا. وكان ذا معرفة ثاقبة بأحكام القضاء وإنفاذ السجلات. وكان متشددًا في السنة، متعففًا في القضاء. مات وعمره ٧٧ سنة، وحضر جنازته خلق كثير من أرباب الدين والدنيا وأصحاب المناصب. يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٤٥-٢٤٦)

(٥) علي بن محمد بن المبارك بن أحمد بن بكروس الحنبلي البغدادي (٥٠٤هـ- ٥٧٦هـ) تفقّه في المذهب، وبرع، وأفتى، وناظر ودرّس، وصنّف في المذهب، وله كتاب «رؤوس المسائل» وكتاب «الأعلام» وحدّث وسمع منه جماعة، منهم: ابن القطيعي، وروى عنه في «تاريخه» ولزم بيته في آخر عمره لمرض حصل له إلى أن توفي، ودفن بمقبرة الإمام أحمد. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (٢/ ٣٢٨-٣٢٩)، شذرات الذهب (٦/ ٤٢٢)

(٦) شرح الحارثي على المقنع (٢/٣٠٤)

(٧) المرجع السابق (٢/٣٠٥)

ووصف الإمام المرداوي ﵀ ردّ الإمام الحارثي ﵀ بأنه ردٌّ حسن[١].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يلزم الغاصب مثل المغصوب منه.

وهذا الوجه هو المذهب، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد ﵀[٢].

قال في القاعدة "الثانية والعشرين" فيما إذا خلط زيته بزيت غيره: (المنصوص في رواية عبد الله، وأبي الحارث[٣]: أنه اشتراك)[٤].

واختاره ابن حامد، و«القاضي في خلافه»، و«ابن عبدوس في تذكرته»، وابن قدامة، والشارح، وصاحب التلخيص[٥]. وجزم به في «العمدة»، و«المحرر»، و«المنور»، و«التنقيح»[٦].

قال في «الوجيز»: (فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه)[٧].

وقدمه في «الخلاصة»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«شرح ابن رزين»، و«الفروع»، وغيرهم[٨].

وقال الحارثي ﵀: (هذا أمس بالمذهب، وأقرب إلى الصواب)[٩].

---

(١) تصحيح الفروع (٢٣٩/٧)

(٢) الإنصاف (٢٠٢/١٥)

(٣) أحمد بن محمد، أبو الحارث، الصائغ، المَرْوَزي (لم تؤرخ وفاته)، من أصحاب أحمد بن حنبل، أكثر رواية المسائل عنه، قال أبو بكر الخلال: (وأبو الحارث الصائغ أحمد بن محمد من أصحاب أبي عبد الله، كان أبو عبد الله يأنس به، وكان يقدمه، ويكرمه، وكان له عنده موضع جليل)، وروى عن أبي عبد الله مسائل كثيرة جدًّا بضعة عشر جزءًا، وجَوَّد الرواية عن أبي عبد الله. يُنظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٢٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٧٤-٧٥)

(٤) تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان (١٧٥/١)

(٥) يُنظر: المغني (٤٢٩/٥)، الكافي (٣٩٥/٢)، الشرح الكبير (٢٠٣/١٥)، الإنصاف (٢٠٣/١٥)

(٦) العمدة ص٦٢، المحرر (٣٦١/١)، المنور ص٢٨٥، التنقيح المشبع ص٢٨٤

(٧) الوجيز ص٢٤٣

(٨) يُنظر: الرعاية الصغرى ص٧٥٤، الحاوي الصغير ص٣٩٧، الفروع (٢٣٨/٧)، الإنصاف (٢٠٣/١٥)

(٩) شرح الحارثي على المقنع (٣٠٥/٢)

وفي الوجه الثالث: يلزم الغاصب مثل المغصوب من حيث شاء، فيتخير الغاصب بين إعطاء المثل من عينه أو غيره. وحاصله وجوب المثل مطلقًا[1]. اختاره القاضي في «المجرد»، وقال: (هذا قياس المذهب)[2].

وأطلق القول الثاني والثالث: في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المغني»، و«البلغة»، و«الشرح»، و«الحارثي في شرحه»[3].

(١) شرح الحارثي على المقنع (٣٠٣/٢)، ومما عللوا به لهذا الوجه: أنه تعذر ردُّ عين ماله بالخلط؛ فتعلق بالذمة، أشبه ما لو تلف؛ لأنه لا يتميز له شيء من ماله. المغني (٤٢٩/٥)، الكافي (٣٩٥/٢)، شرح الحارثي على المقنع (٣٠٤/٢)

(٢) يُنظر: المغني (٤٢٩/٥)، الكافي (٣٩٥/٢)، شرح الحارثي على المقنع (٣٠٣/٢)، الإنصاف (٢٠٣/١٥)، تصحيح الفروع (٢٣٨/٧-٢٣٩)

(٣) الهداية ص٣١٥، المستوعب (٦٦/٢)، المغني (٤٢٩/٥)، بلغة الساغب ص٢٥٩، الشرح الكبير (٢٠٢/١٥)، شرح الحارثي على المقنع (٢٩٩/٢)

المسألة التاسعة:
حكم ما تتلفه الدابة إن ربطها صاحبها بطريق واسع

❖ **صورة المسألة:**

إن ربط إنسانٌ دابته[١] بطريق واسع، وليست يده عليها بأن لم يكن راكبًا أو نحوه، فعثر بها إنسان أو أتلفت شيئًا .. فهل يضمن ما أتلفته أو تلف بها[٢] ؟ أوْ لا ضمان عليه[٣] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** مفهومه: لا يضمن.

حيث قال: (وإن رَبَطَ دابَّةً بطريق ضيق فتعثر به إنسانٌ ضَمِنَ)[٤][٥].

❁ **قوله في الإقناع:** يضمن.

حيث قال: (وإن ربط دابة، أو أوقفها في طريق – ولو واسعًا، يَدُه عليها أم لا – فأتلفت شيئًا، أو جنت بيد، أو رجل، أو فم....ضمن ما أتلفته)[٦][٧].

---

(١) قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: (والسيارات الآن حكمها حكم الدابة، فإذا أوقفها في مكان واسع وليس في طريق الناس، فعثر بها إنسان فإنه لا ضمان على صاحب السيارة؛ لأنه لم يعتدِ، حيث إن العادة جرت بأن الناس يوقفون سيارتهم في الأمكنة الواسعة ولا يعد هذا اعتداءً، فإن أوقفها في مكان واسع في مطرق الناس فعليه الضمان؛ لأنه متعدٍّ، وإن أوقفها في طريق واسع في جانب الطريق فلا ضمان عليه. لكن ما هي السعة ؟ السعة أن يبقي مكاناً يمكن أن تمر به السيارات، فإذا ترك مكاناً يمكن أن تمر به السيارات فهذا ليس بمعتدٍ، والعادة الآن جارية بذلك). الشرح الممتع (١٠/٢٠٢)

(٢) لأن انتفاعه بالطريق مشروط بالسلامة. المغني (١٠/ ٣٥٣)

(٣) لأنه غير متعد بوقفها في الطريق الواسع، فلم يضمن كما لو وقفها في موات. المغني (١٠/ ٣٥٣)؛ ولأن الدابة تؤذي من قرب منها، فإذا كان السبيل ضيقًا فقد تعدى بمنع الاجتياز، فضمن. بخلاف الواسعة، فإنَّه لم يمنع الاجتياز. إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، للزربراني: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الحنبلي، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، الطبعة الأولى: ١٤٣١هـ، ص٥٨٨-٥٨٩

(٤) زاد المستقنع ص٢٤٥

(٥) وفي المقنع: (وإن ربط دابة في طريق فأتلفت... ضمن) ص٢٢٢

(٦) الإقناع (٢/٥٩٣-٥٩٤)

(٧) وفي المنتهى: (ومَن رَبَطَ، أو أوقف دابَّةً بطريقٍ، ولو واسعًا .... ضمن ما تلف بذلك) (٣/٢٠٨)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اتفق قولا الإمام الحجاوي رحمه الله على تضمين مَن ربط دابته بطريق ضيق، إن عثر بها إنسان أو أتلفت شيئًا، وإنما وقع الخلاف فيما إذا ربطها في الطريق الواسع، فاختار في الزاد عدم تضمينه، واختار عكسه في الإقناع[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: لا يضمن.

وهو رواية في المذهب، ذكرها القاضي رحمه الله في «المجرد»، وهو ظاهر ما جزم به في «الوجيز»، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»[2].

وذكر القاضي رحمه الله في «كتاب الروايتين»، وغيره أن ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله: أنه لا ضمان عليه إذا كان واقفاً لحاجة، وكان الطريق واسعاً[3].

وقال الحارثي رحمه الله: (وهو الأقوى نظرًا)[4].

قال في «القواعد»: (وأما الآمدي[5]؛ فحمل المنع على حالة ضيق الطريق والجواز على حالة سعته، والمذهب عنده الجواز مع السعة وعدم الإضرار رواية واحدة. ومن المتأخرين من جعل المذهب المنع رواية واحدة، وصرح صاحب "التلخيص" بجريان الخلاف في صورتي القيام والربط، وخالف بعض المتأخرين، وقال: الربط عدوان بكل حال)[6].

---

(١) قال ابن قاسم رحمه الله مشيرًا لخلاف الزاد لما في الإقناع: (وفي الإقناع والمنتهى: "ولو كان الطريق واسعًا، سواء كانت يد صاحبها عليها أو لا"). حاشية الروض المربع (٥/ ٤١٤)

(٢) يُنظر: الوجيز ص٢٤٥، الرعاية الصغرى ص٧٥٩، الحاوي الصغير ص٣٩٦، الإنصاف (٣٠٤/١٥)، تصحيح الفروع (٢٥٦/٧)

(٣) المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢/ ٣٥٠)، ويُنظر: الإنصاف (٣٠٤/١٥)

(٤) شرح الحارثي على المقنع (٢١٨/٣)

(٥) علي بن محمد بن عبد الرحمن الحنبلي البغدادي، أبو الحسن، المعروف بـ(الآمدي) (ت٤٦٧ أو ٤٦٨هـ) أحد أكابر أصحاب أبي يعلى، بلغ من النظر الغاية، قال القاضي أبو الحسين، وتبعه ابن السمعاني: (أحد الفقهاء الفضلاء، والمناظرين الأذكياء)، سمع من القاضي أبي يعلى، ودرس عليه الفقه، وأجلس في حلقة النظر والفتوى بجامع المنصور، وكان يدرس في مقصورة بجامع آمد، وله هناك أصحاب يتفقهون عليه، وبرع منهم طائفة. وله كتاب: عمدة الحاضر وكفاية المسافر. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١١/١-١٤)، شذرات الذهب (٢٨٠/٥)

(٦) تقرير القواعد (٢/ ٣١٠)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يضمن مطلقًا.

وهو ظاهر ما قطع به في «الهداية»، و«المقنع»، و«العمدة»، و«الهادي»، وصاحب «المذهب»، و«الخلاصة»، وغيرهم؛ لإطلاقهم الضمان[١].

قال الحارثي رحمه الله: (وكذا أورده ابن أبي موسى وأبو الخطاب مطلقًا، ونص عليه أحمد رحمه الله)[٢].

وقدمه ابن رجب رحمه الله في "القاعدة الثامنة والثمانين" وذكر أنه المنصوص، بقوله: (لو ربط دابته أو أوقفها في الطريق، والمنصوص منعه. قال في رواية أبي الحارث: إذا أقام دابته على الطريق؛ فهو ضامن لما جنت ليس له في الطريق حق. وكذلك نقل عنه أبو طالب[٣] وحنبل ضمان جناية الدابة إذا ربطها في الطريق)[٤].

وهذا ما جزم به في «التنقيح»[٥].

وأطلق هاتين الروايتين: في «المستوعب»، و«المغني»، و«الشرح»، و«إيضاح الدلائل»، و«الفروع»، و«الزركشي في شرحه»، و«القواعد الأصولية»، و«المبدع»[٦].

❀ ❀ ❀

(١) يُنظر: الهداية ص٣١٩، المقنع ص٢٢٢، العمدة ص١٤٠، الهادي ص٣٦١، الإنصاف (٣٠٤/١٥)، تصحيح الفروع (٢٥٥/٧)

(٢) شرح الحارثي على المقنع (٢١٦/٣)، ويُنظر: الإرشاد ص٤٦٣، الهداية ص٣١٩

(٣) أحمد بن حميد أبو طالب المشكاني (ت٢٤٤هـ)، صاحب أبي عبد الله أحمد بن حنبل، وروى عنه مسائل كثيرة، وله أفراد تفرد بها، وكان أبو عبد الله يكرمه ويقدمه، وكان رجلًا صالحًا فقيرًا صبورًا على الفقر، فعلمه أبو عبد الله مذهب القنوع والاحتراف، ومات قديمًا بالقرب من موت أبي عبد الله. يُنظر: تاريخ بغداد (٥/ ١٩٨)، طبقات الحنابلة (١/ ٣٩)، المقصد الأرشد (١/ ٩٦)

(٤) تقرير القواعد (٢/ ٣٠٩)

(٥) التنقيح المشبع ص٢٨٧

(٦) المستوعب (٨٣/٢)، المغني (١٠/ ٣٥٣)، الشرح الكبير (١٥/ ٣٠٤)، إيضاح الدلائل ص٥٨٨، الفروع (٢٥٥/٧) شرح الزركشي (٤١٩/٦)، القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام: علاء الدين أبي الحسن علي البعلي الدمشقي، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ، ص١١١، المبدع (٥٠/٥)

المسألة العاشرة:
حكم ما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ نهارًا إن أُرسِلت بقربِ ما تتلِفُه عادةً

❖ **صورة المسألة:**

إفساد البهائم للزرع ونحوه إذا لم تكن تحت يد مَن هو متصرف فيها كقائد .. لا يخلو إما أن يكون بالليل، وإما أن يكون بالنهار: فما أفسدت بالليل .. فهو مضمون على مالكها[١].

وما أفسدت من ذلك نهارًا: فهل لا يكون على صاحبها ضمان مطلقًا[٢]؟

أو يضمن في حالة: ما إذا أرسلها عمدًا بقرب ما تفسده عادة[٣]، ولا يضمن فيما عدا ذلك ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يضمن إن أرسلها بقربِ ما تتلِفُه عادةً.

حيث قال: (وما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ ليلًا ضمنه صاحبها، وعكسه النهار، إلا أن تُرْسَلَ بقربِ ما تتلِفُه عادةً)[٤][٥].

---

(١) يُنظر: المغني (٣٥١/١٠)

(٢) لما روي أن ناقة للبراء بن عازب – رضي الله عنه – دخلت حائط رجل فأفسدت فيه، فقضى النبي صلى الله عليه وسلم على أهل الحائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدت المواشي بالليل ضَامِنٌ على أَهْلِهَا. أخرجه عبد الرزاق ﷺ في المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية: ١٤٠٣هـ (١٠/ ٨٢)، رقم: [١٨٤٣٧]، والإمام أحمد ﷺ في المسند (٣٩/ ٩٧) رقم: [٢٣٦٩١]، (٣٩/ ١٠٢) رقم: [٢٣٦٩٧]، قال ابن عبد البر ﷺ: (وهو حديث مشهور، وصحيح من حديث الأئمة الثقات) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية – المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ (١١/ ٨٥)، وقد صححه الألباني ﷺ في الإرواء (٥/ ٣٦٢)؛ ولأن عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته. الكافي (٢٤٩/٤)

(٣) لقصد التعدي والحالُ هذه. شرح الزركشي (٦/ ٤١٦)

(٤) زاد المستقنع ص٢٤٥

(٥) وفي المقنع: (ويضمن ما أفسدت من الزرع والشجر ليلاً، ولا يضمن ما أَفسدت من ذلك نهارًا) ص٢٢٣

❁ **قوله في الإقناع**: لا يضمن مطلقًا.

حيث قال: (**ولا يضمن ما أفسدت من ذلك** [أي: من زرع أو شجر أو غيرهما] **نهارًا، إذا لم تكن يد أحد عليها، سواءٌ أرسلها بقرب ما تفسده، أو لا**)[(١)][(٢)].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اتفق قولا الإمام الحجاوي رحمه الله على عدم الضمان لما تتلفه البهيمة في النهار إذا لم تُرسل عمدًا بقرب ما تفسده عادة، أما إذا أرسلت عمدًا بقرب ذلك، فنصَّ الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد على تضمين صاحبها، وبنقيضه قال في الإقناع من أنه لا يضمن مطلقًا، سواء أرسلها بقرب ما تفسده عادة أو لا[(٣)].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يضمن ما أفسدت من ذلك نهارًا، إن أرسلها بقرب ما تتلفه عادة.

وهو قول لجماعة من الأصحاب. وذكره الحارثي رحمه الله، وغيره رواية[(٤)].

وجزم به في «المحرر»، و«النظم»، و«الوجيز»، و«المنور»، و«الفائق»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الزركشي في شرحه»[(٥)].

---

(١) الإقناع (٦٠١/٢)

(٢) وفي المنتهى: (ويضمن ربُّها، ومستعيرٌ، ومُستأجرٌ، ومودعٌ، ما أفسدت من زرعٍ وشجرٍ وغيرهما، ليلًا، إن فرَّطَ، لا نهارًا) الإرادات (٢١٨/٣)

(٣) أشار إلى خلاف الزاد لما في الإقناع في هذه المسألة: الشيخ صالح البليهي رحمه الله في حاشيته "السلسبيل"، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٢٢هـ (٢/ ١٨٣)، والشيخ علي الهندي رحمه الله في مقدمة حاشيته على الزاد ص١٠.

(٤) يُنظر: المغني (٣٥١/١٠)، الكافي (٤/ ٢٤٩)، شرح الحارثي على المقنع (٢٨٣/٣-٢٨٤)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٦)، الإنصاف (٣٤١/١٥)

(٥) يُنظر: المحرر (٢/ ١٦٢)، عقد الفرائد (٣٤٥/١)، الوجيز ص٢٤٥-٢٤٦، المنور ص٤٣١، الرعاية الصغرى ص٧٦٠، الحاوي الصغير ص٣٩٧، شرح الزركشي (٦/ ٤١٦)، الإنصاف (٣٤١/١٥)

ونحو هذا قول القاضي رحمه الله في موضع، قال: (المسألة عندي محمولة على موضع فيه مزارع ومراعٍ، أما القرى العامرة التي لا يرعى فيها إلا بين قراحين[1] كساقية وطريق، وطرق زرع، فليس لصاحبها إرسالها بغير حافظ عن الزرع، فإن فعل فعليه الضمان لتفريطه)[2].

ورجحه الإمام المرداوي رحمه الله في كتابيه، فقال في «الإنصاف»: (وهو الصواب)[3]، وقال في «التنقيح»: (وهو أظهر)[4].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا يضمن ما أفسدت من ذلك نهارًا، سواء أرسلها بقرب ما تفسده عادة أو لا.

وهذا القول هو ظاهر كلامه في «الهداية»، و«المذهب»، و«الخلاصة»، وجماعة[5].

وقدمه في «الفروع»، و«التنقيح»[6].

قال الحارثي رحمه الله: (وهو الحق)[7]. وقال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو ظاهر كلام الأكثرين من أهل المذهب)[8]، كقول «الخرقي في مختصره»، وابن قدامة في «المقنع»، و«العمدة»[9].

وصرح به في «المغني» وجزم بأن الطير مما في حكم البهائم في عدم الضمان بإرسالها نهارًا[10].

---

(١) **"القَرَاحُ"**: المزْرَعة التي ليس عليها بناءٌ ولا فيها شجر، قال الأَزهري: القَراحُ من الأَرض البارزُ الظاهر الذي لا شجر فيه. وقيل: القَراحُ من الأَرض التي ليس فيها شجر ولم تختلط بشيء. وجمعها أقرحة. يُنظر: لسان العرب (٢/ ٥٥٧) مادة: (قرح)، المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، الناشر: دار الدعوة (٧٢٤/٢)، المصباح المنير (٢/ ٤٩٦)

(٢) يُنظر: المغني (٣٥١/١٠)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٦)

(٣) الإنصاف (٣٤١/١٥)

(٤) التنقيح المشبع ص٢٨٩

(٥) يُنظر: الهداية ص٣٢٠، الإنصاف (٣٤١/١٥)

(٦) الفروع (٢٦٢/٧)، التنقيح المشبع ص٢٨٩

(٧) شرح الحارثي على المقنع (٢٨٦/٣)

(٨) الإنصاف (٣٤١/١٥)

(٩) مختصر الخرقي ص١٣٧، المقنع ص٢٢٣، عمدة الفقه ص١٣٢

(١٠) وذلك بقوله رحمه الله: (وإن اقتنى حمامًا أو غيره من الطير، فأرسله نهارًا فلقط حبًّا؛ لم يضمنه؛ لأنه كالبهيمة والعادة إرساله). المغني (٣٥١/١٠-٣٥٢) ويُنظر: الإنصاف (٣٤١/١٥)، وقال في التنقيح: (وجزم في المغني أنها – أي: الطير – كالبهائم). التنقيح المشبع ص٢٨٩

المسألة الحادية عشرة:
حكم ما أتلفت الدابة برجلها إن كانت بيد راكب ونحوه

❖ **صورة المسألة:**

إذا أتلفت البهيمة، فإما أن لا يكون معها أحد من مالك وغيره، وإما أن يكون.

- فإذا لم يكن عليها يد لم يضمن مالكها[(١)].
- وإذا كان مع البهيمة شخص، وأتلفت نفسًا أو مالًا، فلا يخلو أن يكون إتلافها: بيدها أو فمها أو رجلها أو ذنبها.

ومحل المسألة هنا: جناية رجلها.

فإذا وقف أو سار في الطريق فوطئت دابته رَجُلًا برجلها أو كدمت أو صدمت، فأتلفت.

هل يُنفى الضمان عن جناية رجلها مطلقًا، وطئًا كان أو نفحًا[(٢)(٣)]؟

أوْ عليه ضمان ما وطئت دون ما نفحت[(٤)]؟

---

(١) الكافي (٤/٦٥)

(٢) "**النَفْحُ**": نفحت الدابة تنفح نفحًا وهي نفوح: رمحت برجلها ورمت بحد حافرها ودفعت، وقيل: النفح بالرجل الواحدة، والرمح بالرجلين معًا. قال الجوهري رحمه الله: نفحت الناقة ضربت برجلها. وفي حديث شريح رحمه الله: «أنه أبطل النفح»، أراد نفح الدابة برجلها: وهو رفسها، كان لا يُلزم صاحبها شيئًا. النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري: المبارك بن محمد، أبي السعادات، تحقيق : طاهر الزاوي – محمود الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ (٥/٨٩)، لسان العرب (٢/٦٢٢) مادة: (نفح)، المصباح المنير (٢/ ٦١٦)

(٣) لأنه لا يقدر على حبس رِجْل الدابة. شرح الحارثي على المقنع (٣/٢٩٣)، الفروع (٧/٢٦٢) قال الحارثي رحمه الله: (لحديث ناقة البراء، فإنه دلَّ على انتفاء الضمان فيما يعسر أو يتعذر حفظه من جناية البهائم، وعلى ثبوته فيما لا يعسر، والرِّجل بهذه المثابة بخلاف يدها وفمها). شرح الحارثي على المقنع (٣/٢٩٧-٢٩٨)، وأما خبر ناقة البراء – رضي الله عنه – فقد تقدم ذكره في هامش صورة المسألة السابقة.

(٤) لاقتران التفريط بالوطء حيث أمكن الصرف بخلافه في النفح. شرح الحارثي على المقنع (٣/٢٩٥) قال البهوتي رحمه الله: (وخصص بالنفح دون الوطء؛ لأن من بيده الدابة يمكنه أن يجنبها وطء ما لا يريد أن تطأه بتصرفه فيها بخلاف نفحها، فإنه لا يمكنه أن يمنعها منه). كشاف القناع (٤/١٢٦)

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** لا يضمن جناية رِجْل البهيمة مطلقًا، وطئًا ونفحًا.

حيث قال: (وإن كانت بيدِ راكبٍ أو قائدٍ أو سائقٍ ضَمِنَ جنايتَها بمُقَدَّمِها لا بمؤخَّرِها[١]، وباقي جنايتِها هَدَرٌ)[٢][٣].

❁ **قوله في الإقناع:** يضمن جناية البهيمة بوطء رجلها، لا بنفحها.

حيث قال: (وإن كانت البهيمة في يد إنسانٍ، كالسائقِ، والقائدِ، والراكبِ المتصرف فيها – سواءٌ كان مالكًا، أو غاصبًا، أو أجيرًا، أو مستأجرًا، أو مستعيرًا، أو موصًى له بالمنفعة – ضمن ما جنت يدها أو فمها، أو وطؤها برجلها لا ما نفحت بها، ما لم يكبحها[٤] زيادة على العادة، أو يضربها في وجهها، ولو لمصلحة. ولا يضمن ما جنت بذنبها[٥])[٦][٧].

---

(١) قوله: (بمقدمها) أي: كيدها وفمها. وقوله: (بمؤخرها) أي: كرجلها. الروض المربع (٣٩٦/٢)، قال ابن عثيمين رحمه الله: (يعني ما عضَّت بفمها أو وطئت بيدها فعليه ضمانه، أما ما كان بالرِّجل فلا ضمان فيه، كما لو وطئت على شيء أو نفحت برجلها شيئاً فلا ضمان). الشرح الممتع (٢١٤/١٠)

(٢) زاد المستقنع ص٢٤٥

(٣) وفي المقنع: (وما أتلفت البهيمة، فلا ضمان على صاحبها، إلا أن تكون في يد إنسان كالراكب والسائق والقائد، فيضمن ما جنت يدها أو فمها، دون ما جنت رجلها) ص٢٢٣

(٤) "**الكَبْحُ**": كَبَحَ الدابةَ يَكْبَحُها كَبْحًا، أي جذب رَأسهَا إِلَيْهِ باللجام وَهُوَ رَاكب لكَي تقف. لسان العرب (٢/ ٥٦٨) مادة: (كبح)، المصباح المنير (٥٢٣/٢)، المعجم الوسيط (٧٧٢/٢)

(٥) لأنه لا يمكن التحفظ منه. كشاف القناع (١٢٦/٤)

(٦) الإقناع (٥٩٩/٢-٦٠٠)

(٧) وفي المنتهى: (ويضمنُ راكبٌ، وسائقٌ، وقائدٌ، قادرٌ على التصرفِ فيها، جنايةَ يدِها، وفمِها، وولدِها، ووطئِها برجلِها. لا ما نفحتْ بها، ما لم يكبحها زيادة على العادة، أو يضرب وجهها، ولا جنايةَ ذنبها) (٢١٥/٣-٢١٦)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

ذكر الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد أن جناية البهيمة بمؤخرها لا ضمان عليها – وإن كانت تحت يد من هو متصرف فيها –، وقوله: (بمؤخرها) أي: كرجلها، كما فسَّره البهوتي ﵀ في الروض[(١)]، والإمام الحجاوي ﵀ هنا عمم بقوله: (بمؤخرها) فشمل قوله هذا: ١/ ما وطئت به برجلها، ٢/ وما نفحت به "أي: رفست"[(٢)] .. وأن كل هذا مما لا ضمان عليه.

بخلاف تفريقه في الإقناع ما بين وطئها برجلها وبين ما نفحت به، فضمّن بالوطء، ولم يُضمِّن بالنفح.

ومع ذلك فإنه لم يفرق في "باب جزاء الصيد"، حيث قال: (و..ما جنت دابته بيدها أو فمها، فأتلفت صيدًا، فالضمان على راكبها، أو قائدها أو سائقها. وما جنت برجلها، فلا ضمان عليها)[(٣)].

ولذلك فسَّره البهوتي ﵀ في كشاف القناع بقوله: («وما جنت» فأتلفت «برجلها» أي: نفحت بها «فلا ضمان عليها» فيه كذنبها، بخلاف وطئها بها)[(٤)]، فصرف بذلك معناه ليأتلف كلام المؤلف في كتابه الإقناع.

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: لا يضمن جناية رِجْل البهيمة مطلقًا، وطئًا ونفحًا.

وهو المنقول في رواية أبي طالب، قال: (الدابة ما وطئت بيدها، وهو راكبٌ سائرًا أو واقفًا؛ فعليه [أي: الضمان]؛ لأنه يقدر أن يحبس الدابة، وإذا وطئت أو نفحت برجلها، فليس عليه شيء؛ لأنه لا يقدر أن يحبس الرجل)[(٥)].

---

(١) الروض المربع (٣٩٦/٢)

(٢) تعليق الشيخ حسنين مخلوف على هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لابن قائد: عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار محمد، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ص٣٩٣

(٣) الإقناع (٦٠٢/١)

(٤) كشاف القناع (٤٦٧/٢)

(٥) شرح الحارثي على المقنع (٢٩٣/٣)، الفروع (٢٦٢/٧)، الإنصاف (٣٣٤/١٥)

وفي مسائل إسحاق بن إبراهيم[1]: (سألت أبا عبد الله عن الدابة تضرب برجلها وعليها صاحبها؟ قال: ليس عليه شيء، وأما إذا وطئت بيدها يلزمه ما كسرت)[2].

وهو ما جزم به الخرقي، وفي «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»، و«العمدة»، وغيرهم[3].

كما أنه ظاهر ما قدمه في «الرعاية الصغرى»، و«المغني»، و«الكافي»، و«الشرح»، و«الفروع»[4]؛ لإطلاقهم عدم الضمان بجناية رجل البهيمة، من غير تفريق بين الوطء والنفح.

ولابد أن يُلحظ في عدم الضمان برِجْل البهيمة: أن لا يكونَ كَبَحَها أو ضربها في وجهها فأتلفت؛ لأنه إذا فعل ذلك يكون التلف منسوبًا إليه، فيجب عليه الضمان؛ كسائر مواضع التسبب في الإتلاف[5]، بل قال الحارثي رحمه الله في هذا التسبب: (لا يختلف الأصحاب في وجوب الضمان وطئًا ونفحًا)[6].

---

(١) إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري البغدادي، أبو يعقوب (٢١٨هـ- ٢٧٥هـ) من أصحاب الإمام أحمد، نقل عنه مسائل كثيرة، وكان من العلماء العاملين، الثقات، كان ذا دين وورع. وكان لإسحاق اختصاص بأحمد بن حنبل، وعنده أقام أحمد بن حنبل في مدة اختفائه. يُنظر: تاريخ بغداد (٦/ ٣٧٦)، المنتظم (١٢/ ٢٦٧)، سير أعلام النبلاء (١٣/٢٠)

(٢) مسائل الإمام أحمد بن حنبل، رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٠هـ (٢/٨٨) رقم: [١٥٥٣]

(٣) مختصر الخرقي ص١٣٧، الهداية ص٣٢٠، المستوعب (٢/٤٠٧)، المقنع ص٢٢٣، عمدة الفقه ص١٤٠، ويُنظر: العدة ص٥٦٥، الممتع (٣/٥٦٤)، شرح الحارثي على المقنع (٣/٢٩٤)، شرح الزركشي (٦/ ٤١٨)، الإنصاف (١٥/٣٣٣)

(٤) الرعاية الصغرى ص٧٦٠، المغني (١٠/ ٣٥٣)، الكافي (٤/ ٦٤)، الشرح الكبير (١٥/٣٣٣)، الفروع (٧/٢٦١)

(٥) المغني (١٠/ ٣٥٣)، الممتع (٣/٥٦٤)،كشاف القناع (٤/ ١٢٦)

(٦) شرح الحارثي على المقنع (٣/٢٩٨)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يضمن جناية البهيمة بوطء رجلها، لا بنفحها.

وهو نص الإمام أحمد ﵀ من رواية يعقوب بن بختان[(١)] قال:

(إذا كان عليها فينبغي له أن يصرفها فإذا وطئت شيئًا كان عليه، وإن نفحت برجلها لم يكن شيء)[(٢)].

ونحوه في رواية الكوسج[(٣)]: (قلت: إذا كبح باللجام، أو لم يكبحها، فأصابت برجلها إنساناً ؟ قال أحمد: إذا كان عليه هو ضمن، وإذا لم يكبحها فليس يضمن وعليه ما أوطت[(٤)]، وأما ما أصابت برجلها فليس عليه)[(٥)].

وجزم به في «المنور» بقوله: (وجناية الدابة...فيهما [أي: في الليل والنهار] مع راكب، أو سائق، أو قائد، بيدها، أو فمها دون رِجلها، لا نفحة، ما لم يكبحها مضمونة)[(٦)].

وهو ماجزم به في «الإرشاد»، بقوله: (والقائد والراكب ضامنون ما وطئت الدابة بيدها، دون ما نفحت برجلها)[(٧)].

وجزم بهذا التفصيل في «المحرر»، حيث جعل وطأها يضمنه مَن معها...لإمكان حفظها..، بخلاف نفحها ابتداءً[(٨)]، فإنه لا يضمنه، لعدم إمكان حفظها[(٩)]، فقال:

---

(١) يعقوب بن إسحاق بن بختان أبو يوسف (لم تُؤرخ وفاته)، سمع مسلم بن إبراهيم، والإمام أحمد. وكان أحد الصالحين الثقات. وقال أبو بكر بن أبي الدنيا ﵀: (أبو يوسف بن بختان كان من خيار المسلمين)، وذكره أبو محمد الخلال ﵀ فقال: (كان جار أبي عبد الله، وصديقه وروى عن أبي عبد الله مسائل صالحة كبيرة لم يروها غيره في الورع ومسائل صالحة في السلطان). يُنظر: تاريخ بغداد (٤٠٨/١٦)، طبقات الحنابلة (٤١٥/١)، المقصد الأرشد (٣/ ١٢١)

(٢) يُنظر: شرح الحارثي على المقنع (٢٩٥/٣)

(٣) هو إسحاق بن منصور، سبقت ترجمته ص١١٦

(٤) أي: بيدها. وهذا المفهوم من معنى الرواية السابقة.

(٥) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٣٤٥٠/٧) رقم: [٢٤٨٣]

(٦) المنور ص٤٣١، وخالف بقوله هذا أصله (المحرر) الآتي ذِكر نصه.

(٧) الإرشاد ص٤٦٣

(٨) "ابتداءً" أي: من غير سببٍ. نيل المآرب بشرح دليل الطالب، للتغلبي: عبد القادر بن عمر، تحقيق: د. محمد سُليمان الأشقر، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الأولى: ١٤٠٣هـ (٤٥٠/١)

(٩) شرح الزركشي (٤١٨/٦)

(وجناية البهيمة...فيهما [أي: في الليل والنهار] إذا كان معها راكب أو قائد أو سائق؛ فيضمن ما جنت بيدها، أو فمها، ووطء رجلها، دون نفحها ابتداءً)[1].

وأورد هذا التفصيل أيضًا في «الرعاية الصغرى» بقوله: (وقيل: يضمن وطء رجلها، دون نفحها ابتداءً)[2].

ونحو ذلك ذكر ابن البنا رحمه الله، بقوله: (إن نفحت برجلها وهو يسير عليها فلا ضمان، وإن كان سائقًا لها ضمن ما جنت برجلها)[3].

واختاره «ابن عبدوس في تذكرته»[4].

وجزم به في «التنقيح»، و«التوضيح»، و«المنهج الصحيح»[5].

قال ابن البنا رحمه الله: (لأن راكبها لا يمكنه التحفظ من نفحها بالرجل؛ فوجب أن يكون هذا جبارًا؛ قياسًا على جرح العجماء)[6].

(١) المحرر (١٦٢/٢)، وقد ذكر الحارثي رحمه الله: «أن التغريم من الوطء، وعدم التغريم من النفحة، هو ما قاله صاحب المحرر، ولم يورد سواه عن المذهب». شرح الحارثي على المقنع (٢٩٥/٣)

(٢) الرعاية الصغرى ص٧٦٠

(٣) نقله الزركشي في شرحه (٦/ ٤١٨)، ولم أجده في شرح ابن البنا.

(٤) يُنظر: الإنصاف (٣٣٤/١٥)

(٥) التنقيح المشبع ص٢٨٨، التوضيح ص٧٧٩، المنهج الصحيح في الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، للعسكري: أحمد بن عبد الله بن أحمد، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى: ١٤٣٨هـ، ص٥٠٣

(٦) المقنع في شرح مختصر الخرقي، لابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا أبي علي، تحقيق: عبد العزيز البعيمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٤هـ (١١٥١/٣)

المسألة الثانية عشرة:
حكم الشفعة[١] عند تصرف المشتري برهن[٢] الشقص[٣] قبل الطلب

❖ **صورة المسألة:**

إن تصرف المشتري برهن الشقص المبيع له قبل طلب الشفيع.. فهل تسقط الشفعة برهن المشتري للشقص المشفوع[٤] ؟ أوْ لا تسقط، فيكون للشفيع حق المطالبة بها[٥] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** تسقط.

حيث قال: (وإن تَصَرَّفَ مشتَريه بـ..رهنِه..سقطت الشُّفْعَةُ)[٦][٧].

---

(١) "**الشُّفْعة**": لغةً: مشتقة من الزيادة؛ لأَن الشفِيع يضم المبيع إلى ملكه فَيَشْفَعُه به، كأَنه كان واحدًا وترًا، فصار زوجًا شفعًا. وقال القتيبي رحمه الله في تفسير الشُّفْعة: كان الرجل في الجاهلية إذا أَراد بَيْعَ منزل أَتاه رجل فشَفَع إليه فيما باعَ فَشَفَّعَهُ وجَعَله أَولى بالمبِيعِ ممن بَعُدَ سَبَبُه فسميت شُفْعَةً، وسُمِّي طالبها شَفِيعاً. وشرعًا: هي استحقاق الشريك انتزاع حصة شريكه، المنتقل عنه، مِن يد من انتقلت إليه. لسان العرب (١٨٣/٨)، المغني (٥/ ٤٥٩)

(٢) " **الرَّهْنُ**": ما وضع عند الإنسان مما ينوب مناب ما أُخذ منه. يقال "رَهَنْتُ فلانًا دارًا رَهْنًا، وارْتَهَنه": إذا أَخذه رَهْنًا. والجمع: رُهون ورِهان ورُهُنٌ، وفي الشرع: هو المال الذي يجعل وثيقةً بالدَّيْنِ، ليستوفى من ثمنه إن تعذر استيفاؤه ممن هو عليه. لسان العرب (١٣/ ١٨٨)، المقنع ص١١٦

(٣) "**الشِّقْصُ**": الطائفة من الشيء والقطْعةُ من الأَرض، تقول أَعطاه شِقْصاً من ماله، والجمع: أَشْقاصٌ وشِقاصٌ. والشقيص: الشريك، والمراد من الشقص هنا: النصيب المعلوم الذي لم يفرز. يُنظر: لسان العرب (٧/ ٤٨) مادة: (شفع)، المطلع ص٢٠٣، معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية: ١٤٠٨هـ، ص٢٦٥

(٤) لأن في الأخذ بها إسقاط حق مَن دُفعت إليه، وفيه ضرر بخلاف البيع؛ لأنه يوجب رد العوض إلى غير المالك وحرمان المالك. يُنظر: الكافي (٤٢٩/٢)

(٥) لأن حق الشفيع أسبق، فلا يملك المشتري التصرف بما يسقط حقه؛ ولأنه ملك فسخ البيع مع إمكان الأخذ به، فلأن يملك فسخ عقد لا يمكنه الأخذ به أولى. فعلى هذا تفسخ .. ويأخذ الشقص ويدفع الثمن إلى المشتري. الكافي (٤٢٩/٢-٤٣٠)

(٦) زاد المستقنع ص٢٤٨

(٧) وفي المقنع: (وإن تصرف المشتري قبل الطلب بوقف أو هبة، سقطت الشفعة، نص عليه. وقال أبو بكر: لا تسقط) ص٢٢٦

❁ **قوله في الإقناع**: لا تسقط.

حيث قال: (وإن تصرف المشتري في المبيع قبل الطلب بوقف على معين، أوْ لا، أو هبة، أو صدقة، سقطت الشفعة، لا [أي: لا تسقط الشفعة] **برهنه، وإجارته، وينفسخان بأخذه**[(١])**، ويحرم، ولا يصح تصرفه بعد الطلب)**[(٢])[(٣])**.**

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اختلف قولا الإمام الحجاوي ﷺ في حكم الشفعة إن تَصَرَّفَ مشتَري الشقص برهنِه قبل طلب الشفيع لها، فأسقطها في الزاد، بينما لم يسقطها به في الإقناع، وعليه: فإن العقد يُفسخ، ويأخذ الشفيع الشقص، ويدفع الثمن إلى المشتري، ويحرم ولا يصح تصرف المشتري بعد الطلب[(٤])**.**

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: تسقط الشفعة برهن الشقص.

وهذا القول بكون الرهن كالوقف والهبة والصدقة في سقوط الشفعة، هو ما جزم به في «الكافي»، و«المغني»، و«الوجيز»، وقدمه في «الرعاية الكبرى»[(٥])**.**

قال الحارثي ﷺ: (ألحق المصنف [أي: ابن قدامة في المقنع] الرهن بالوقف والهبة، وهو بعيد عن نص الإمام أحمد – رحمه الله –؛ فإنه أبطل في الصدقة والوقف بالخروج عن اليد والملك، والرهن غير خارج عن الملك، فامتنع الإلحاق)[(٦])**.**

---

(١) أي: أخذ الشفيع الشقص المرهون أو المؤجر بالشفعة من حين الأخذ؛ لأنهما يستندان إلى حال الشراء ولسبق حقه حقهما، والفرق بين الأخذ بالشفعة والبيع أن الشقص خرج من يد المشتري قهرًا عليه في الأخذ بالشفعة بخلاف البيع. يُنظر: كشاف القناع (١٥٢/٤)

(٢) الإقناع (٦٢٠/٢)

(٣) وفي المنتهى: (وتصرفُ مشترٍ بعد طلبٍ، باطلٌ، وقبلَه – بوقفٍ، أو هبةٍ، أو صدقةٍ ..... – يُسقطها، لا برهنٍ، أو إجارةٍ، وينفسخانِ بأخذِه) (٢٣٧/٣-٢٣٨)

(٤) أشار الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم ﷺ إلى خلاف الزاد للإقناع في هذه المسألة في حاشية الروض المربع (٥/ ٤٤٣)

(٥) الكافي (٤٢٩/٢)، المغني (٤٩٠/٥)، الوجيز ص٢٤٨، ويُنظر: الإنصاف (٤٤٩/١٥)

(٦) شرح الحارثي على المقنع (٨١/٥)

وقال في «الفائق»: (وخصَّ القاضي النص بالوقف، ولم يجعل غيره مسقطًا، اختاره شيخنا [يعني: الشيخ تقي الدين رحمه الله] وكلام الشيخ [يعني به: المصنف ابن قدامة رحمه الله] يقتضي مساواة الرهن، والإجارة، وكل عقد لا تجب الشفعة فيه، للوقف)[1].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا تسقط الشفعة برهن الشقص – وإن سقطت بالوقف، والهبة، والصدقة –.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب)[2].

قال به الإمام أبو بكر رحمه الله، نقله في «الكافي»[3].

وقدمه في «الفروع»[4].

ونصره الحارثي رحمه الله[5].

وجزم به في «المنهج الصحيح»[6].

(١) يُنظر: الإنصاف (١٥/٤٥٠)

(٢) الإنصاف (١٥/٤٤٩)

(٣) الكافي (٢/٤٢٩)

(٤) الفروع (٧/٢٩٤)

(٥) شرح الحارثي على المقنع (٥/٨١-٨٢)

(٦) المنهج الصحيح ص٥١٠

المسألة الثالثة عشرة:
اشتراط عدم تضرر الشفيع بأخذ المشتري بناءه وغرسه

❖ **صورة المسألة:**

إذا بنى المشتري في الشقص، أو غرس، أو زرع، في المشفوع[(١)]، ثم علم الشفيع، وطالب بالشفعة، ثم اختار المشتري قلع البناء والغراس ..

فهل للمشتري القلع مطلقًا، سواء مع ضرر على الشفيع - كنقص يلحق الأرض بالقلع – أو مع عدم ضرر على الشفيع[(٢)]؟

أوْ يُقَيَّد جواز القلع في حقه بشرط عدم الضرر [(٣)]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** له القلع بشرط عدم الضرر.

حيث قال: (فإن بنى أو غَرَسَ [أي: المشتري] **فلِلشَّفيع تملُّكُه بقيمَتِه وقَلْعُه، ويَغْرَمُ نَقْصَه، ولربه أخذُه بلا ضَرَرٍ)**[(٤)][(٥)].

---

(١) يُتصور بناء المشتري وغرسه في الشقص على وجه مباح في مسائل:

- منها: أن يظهر المشتري أنه وُهب له، أو أنه اشتراه بأكثر من ثمنه، أو غير ذلك، مما يمنع الشفيع من الأخذ بها، فيتركها، ويقاسمه، ثم يبني المشتري ويغرس فيه.
- ومنها: أن يكون غائبًا فيقاسمه وكيله، أو صغيرًا فيقاسمه وليه، ونحو ذلك، ثم يقدم الغائب، أو يبلغ الصغير، فيأخذ بالشفعة.
- وكذلك: إن كان غائبًا أو صغيرًا، فطالب المشتري الحاكم بالقسمة، فقاسم، ثم قدم الغائب، وبلغ الصغير، فأخذه بالشفعة بعد غرس المشتري وبنائه. المغني (٥/ ٥٠٠)

(٢) لأنه تخليص عين ماله مما كان حين الوضع في ملكه، وعليه فلا يضمن نقص الأرض بقلع غراسه أو بنائه؛ لانتفاء عدوانه. يُنظر: كشاف القناع (١٥٧/٤)

(٣) لأن الضرر لا يُزال بالضرر. الممتع (٢٧/٤)؛ ولوقوع التصرف في ملك الغير محضًا بما يُنقص المالية. شرح الحارثي على المقنع (١٢١/٥)

(٤) زاد المستقنع ص٢٤٨

(٥) وفي المقنع: (وغرس أو بنى فللشفيع أن يدفع إليه قيمة الغراس والبناء فيملكه، أو يقلعه، ويضمن النقص، فإن اختار أخذه، فأراد المشتري قلعه، فله ذلك إذا لم يكن فيه ضرر) ص٢٢٦

❁ **قوله في الإقناع**: له القلع مطلقًا.

حيث قال: (ثم غرس أو بنى، لم تسقط الشفعة، وللشفيع الأخذ بها إذا علم الحال ويدفع قيمة الغراس أو البناء حين تقويمه، .. فيملكه، أو يقلعه، ويضمن نقصه من القيمة بالقلع، فإن اختار الشفيع أخذه، وأراد المشتري قلعه، فله ذلك، ولو مع ضرر، ولا يضمن نقص الأرض)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

قيّد الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد جواز قلع مشتري الشقص غراسه وبناءه – إن علم الشفيع وطالب بالشفعة – بما إذا لم يضر بالشقص، بخلاف ما نصَّ عليه في الإقناع من جواز القلع مطلقًا، سواء كان فيه ضرر أو لا.

وقد أشار البهوتي ﵀ في الروض إلى الخلاف في هذه المسألة بقوله: («ولربه» أي: رب الغراس أو البناء «أخذه» ولو اختار الشفيع تملكه بقيمته «بلا ضرر» يلحق الأرض بأخذه، وكذا مع ضررٍ كما في المنتهى وغيره)[3].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: للمشتري قلع غراسه وبنائه، إذا لم يكن في ذلك ضرر يلحق الأرض.

هذا أحد الوجهين، اختاره ابن قدامة في «المقنع»، والشارح[4].

وجزم به الخرقي ﵀ بقوله: (وإذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناءه؛ فله ذلك، إذا لم يكن في أخذه ضرر)[5].

---

(١) الإقناع (٢/٦٢٢-٦٢٣)

(٢) وفي المنتهى: (ثم غرس أو بنى، لم تسقط، ولربها أخذهما، ولو مع ضررٍ، لا يضمن نقصًا بقلعٍ) (٣/٢٤٢)

(٣) الروض المربع (٢/٤١٢)

(٤) المقنع ص٢٢٦، الشرح الكبير (١٥/٤٦٣)

(٥) مختصر الخرقي ص٧٨

وكذا جزم به ابن عقيل في «التذكرة»، والأدمي البغدادي في «المنور»، و«ابن المنجى في شرحه»، وصاحب الوجيز[1].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: للمشتري القلع مطلقًا، سواء كان فيه ضرر أو لا.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب)[2].

وقال الحارثي رحمه الله: (ولم يعتبر القاضي وأصحابه: الضرر وعدمه)[3].

وقال الزركشي رحمه الله: (وهو ظاهر كلام الأكثرين، بل الذي جزموا به: له ذلك، أضر بالأرض أو لم يضر؛ لأنه عين ماله)[4].

وقدمه في «الفروع»، و«التلخيص»، و«الفائق»[5].

وجزم به في «التنقيح» بقوله: (فإن اختار شفيعٌ أخذ ما غرس وبنى [أي: المشتري] وأراد مشترٍ قلعه مُكِّنَ مطلقًا)[6]، وقال الإمام الحجاوي رحمه الله في «حواشي التنقيح»: (قوله [أي: الإمام المرداوي رحمه الله]: «مُكِّنَ مطلقًا» أي: ولو مع ضررٍ)[7].

(١) يُنظر: التذكرة ص١٥٨، المنور ص٢٨٩، الممتع (٢٧/٤)، الوجيز ص٢٤٩، الإنصاف (٤٦٦/١٥)

(٢) الإنصاف (٤٦٦/١٥)

(٣) شرح الحارثي على المقنع (١١٩/٥-١٢٠)

(٤) شرح الزركشي (٤/ ١٩٩)

(٥) يُنظر: الفروع (٢٤٦/٧)، الإنصاف (٤٦٦/١٥)

(٦) التنقيح المشبع ص٢٩١-٢٩٢

(٧) حواشي التنقيح المشبع ص٢٩٢

المسألة الرابعة عشرة:
حكم مطالبة مَن دَفَعَ إليه مستودَعٌ وديعةً[1] فتلفت عنده، بلا تفريط، إن جهل كونها وديعة

❖ **صورة المسألة:**

إن دفع المستودَع الوديعة، لغير عذر، إلى رجل أجنبي، وجهل هذا الأجنبي أن ما أعطي له وديعة، فتلفت عنده، بلا تفريط منه..

فهل لمالك الوديعة مطالبة[2] الأجنبي أيضًا مع المستودَع ببدل الوديعة[3] ؟

أوْ ليس له مطالبة الأجنبي معه والحالةُ هذه[4] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** لا يُطالب الأجنبي، إن جهل أنها وديعة.

حيث قال: (وإن دفعها إلى من يحفظُ مالَه أو مالَ ربِّها لم يضمنْ، وعكسُه الأجنبيُّ والحاكمُ، ولا يطالبان إن جَهِلا)[5][6].

---

(١)**"الوَدِيعةُ"**: لغةً: واحدة الوَدائِع وهي ما اسْتُودِعَ. وشرعًا: هي عبارة عن توكل لحفظ مال غيره تبرعًا بغير تصرف. قاله في "الفائق". وقال في "الرعاية الصغرى": وهي عقد تبرع بحفظ مال غيره بلا تصرف فيه. وقال في "الرعاية الكبرى": والإيداع توكيل، أو استنابة في حفظ مال زيد تبرعًا. ومعانيها متقاربة. يُنظر: لسان العرب (٨/ ٣٨٠) مادة: (ودع)، الرعاية الصغرى ص٧٤٠، الإنصاف (١٦/ ٥)

(٢) أي تضمينه. الإنصاف (٢٨/١٦)

(٣) لأنه قبض مال غيره على وجه لم يكن له قبضه ولم يأذن له مالكه فضمنه كالقابض من الغاصب. ينظر: المغني (٢٨١/٧)، المبدع (٨٩/٥)

(٤) لأن المودَع ضمن بنفس الدفع والإعراض عن الحفظ، فلا يجب على الثاني؛ ولأن دفعًا واحدًا لا يوجب ضمانين، بخلاف غاصب الغاصب؛ لأن يده ضامنة، فترتب عليه الضمان. يُنظر: المغني (٢٨١/٧)، المبدع (٨٩/٥)

(٥) زاد المستقنع ص٢٤٩

(٦) وفي المقنع: (إن دفعها إلى أجنبي .. ضمن. وليس للمالك مطالبة الأجنبي، وقال القاضي: له ذلك) ص٢٢٨

❁ **قوله في الإقناع**: يُطالب الأجنبي مطلقًا.

حيث قال: (وإن دفعها إلى أجنبي أو حاكم لعذر، لم يضمن، وإلا ضمن[١]، وللمالك مطالبته[٢] ومطالبة الثاني[٣] – ولو كان [أي: الثاني] **جاهلًا بالحال – ويستقر عليه الضمان إن كان عالمًا)[٤][٥]**.

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

إذا أودع المستودَع الوديعة لأجنبي، فلا يخلو: إما أن يكون لعذر، أو غيره.

١- فإن كان لعذر: جاز.

٢- وإن كان لغير عذر: لم يجز، ويضمنُ[٦].

فعلى المذهب:

- **إن كان الثاني عالمًا بالحال:**

استقر الضمان عليه، وللمالك مطالبته، بلا نزاع[٧].

- **وإن كان جاهلًا:**

فاختار الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد أنه ليس للمالك مطالبته، أي: تضمينه، وخالفه في الإقناع بأن له مطالبته، وأن الضمان يستقر على الأول.

وقد نبَّه البهوتي ﵀ في الروض إلى مخالفة الزاد لما في المنتهى – الذي وافقه فيه الإقناع –، وذلك بقوله:

(وإن دفعها إلى من يحفظ ماله أو مال ربها لم يضمن به...«وعكسه الأجنبي والحاكم» بلا عذر فيضمن المودع بدفعها إليهما؛ لأنه ليس له أن يودع من غير عذر «ولا يطالبان» أي: الحاكم والأجنبي

---

(١) أي: ضمن المستودع الوديعة لتعديه؛ لأن المستودع ليس له أن يودع بلا عذر. كشاف القناع (١٧٣/٤)

(٢) أي: المستودع ببدل الوديعة. كشاف القناع (١٧٣/٤-١٧٤)

(٣) أي: القابض من المستودع. كشاف القناع (١٧٤/٤)

(٤) الإقناع (٩/٣)

(٥) وفي المنتهى: (وإن دفعها...لعذرٍ إلى أجنبيٍّ، أو حاكمٍ، لم يضمن، وإلا ضمن، ولمالكٍ مطالبةُ الأجنبيِّ أيضًا، وعليه القرار إن علم) (٢٥٦/٣-٢٥٧)، وقوله: (وعليه القرار) أي: قرار الضمان. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٤١٨)

(٦) قال الإمام المرداوي ﵀: (على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب). الإنصاف (٢٧/١٦)

(٧) قال الإمام المرداوي ﵀: (على الصحيح من المذهب، وعليه الأصحاب في الجملة). الإنصاف (٢٧/١٦)

بالوديعة إذا تلفت عندهما بلا تفريط «إن جهلا» جزم به في الوجيز...وقال القاضي: له ذلك، فللمالك مطالبة من شاء منهما، ويستقر الضمان على الثاني، إن علم، وإلا فعلى الأول، وجزم بمعناه في المنتهى)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: ليس لرب الوديعة مطالبة الأجنبي، إن جهل أنها وديعة.

وهو اختيار القاضي رحمه الله في «المجرد»، وذكر أنه ليس له تضمينه في ظاهر كلام أحمد رحمه الله؛ لأنه ذكر الضمان على الأول فقط، كما اختاره ابن عقيل رحمه الله في «الفصول» وقال: (إنه ظاهر كلامه)[2].

قال في «المذهب»، و«مسبوك الذهب»: (ليس للمالك مطالبة الأجنبي، على المنصوص)[3].

وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«المقنع»، و«الهادي»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الرعاية»[4].

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله كما نقله عنه في «الفروع»[5].

قال في «التلخيص»: (وهو ضعيف)[6].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لرب الوديعة مطالبة أيٍّ من المستودَع أو الأجنبي، ولو مع جهل الأجنبي كونها وديعة.

وهو المذهب. قال في «التعليق»: (هذا المذهب)، وهو رواية في «التعليق الكبير»، و«رؤوس المسائل»، وهو قول القاضي رحمه الله بأن له ذلك – يعني: مطالبته –[7] حيث قال: (يُضمِّن أيهما شاء،

---

(١) الروض المربع (٤١٩/٢)

(٢) يُنظر: المغني (٢٨١/٧)، الكافي (٢/ ٣٧٨)، الإنصاف (٢٨/١٦)

(٣) يُنظر: الإنصاف (٢٨/١٦-٢٩)

(٤) الهداية ص٣٠٧، المستوعب (٤٥/٢)، المقنع ص٢٢٨، الهادي ص٣٤٦، المغني (٢٨١/٧)، الشرح الكبير (٢٧/١٦)، الرعاية الصغرى ص٧٤١

(٥) الفروع (٢١٣/٧)

(٦) يُنظر: الشرح الكبير (٢٧/١٦)، الإنصاف (٢٨/١٦-٢٩)

(٧) يُنظر: الإنصاف (٢٩/١٦)

فإن ضَمَّنَ المودع الأول لم يرجع على الثاني، وإن ضَمَّنَ الثاني رجع على الأول)[1].

وقال الحارثي رحمه الله: (اختاره أبو الخطاب، وعامة الأصحاب، وهو الصحيح)[2].

وقال في «المغني»: (ويحتمل أن له تضمين الثاني أيضًا، لكن يستقر الضمان على الأول)،كما أنه اختاره فيه بقوله: (وهذا القول أشبه بالصواب)[3]، وكذلك قال الشارح رحمه الله: (وهذا القول أقرب إلى الصواب)[4]، ومثله في «المبدع» بقوله: (وهو أقرب إلى الصواب)[5].

وقدمه في «الكافي»[6]، وكذا قدمه في «المحرر»، حيث قال المجد: (فإن أودعها لغير عذر فتلفت عند الثاني فللمالك تضمين أيهما شاء، وقراره[7] على الثاني، إن علم، وإلا فعلى الأول اختاره القاضي، وظاهر كلامه المنع من تضمين الثاني إذا لم يعلم)[8].

كما قدمه في «الفروع»، فقال: (وإن أودعها، بلا عذر ضمنها وقراره عليه، فإن علم الثاني فعليه، وعنه: لا يضمن الثاني إن جهل، اختاره شيخنا [يعني: الشيخ تقي الدين رحمه الله]، كمرتهن، في وجه. واختاره شيخنا)[9].

وجزم به في «التنقيح»، وبمثله جزم في «التوضيح»، و«المنهج الصحيح»[10].

(١) يُنظر: المستوعب (٢/٤٥)

(٢) يُنظر: الإنصاف (١٦/٢٩)

(٣) المغني (٧/٢٨١)

(٤) الشرح الكبير (١٦/ ٢٩)

(٥) المبدع (٥/ ٨٩)

(٦) الكافي (٢/ ٣٧٨)

(٧) أيْ: قرار الضمان. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٤١٨)

(٨) المحرر (١/ ٣٦٤)

(٩) الفروع (٧/٢١٣)

(١٠) التنقيح ص٢٩٣، التوضيح ص٧٩٢، المنهج الصحيح ٥١٦

المسألة الخامسة عشرة:
إزالة متاع المُرْتَفِق[1] من غير إقطاع[2] إن طال جلوسه

❖ **صورة المسألة:**

ذكر الإمام ابن قدامة ﷺ اتفاق أهل الأمصار على:جواز الارتفاق بالقعود في الرحاب والشوارع والطرق الواسعة للبيع والشراء من غير إنكار، ومن سبق إليه كان أحق به[3].

ومحل ذلك:

ما لم يضيق على أحد أو يضر بمن يمر، لكن إن طال مقام السابق بالجلوس..

فهل يُصرف ويُزال متاعه[4]؟

أوْ لا[5]؟

---

(١) "**المُرْتَفِقُ**": هو المستفيد من إقطاع الإرفاق: وهو إقطاع الطريق الواسعة، ومقاعد الأسواق، ورحاب المساجد التي جرت العادة بقعود الناس فيها لبيع المأكول وغيره، فهذه لا يُملك شيءٌ منها بالإحياء، وللإمام أن يقطعه لمن يرى أن يجلس فيها من الباعة والسوقة إقطاع إرفاق لا إقطاع تمليك، ويكون المقطع له أحق بالجلوس فيها ما لم يضيق على المارين بها. المستوعب (١١١/٢)

(٢) "**الإِقْطَاعُ**": مصدر أقطعه: إذا ملَّكه، أو أذن له في التصرف في الشيء. قال أبو السَّعَادات ﷺ: والإقطاع يكون تمليكاً وغير تمليك. يقال: اسْتَقْطَعَ فلان الإمامَ قَطيعةً فأَقْطَعَه إيّاها: إذا سأَلَه أَن يُقْطِعَها له ويبنيها مِلْكاً له فأَعطاه إياها. يُنظر: لسان العرب (٢٧٦/٨) مادة: (قطع)، المطلع ص٣٣٩، قال ابن البنا ﷺ: (**والقطائع على ضربين**: أحدهما: إقطاع للمِلك؛ فلكل أحد أن يُحييه، وإذا أحياه مَلَكه، وللإمام أن يُقطعه. والضرب الثاني: إقطاع إرفاق؛ وهي مقاعد الأسواق والطرقات الواسعة، ورحاب المساجد التي قد جرت عادة باعة المأكول ونحوه بالجلوس فيها؛ فللإمام أن يُقطع مَن يرى أن يجلس فيها، وإن لم يُقطع؛ فلكل أحد أن يَسبق، فيجلس فيها، على وجه لا يستضرُّ به المار). الخصال والعقود والأحوال والحدود ص٣٣٢

(٣) الكافي (٤٢٢/٢)

(٤) لأنه يصير كالمتملك، ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه. المغني (١٨٠/٦)

(٥) لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، فلم يمنع من الاستدامة كالابتداء. المغني (١٨٠/٦)، المبدع (١٠٩/٥)

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** لا يُزال.

حيث قال: (وللإمامِ إقطاعُ مَواتٍ لمن يُحْيِيه ولا يَمْلِكُه، وله إقطاع الجُلوس في الطُّرُقِ الواسعةِ ما لم يَضُرَّ بالناس، ويكون أحقَّ بجُلوسِها، ومن غيرِ إقطاعٍ لمن سَبَقَ بالجلوس ما بقِيَ قُماشُه[1] فيها، وإن طال)[2][3].

❁ **قوله في الإقناع:** يُزال.

حيث قال: (فإن لم يقطعها [أي: الطريق الواسعة ورحاب المسجد[4] غير المحوطة] **الإمام، فلمن سبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحقَّ بها، ولو ليلًا، ما لم ينقل متاعه عنها، وإن أطال الجلوس فيها أزيل)[5][6].**

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

أثبت الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد أن لمن سَبَقَ بالجلوس في طريق واسعة ورحبة مسجد غير محوطة، من غيرِ إقطاعٍ، أنَّ له البقاء ما بقِيَ متاعه فيها، ولا يُزال مطلقًا، سواء طال مقامه أم لم يطل، بخلاف ما ذهب إليه في الإقناع من إزالته إن طال جلوسه.

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى الخلاف في هذه المسألة بقوله: («ومن غير إقطاع» للطرق الواسعة والرحبة غير المحوطة الحق «لمن سبق بالجلوس ما بقي قماشه فيها وإن طال» جزم به في الوجيز؛....وفي المنتهى وغيره فإن أطاله أزيل)[7].

---

(١) "**القُمَاشُ**": متاع البيت. لسان العرب (٦/ ٣٣٨) مادة: (قمش)، المطلع ص٣٣٩

(٢) زاد المستقنع ص٢٥٢

(٣) وفي المقنع: (وللإمام ... إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة ورحاب المساجد ما لم يضيق على الناس، ...، فإن لم يقطعها فلمن سبق إليها الجلوس فيها، ويكون أحق ما لم ينقل قماشه عنها فإن أطال الجلوس فيها فهل يزال ؟ على وجهين) ص٢٣١

(٤)"**رحَابُ ورَحَبةُ المسجِد**": ساحَتُه ومُتَّسَعُه. قال الفراءُ: يقال للصَّحْراءِ بين أَفْنِيَةِ القوم والمسْجِد رَحْبةٌ ورَحَبةٌ. وسميت الرَّحَبةُ رَحَبةً؛ لسَعَتِها بما رَحُبَتْ، أَي: بما اتَّسَعَتْ. لسان العرب (١/ ٤١٣)، مادة: (رحب)

(٥) الإقناع (٢٧/٣)

(٦) وفي المنتهى: (وإن لم يُقطع فالسابق أحقُّ به، ما لم يَنقل قُماشَه عنها، فإن أطاله، أُزيل) (٢٨٣/٣)

(٧) الروض المربع (٤٢٩/٢)

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: لا يُزال متاعه مطلقًا.

هذا أحد الوجوه. صححه في «التصحيح»، و«النظم». وجزم به في «الوجيز»[(١)].

وهو ظاهر ما جزم به في «المنور»[(٢)].

قال الحارثي رحمه الله: (وهذا اللائق بأصول الأصحاب، حيث قالوا بالإقطاع)[(٣)].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يُزال متاعه إن أطال الجلوس.

وهو الوجه الثاني. قال الحارثي رحمه الله: (هذا أظهرهما عندهم). وقال في «الخلاصة»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»: (منع في أصح الوجهين)[(٤)].

قال في «القواعد» رحمه الله: (وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله في رواية حرب)[(٥)].

وهو أشهر الوجهين كما في «المبدع»[(٦)]، وقدمه في «الهداية»، و«المستوعب»، و«التلخيص»، و«الرعاية الكبرى»، و«شرح ابن رزين»[(٧)].

وجزم به في «التنقيح»[(٨)].

وأطلق الوجهين: في «الكافي»، و«المغني»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الفروع»[(٩)].

(١) يُنظر: عقد الفرائد (٣٦٤/١)، الوجيز ص٢٥٣، الإنصاف (١٣٤/١٦)

(٢) المنور ص٢٩١

(٣) يُنظر: الإنصاف (١٣٤/١٦)

(٤) يُنظر: الرعاية الصغرى ص٧٧١، الحاوي الصغير ص٤٠٧، الإنصاف (١٣٤/١٦)

(٥) تقرير القواعد (٢٧٤/٢)

(٦) المبدع (١٠٩/٥)

(٧) يُنظر: الهداية ٣٢٦، المستوعب (١١١/٢)، الإنصاف (١٣٤/١٦)

(٨) التنقيح المشبع ص٢٩٨

(٩) الكافي (٤٢٢/٢)، المغني (١٨٠/٦)، المحرر (٣٦٨/١)، الشرح الكبير (١٣٣/١٦)، الفروع (٣٠٤/٧)

المسألة السادسة عشرة:
مَن يُقبل قوله عند الاختلاف في أصل الجعالة[١]

❖ **صورة المسألة:**

وهي أن يختلف المتجاعلان في أصل الجعالة – أي: تسميتها[٢]– بأن يُنكرها أحدهما .. فإن ردَّ عاملٌ لجاعلٍ ضالةً واختلفا، فقال العامل: جعلت لي كذا وكذا في ردها، وأنكر رب المال، فقال: لم أُسَمِّ جُعلًا.. ولا بينة..

فهل يُقبل قول الجاعل[٣] ؟ أوْ قول مَن ينفيه منهما[٤][٥] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يُقبل قولُ الجاعِل.

حيث قال: (ومع الاختلافِ في أصلِه أو قَدْرِه يُقْبَلُ قولُ الجاعِلِ)[٦][٧].

---

(١) **"الجَعَالَة"**: هي أن يجعل شيئًا معلومًا لمن يعمل له عملًا معلومًا أو مجهولًا مدة معلومةً أو مجهولةً. زاد المستقنع ص٢٥٢-٢٥٣. وفي المقنع: (هي أن يقولَ: مَن رَد عَبْدِي، أو لُقَطَتِي، أو بنَى لي هذا الحائطَ، فله كذا) ص٢٣٢.. وقوله في الزاد أعم مما في المقنع؛ لتناوله الفاعل المبهم والمعين، وما في المقنع لا يتناول المعين. وقيل: لكنه يدخل بطريق أولى. يُنظر: الإنصاف (١٦/ ١٦٢)

(٢) لأن الجاعل يُسمي الجعل لمن يعمل له العمل. كشاف القناع (٢٠٢/٤)

(٣) لأنه منكر ما يُدّعى عليه، والأصل براءة ذمته. المستوعب (٣٥/٢)، الكافي (٣٣٥/٢)، المبدع (١١٦/٥)

(٤) لأن الأصل عدمه. كشاف القناع (٢٠٦/٤)، مطالب أولي النهى (٢١٢/٤).

(٥) قلت: صورة نفي الجاعل واضحة كما تقدم، لكن صورة نفي العامل، كيف يمكن تصويرها ؟ ثم وجدت جوابه عند الخلوتي ﷺ في حاشيته على المنتهى (٤٤٠/٣-٤٤١) بقوله: (أما الجاعل فظاهر، وأما العامل فيظهر تصويره على القول الثاني من استحقاق ما قدره الشارع، فإذا قال الجاعل: جعلت لك درهمَين في ردِّ عبدي، فقال: لم تجعل لي شيئًا، فأسْتَحِق ما قدره الشارع، فالقول قول العامل، ويستحق ما قدره الشارع، وهو الدينار أو الاثنا عشر درهمًا، فتدبر!)، وبمثله مَثَّلَ ابن قائد ﷺ في حاشيته على المنتهى (٢٩٤/٣) بقوله: (كما لو ادَّعى الجاعلُ شرطه دون ما قدَّر الشارع، فقال العاملُ: لم تَشترط شيئًا).

(٦) زاد المستقنع ص٢٥٣

(٧) وفي المقنع: (وإن اختلفا في أصل الجعل أو قدره فالقول قول الجاعل) ص٢٣٢

❁ **قوله في الإقناع**: يُقبل قولُ مَن ينفيه منهما.

حيث قال: (وإن اختلفا في أصل الجعل فقول من ينفيه)[1]. قال الخلوتي رحمه الله: (ولو كان النافي المجاعل)[2][3].

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اتضح من عرض قولَيْ الإمام الحجاوي رحمه الله جنوحه في الزاد إلى أن القول قول الجاعل عند الاختلاف في أصل الجعل، متابعًا في ذلك عبارة المقنع، بينما ذهب في الإقناع إلى أن القول قولُ مَن ينفيه منهما، موافقًا في ذلك لما في المنتهى.

احتمال آخر[4]:

يُمكن أن تُحمل هذه المسألة على محمل التوافق إن أعدنا الضمير في قوله في الزاد: "لا بالعكس" إلى "دون" لا على مسألة

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يُقبل قولُ الجاعِل.

وهو ما قطع به في «المقنع»، و«الكافي»، و«الهادي»، و«الفروع»[5].

وزاد في «المستوعب»، و«المغني»، و«المنور»: (مع يمينه)[6].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يُقبل قولُ مَن ينفيه منهما.

---

(١) الإقناع (٣/٣٨)

(٢) حاشية الإقناع ص٥٢٧

(٣) وفي المنتهى: (وإن اختلفا في أصل جُعْلٍ، فقولُ مَن ينفيه) (٣/٢٨٣). قال البهوتي رحمه الله: («فقول مَن ينفيه» أي: منهما) شرح المنتهى (٤/٢٨٤)، وقال ابن قائد رحمه الله: (أي: الجاعل والعامل) حاشية ابن قائد على المنتهى (٢/٢٩٤)

(٤) لفت إلى هذا المحمل: الشيخ أ.د. عبدالسلام الشويعر جزاه الله خيرًا.

(٥) المقنع ص٢٣٢، الكافي (٢/٣٣٥)، الهادي ص٣٣٧، الفروع (٧/١٨٣)

(٦) المستوعب (٢/٣٥)، المغني (٦/٣٧٥)، المنور ص٣٠٢

جزم به في «التنقيح»، وتبعه في «المنهج الصحيح»، وتبعهما في «التوضيح»[1].

ويُلحظ أن قول «الإقناع» و«المنتهى» هو قول متأخري الحنابلة.

❖ تسميته جاعلًا تجوزًا:

قول الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الزاد: (يُقْبَلُ قولُ الجاعِلِ) تَجَوُّزٌ منه، فإنه ليس بجاعل بالنسبة إلى نفسه، فيما إذا اختلفا في أصل الجعالة، وهو جاعل بالنسبة إلى زعم غريمه.

وإنما حُكِم بكونه جاعلاً في الجملة.

وهو من باب إطلاق اللفظ المتواطئ إذا أريد به بعض محاله[2].

❖ ثمرة الخلاف في المسألة:

تظهر لهذا الخلاف فائدة في مسألة رد العبد الآبق، إذا كان المسمى المختلف فيه دون ما قدَّره الشارع .. وهي كما في الزاد:

(مَن رد لقطة أو ضالة أو عمل عملًا لغيره بغير جعل لم يستحق عوضًا، إلا دينارًا أو اثني عشر درهمًا[3] عن رد الآبق، ويرجع بنفقته أيضًا)[4].

فكلامه يقْتَضِي:

صحة العقد في ردِّ الآبق، وأن لرَدِّ الآبق جُعْلًا مُقَدرًا بالشرع.

ولذا فعلى قوله في الإقناع الذي مشى في الزاد على مقابله:

---

(١) التنقيح المشبع ص٢٩٩، المنهج الصحيح ص٥٣٠، التوضيح ٨٠٧

(٢) يُنظر: الإنصاف (١٦/١٧٣)

(٣) سواء رده من المصر أو من خارج المصر، وعنه: إن رده من خارج المصر فله أربعون درهمًا، ويستحق الجعل، وإن كان أكبر من قيمة العبد. المستوعب (٢/٣٥)، الهادي ص ٣٣٧، المحرر (١/٣٧٢)، المنور ص٣٠٢

(٤) زاد المستقنع ص٢٥٣، وفي الإقناع: (مَن عمل لغيره عملًا بغير جعل فلا شيء له، إن لم يكن مُعَدًّا لأخذ الأجر .... إلا في رد آبق من قن ومدبر وأم ولد، وإن كان غير الإمام، فله ما قدَّره الشارع دينارًا أو اثني عشر درهمًا، سواء رده من داخل المصر أو خارجه، قربت المسافة أو بعدت، وسواء كان يساوي المقدار أو لا، وسواء كان زوجًا للرقيق أو ذا رحم في عيال المالك أوْ لا) (٣/٣٨)

إن أنكر العامل – الذي رد العبد الآبق – الجُعل الذي سمَّاه الجاعل – وكان أقل من المقدر شرعًا–، وقال: "لم تُسمِّ لي شيئًا، فأستحق ما قدَّره لي الشارع" [(١)]؛ فيُقبل قوله – أي: العامل النافي للجعل–؛ لكون النفي تحقق من جهته.

فوجود الجعالة يُوجِب أكثرَ الأمرين من المقَدَّرِ والمشروطِ، قاله الحارثي رحمه الله[(٢)].

(١) يُنظر: الإنصاف (١٦٣/١٦)، حاشية الإقناع ص٥٢٧

(٢) كما نقله عنه الإمام المرداوي رحمه الله، ثم قال: (وظاهر كلام الأكثر: أنه لا يستحق إلا ما شرطه له، وإن كان أقل من دينار) يُنظر: الإنصاف (١٦٣/١٦)

المسألة السابعة عشرة:
دعوى اللقيط[1] الرق في حق نفسه إن لم يتقدم منه ما يُناقض ذلك

❖ **صورة المسألة:**

إذا أقر اللقيط بالرق بعد البلوغ، ولم يتقدم إقرارَه منافٍ من تصرفٍ ببيعٍ أو شراءٍ، أو تزويجٍ، أو إصداقٍ، ونحوه ..

فهل يُقبل قوله والحالة هذه[2]؟

أوْ لا يُقبل مطلقًا، سواءٌ تقدمه منافٍ أو لم يتقدمه[3]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يُقبل إقراره إن لم يُسبَق بمنافٍ.

حيث قال: (وإن اعتَرفَ بالرِّقِّ مَعَ سَبْقِ منافٍ[4]...لم يقبل منه)[5]. فعُلِمَ منه: أن اعترافه مع عدم سبق منافٍ يُقبل[6].

---

(١)"**اللَّقِيطُ**": الطِّفل الذي يوجَد مرْميًّا على الطُّرق لا يُعرف أَبوه ولا أُمّه، بشرط أن لا يبلغ سن التمييز، أو بلغها ولم يبلغ على المذهب. لسان العرب (٧/ ٣٩٢) مادة: (لقط)، شرح الزركشي (٤/٣٥١)

(٢) لأنه مجهول الحال أقر بالرق فيقبل كما لو قدم رجلان من دار الحرب فأقر أحدهما للآخر بالرق كما لو أقر بقصاص أو حد فإنه يقبل وإن تضمن ذلك فوات نفسه. المغني (٦/٤٢٨)

(٣) لأنه يبطل به حق الله تعالى في الحرية المحكوم بها، فلم يصح كما لو أقر قبل ذلك بالحرية؛ ولأنه محكوم بحريته، فلم يقبل إقراره بالرق؛ ولأن الطفل المنبوذ لا يعلم رق نفسه ولا حريتها ولم يتجدد له حال يعرف به رق نفسه؛ لأنه في تلك الحال ممن لا يعقل ولم يتجدد له رق بعد التقاطه فكان إقراره باطلًا. المغني (٦/٤٢٨)

(٤) أي: إن لم يتقدم منه ما يُناقض الرق. يُنظر: بلغة الساغب ص٢٩٤

(٥) زاد المستقنع ص٢٥٦

(٦) وفي المقنع: (وإن أقر بالرق بعد بلوغه لم يُقبل. وعنه: يقبل. وقال القاضي: يقبل فيما عليه رواية واحدة) ص٢٣٦

❁ **قوله في الإقناع**: لا يُقبل إقراره مطلقًا.

حيث قال: (وإن أقر [أي: اللقيط] **بالرق بعد بلوغه لم يقبل إقراره، سواءٌ تقدم إقرارَه تصرفٌ ببيعٍ أو شراءٍ، أو تزويجٍ، أو إصداقٍ، ونحوه، أو لم يتقدمه)**[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اتفق قولا الإمام الحجاوي رحمه الله في عدم قبول إقرار اللقيط برقه بعد البلوغ، إذا تقدم إقراره هذا تصرفٌ ببيعٍ أو شراءٍ، أو تزويجٍ، أو إصداقٍ، أو إقرار بحرية، ونحوه، لكنهما اختلفا فيما إذا لم يتقدم إقراره منافٍ، فقبله في الزاد، ولم يقبله في الإقناع.

ولذلك نجد البهوتي رحمه الله صرف عبارة الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد؛ لتوافق ما في الإقناع، بقوله: («وإن اعترف» اللقيط «بالرق مع سبق مناف» للرق من بيع ونحوه، أو عدم سبقه لم يقبل)[3].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يُقبل إقراره إن لم يُسبَق بمنافٍ.

قطع به صاحب «المحرر» بقوله: (إن أقر المدعي رقه...و..لم يسبق منه إنكار ولا ما يدل عليه قُبِلَ)[4]، ومثله في «المنور»[5].

ورجحه ابن حمدان رحمه الله بقوله: (في الأظهر)[6]، وكذا صاحب «البلغة» بقوله: (على الأظهر)[7].

كما اختاره في «التلخيص»، ومال إليه الحارثي رحمه الله، وقدمه «ابن رزين في شرحه»[8].

---

(١) الإقناع (٣/٥٨)

(٢) وفي المنتهى: (وإن أقرَّ به [أي: بالرِّق] لقيطٌ بالغٌ، لم يُقبل) (٣/٣٢٤)

(٣) الروض المربع (٢/ ٤٤٩)

(٤) المحرر (١/٣٧٤)

(٥) المنور ص٢٩٨

(٦) الرعاية الصغرى ص٧٨٢

(٧) بلغة الساغب ص٢٩٤

(٨) يُنظر: الإنصاف (١٦/٣٢٠)

وكذلك كلام أبي الخطاب رحمه الله، يدل عليه بقوله: (فإن بلغ اللقيط، فنكح وطلق وباع واشترى وجني عليه، ثم أقر بالرق، لم يقبل إقراره بالرق ..)[1]، فمفهومه: أنه إن بلغ ولم يتصرف بمنافٍ للرق، فإنه يُقبل.

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا يُقبل إقراره مطلقًا.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب)[2].

صححه في «المغني»، وحكاه القاضي وجهًا[3]، وقال في «المبدع»: (في الأصح)[4].

وجزم به في «المنهج الصحيح»، وفي «التوضيح»[5].

وأطلق القولين: في «الشرح»[6].

(١) الهداية ص٣٣٣

(٢) الإنصاف (١٦/٣١٩-٣٢٠)

(٣) يُنظر: المغني (٦/٤٢٨)، الإنصاف (١٦/٣١٩-٣٢٠)

(٤) المبدع (٥/١٣٤)

(٥) المنهج الصحيح ص٥٣٩، التوضيح ص٨١٦

(٦) الشرح الكبير (١٦/٣٢٠)

المسألة الثامنة عشرة:
حكم هبة[1] الكلب

❖ **صورة المسألة:**

هل تصح هبة الكلب الذي يُقتنى[2]؟ أوْ لا [3]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** تصح هبته.

حيث قال: (وتجوزُ هِبَةُ كلِّ عينٍ تباعُ، وكَلْبٍ يُقْتَنى)[4][5].

❁ **قوله في الإقناع:** قدَّم: عدم صحة هبته.

حيث قال: (وتصح هبة مصحف وكل ما يصح بيعه فقط. واختار جمع: وكلب ونجاسة مباح نفعهما [أي: تصح هبتهما]**)[6][7].**

---

(١) **"الهِبةُ"**: مصدر وهب يهب، وهي العَطِيَّة الخاليةُ عن الأَعْواضِ والأَغْراضِ. واصطلاحًا: هي تمليك في حياته، بغير عوض. قال في "الإنصاف": (هذا المذهب مطلقًا، وعليه الأصحاب). وزاد عليه في "التنقيح" بقوله: (هي تمليك مال معلوم، موجود، مقدور على تسليمه في الحياة، غير واجب، بغير عوض، بما يعد هبة عرفًا). قال في "الشرح الكبير": (الهبة والعطية والهدية والصدقة معانيها متقاربة، وهي تمليك في الحياة بغير عوض، واسم الهبة والعطية شامل لجميعها). يُنظر: لسان العرب (١/ ٨٠٣) مادة: (وهب)، الإنصاف (١٧/ ٥)، التنقيح المشبع ص٣١٢، الشرح الكبير (١٧/ ٥)، والهبة لا تخلو من ثلاثة أحوال: ١/ إما أن يُطلق فلا تقتضي الثواب، سواءٌ كان لمن هو دونه، أو مثله، أو أعلى منه. ٢/ يذكر الثواب، ويكون معلومًا؛ فيستَحِق. ٣/ أن يكون مجهولًا فيُبطِل الهبة. يُنظر: كتاب الخصال والعقود والأحوال والحدود ص٣٠٧

(٢) لأنها نقل لليد فيه من غير عوض. المغني (٣٢٤/٤)، فهو تبرع أشبه الوصية به. كشاف القناع (٣٠٦/٤)

(٣) لأنها تمليك في الحياة، أشبهت البيع. المغني (٣٢٤/٤)

(٤) زاد المستقنع ص٢٦١

(٥) وفي المقنع: (وتصح هبة...كل ما يجوز بيعه) ص٢٤٣

(٦) الإقناع (١٠٦/٣)

(٧) وفي المنتهى: (وما صحَّ بيعُه صحَّت هبتُه) (٤٠٠/٣)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

نصَّ الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد على صحة هبة ما يُقتنى من الكلاب، بخلاف تقديمه في الإقناع لعدم صحته.

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** صحة هبة الكلب.

جزم به في «المغني»، و«الكافي»، و«الشرح». واختاره الحارثي ﵀[(١)].

وقال عنه في «التنقيح»: (وهو قوي)[(٢)]، وتبعه الشويكي ﵀ في تقويته[(٣)].

❁ **القول الثاني – وهو ما قدّمه في الإقناع –:** عدم صحة هبة الكلب.

وهو المذهب. واختاره القاضي ﵀[(٤)]. وقدمه في «الفروع»، و«التنقيح»[(٥)].

❖ **حقيقة الخلاف في هبة الكلب:**

قال ابن رجب ﵀ في "القاعدة السابعة والثمانين": (وليس بين القاضي وصاحب المغني خلاف في الحقيقة؛ لأن نقل اليد في هذه الأعيان جائز، كالوصية. وقد صرح به القاضي في خلافه)[(٦)].

ونقل حنبل ﵀ فيمن أهدى إلى رجل كلب صيد، ترى أن يثيب عليه ؟ قال الإمام أحمد ﵀: هذا خلاف الثمن، هذا عوض من شيء، فأما الثمن: فلا[(٧)].

❀ ❀ ❀

(١) يُنظر: المغني (٤/٣٢٤)، الكافي (٢/٤٦٦)، الشرح الكبير (١٧/٤٠)، الإنصاف (١٧/٤٠)

(٢) التنقيح المشبع ص٣١٣

(٣) التوضيح ص٨٤٠

(٤) يُنظر: المغني (٤/٣٢٤)، الإنصاف (١٧/٤٠)

(٥) الفروع (٧/٤٠٨)، التنقيح المشبع ص٣١٣

(٦) تقرير القواعد (٢/٢٩٢)

(٧) يُنظر: المبدع (٥/٣٣٦)، الإنصاف (١٧/٤٠)

المبحث الثاني:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في الوصايا والفرائض

- المسألة الأولى: **حكم الوصية لأجنبي بزيادة على الثلث**
- المسألة الثانية: **الزمن الذي يثبت فيه ملك الموصى له**
- المسألة الثالثة: **الوصية لرجلين يعلم المُوصي موت أحدهما**
- المسألة الرابعة: **حكم المال الموقوف للمفقود إذا لم يُعلم موته ولا حياته حين موت مورثه**

المسألة الأولى:
حكم الوصية[1] لأجنبي[2] بزيادة على الثلث

❖ **صورة المسألة:**

هل تحرم وصية من له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي ؟ أوْ تكره ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** تحرُم.

حيث قال: (ولا تجوز بأكثر من الثلث لأجنبي، ولا لوارث بشيء إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت؛ فتصح تنفيذًا)[3][4].

❁ **قوله في الإقناع:** تُكره.

حيث قال: (وتَحرُم الوصيةُ، وقيل: تُكره، وهو الأولى[5]، اختاره جموعٌ، على من له وارثٌ

---

(١) **"الوَصِيَّةُ"**: لغة: هي الاسم من أوصى يوصي إيصاء، ووصّى يوصي توصية. وسميت وَصِيَّةً؛ لاتصالها بأَمر الميت. ووصَى الرجلَ وَصْياً: وصَلَه. قال أَبو عبيد: وصَيْتُ الشيءَ ووَصَلْته سواء. وأَوْصَيْتُ إليه بمال: جعلته له. فالموصي وصل ما كان له في حياته بما بعد موته، وأَوْصَيْتُهُ بولده استعطفته عليه، وهذا المعنى لا يقتضي الإيجاب. وأَوْصَيْتُهُ بالصلاة: أمرته بها، وعليه قوله تعالى: ﴿ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٣] وقوله: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] أي: يأمركم. وشرعًا: هي الأمر بالتصرُّف بعد الموت، والوصية بالمال هي التبرُّع به بعد الموت. قال في الإنصاف: (هذا الحد هو الصحيح). يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٣٩٤) مادة: (وصى)، طلبة الطلبة ص٣٤٤، المصباح المنير (٢/ ٦٦٢)، ويُنظر: الهداية ص٣٤١، الشرح الكبير (١٧/ ١٩١)، الإنصاف (١٧/ ١٩١)، الروض المربع (٣/ ٣)

(٢)**"الأجنبي"**: هو البعيد منه: يعني ليس من أقاربه، قال الله عز وجل: ﴿ والجار ذي القربى والجار الجُنُب ﴾ [النساء:٣٦] أي: البعيدُ، يُقال للمُذَكَّر: أجنبيٌّ، وللأنثى: أجنبية، والجمع: أجانب، في المذكر والمؤنث. يُنظر: الدر النقي ص٦٢٥

(٣) زاد المستقنع ص٢٦٤

(٤) وفي المقنع: (ولا تجوز لمن له وارث بزيادة على الثلث لأجنبي، ولا لوارثه بشيء إلا بإجازة الورثة...) ص٢٤٩

(٥) تابع الإمامُ الحجاوي رحمه الله الإمامَ المرداوي رحمه الله في ترجيحه للكراهة في كتابه الإنصاف (١٧/ ٢٢١)

– غيرُ أحدِ الزوجين[1]–، بزيادةٍ على الثلثِ، لأجنبيٍّ، وبشيءٍ لوارثٍ، وتَصحُّ، وتَقِفُ على إجازةِ الورثةِ...)[2][3].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

اختلف قولا الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في حكم الوصية لغير الوارث بأكثر من الثلث، فذكر في الزاد حرمته، بينما رجح في الإقناع القول بالكراهة.

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** يحرم عليه فعل ذلك، سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه[4].

قال في «الإنصاف»: (على الصحيح من المذهب. نص عليه)[5].

وقال في «التنقيح»، و«التوضيح»: (وتحرم ممَّن له وارثٌ – غير أحد الزوجين...– بزيادة على الثلث لأجنبي، ولوارثٍ بشيءٍ نصًّا)[6].

وجزم به في «المحرر» بقوله: (ولا تجوز وصية صحيح ولا مريض بشيء لوارثه ولا بأكثر من الثلث لغيره...)، و«الوجيز»، و«شرح ابن المنجى»، و«تذكرة ابن عبدوس»، و«شرح الزركشي» بقوله: (لا تجوز الوصية لوارث مطلقًا...، ولا لأجنبي بزائد على الثلث)، وغيرهم[7].

وقدمه في «الفروع»، و«الفائق»، و«المبدع»[8].

---

(١) قوله: "**غير أحد الزوجين**": أي فلو كان الوارث زوجًا فقط فلها الوصية بالنصف، ولو كان الوارث زوجة فله الوصية بثلاثة أرباع، بخلاف الوارث غيرهما فلا يباح للمورث الوصية إلا بالثلث، ولو كان الوارث أمًّا فقط، أو بنتًا فقط، لأن الباقي بعد الفرض يرد عليهما، بخلاف الزوجين. حاشية اللبدي (٢/ ٢٦٠)

(٢) الإقناع (١٢٩/٣)

(٣) وفي المنتهى: (وتحرم ممن يرثه – غير زوج أو زوجة – بزائد على الثلث لأجنبي، ولوارث بشيء، وتصح، وتَقِفُ على إجازة الورثة) (٣/ ٤٣٨)

(٤) يُنظر: المحرر (١/ ٣٧٦)

(٥) الإنصاف (٢٢٠/١٧)

(٦) التنقيح المشبع ص٣١٧، التوضيح ص٨٥٢

(٧) يُنظر: المحرر (١/ ٣٧٦)، الوجيز ص٢٦٩، الممتع (١٩٩/٤)، شرح الزركشي (٤/ ٣٦٨)، الإنصاف (٢٢٠/١٧)

(٨) يُنظر: الفروع (٧/ ٤٣٤)، الإنصاف (٢٢٠/١٧)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يُكره له ذلك، سواء وجدت في صحة الموصي أو مرضه[١].

قال في «الفروع»: (وقال في «التبصرة»: يكره)[٢].

وجزم به في «الهداية» بقوله: (فأما وصيته بما زاد على الثلث فتكره وتصح)[٣].

وجزم به في «المذهب»، و «مسبوك الذهب»، و «المستوعب»، و «الخلاصة»[٤]، و «الرعاية الصغرى» و«الحاوي الصغير»، بقوله: (ويكره لغير وارث بأكثر من الثلث، وتصح بإجازته) [٥]، و«النظم» بقوله:

ويُكره لذي الوُرَّاث الايصا لبعضهم وما زاد عن ثلثٍ لشخصٍ مُبَعَّدِ[٦]

وجزم به في «الرعاية الكبرى»، في الثانية. وقدَّمه في الأولى[٧].

قال الإمام المرداوي والبهوتي – رحمهما الله–: (الأولى: الكراهة. ولو قيل بالإباحة، لكان له وجه)[٨].

والرواية الثالثة: يكره في صحته من كل ماله. نقلها حنبل رحمه الله[٩].

وقد روى حنبل رحمه الله، عن أحمد رحمه الله أنه قال: إن أوصى في المرض؛ فهو من الثلث، وإن كان صحيحًا؛ فله أن يوصي بما شاء يعني به العطية، قاله القاضي رحمه الله [١٠].

---

(١)كشاف القناع (٤/ ٣٣٩)

(٢) يُنظر: الفروع (٧/ ٤٣٤)، الإنصاف (٢٢٠/١٧)

(٣) الهداية ص٣٤١

(٤) يُنظر: المستوعب (١٨٤/٢)، الإنصاف (٢٢١/١٧)

(٥) الرعاية الصغرى ص٨١٣، الحاوي الصغير ص٤٤٢-٤٤٣

(٦) عقد الفرائد (٤٠٤/١)

(٧) يُنظر: الإنصاف (١٧/ ٢٢١)

(٨) الإنصاف (١٧/ ٢٢١)، حواشي الإقناع (٧٣٠/٢-٧٣١)، كشاف القناع (٤/ ٣٣٩)

(٩) يُنظر: الفروع (٧/ ٤٣٤)، المبدع (٥/ ٢٣٥)، الإنصاف (١٧/ ٢٢١)

(١٠) يُنظر: المغني (٦/ ٤٥٧)

المسألة الثانية:
الزمن الذي يثبت فيه ملك الموصى له

❖ **صورة المسألة:**

لما كان قبول الموصى له للوصية يُعتبر بعد موت الموصي – وإن طال –؛ فما كان من القبول قبل الموت لا عبرة به؛ لكون القبول قبل الموت لا يثبت للموصى له حق. فعليه: إذا قبل الوصية، فهل يملكها من حين الموت[(١)]، أو من حين القبول[(٢)]؟[(٣)]

مثال ذلك: رجل أُوصِيَ له ببيت وكان يؤجر في اليوم الواحد بمائة ريال، ثم لم يقبل الموصَى له إلا بعد عشرة أيام من موت الموصي– فالنماء ألف ريال –.

فهل يكون هذا النماء للموصى له ؟ إن قلنا إن الملك يثبت من حين موت الموصي[(٤)]؟

أوْ تكون هذه الألف ريال للورثة ؟ بناءً على قول: إنه لا يثبت الملك إلا بالقبول؛ لأنه قبل أن يقبل ليس ملكه[(٥)].

---

(١) لأن ما وجب انتقاله بالقبول وجب انتقاله من جهة الموجب عند الإيجاب؛ كالهبة والبيع؛ ولأنه لا يجوز ثبوت الملك للميت؛ لأنه لم يبق محلاً له. بدليل: ما لو وصى له بشيء فإنه لا يصح. ولا للوارث؛ لأن الله تعالى قال: ﴿مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء:١١]؛ ولأن الإرث بعد الوصية. يُنظر: الشرح الكبير (١٧/ ٢٤٨)، الممتع (٣/ ٢٣٣)

(٢) لأن الوصية تمليكٌ لمعين تفتقر إلى القبول، فلم يسبق الملك فيها القبول؛ كسائر العقود؛ ولأن القبول من كمال السبب، والحكم لا يتقدم سببه؛ ولأن الملك في الماضي لا يجوز تعليقه بشرط مستقبل. يُنظر: الشرح الكبير (١٧/ ٢٤٩)، الممتع (٣/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٣٤٤)

(٣) الهادي ص٣٨٧

(٤) مع أنه بالأول ليس على ملكه، فهو محتمل أن يكون للورثة أو للموصى له، لكن لما قَبِل انسحب الملك بأثر رجعي –كما يقال – فصار النماء من موت الموصي إلى قبول الموصى له، للموصَى له. يُنظر: الشرح الممتع (١١/١٤٩)

(٥) الشرح الممتع (١١/١٤٩)، وذكر ابن عثيمين – رحمه الله– أن المسألة محتملة، فالقول الأول له قوة؛ لأن ملك الموصَى له للموصى به ملك مراعى، فإن قَبِل فهو ملكه من حين زال ملك الموصي عنه، وملك الموصي يزول عنه بالموت، والقول الثاني "المذهب" له وجهة نظر أيضاً؛ لأنه لم يثبت ملكه إياه إلا بالقبول، فكيف يكون نماء ملك غيره له؟! فالمسألة مترددة بين هذا وهذا. الشرح الممتع (١١/١٤٩)

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** من حين موت الموصي.

حيث قال: (ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت، وإن طال، لا قبله. ويثبت الملك به عقب الموت[1])[2][3].

❁ **قوله في الإقناع:** من حين القبول، بعد الموت.

حيث قال: (ولا يثبت الملك للموصي له إلا بقبوله بعد الموت)[4].

وقال: (ويجوز التصرف في الموصى به بعد ثبوت الملك بالقبول، وقبل القبض[5][6])[7].

وقال: (فما حصل من كسب، أو نماء منفصل فيه[8]، بعد موت الموصي وقبل القبول، كالولد، والثمرة، والكسب؛ فللورثة؛ لأنه ملكهم)[9][10].

---

(١) تابع الإمام الحجاوي ﵀ في عبارته عبارة صاحب الوجيز ﵀ بقوله: (ويثبت الملك به عقيب الموت) الوجيز ص٢٧٠، وقد فسرها الإمام المرداوي ﵀ بما يخالف الإقناع بقوله: (واختار أبو بكر في «الشافي»، أن الملك مراعى؛ فإذا قبل، تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى...قلت: ويحتمله كلام «الوجيز» المتقدم، بل هو ظاهر في ذلك)، وعلى هذا المعنى بنى البهوتي ﵀ شرحه في الروض المربع (٣/ ٨)، قلت: وهذا بخلاف تفسير ابن البهاء البغدادي ﵀ في شرحه للوجيز؛ إذ فسرها بما يتوافق مع قول الإقناع بقوله: (وأما كون الملك للموصى له لا يثبت إلا بالقبول عقيب الموت؛ فلأن الوصية تمليك لمن هو من أهل الملك، فلم يثبت إلا بالقبول، كالهبة والبيع). فتح الملك العزيز (٤٦٧/٤)

(٢) زاد المستقنع ص٢٦٤

(٣) وفي المقنع: (وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك حين القبول في الصحيح، فما حدث قبله من نماء منفصل فهو للورثة، وإن كان متصلاً تبعها ...، ويحتمل أن يثبت الملك من حين الموت؛ فتنعكس هذه الأحكام) ص٢٥٠ – ٢٥١

(٤) الإقناع (٣/ ١٣٣)

(٥) عُلم منه: أنه لا يصح التصرف قبله، فلا يصح بيع الموصى به قبل قبوله من وارثه. حواشي الإقناع (٧٣١/٢)

(٦) لأن الملك استقر فيه بالقبول، فلا يخشى انفساخه ولا رجوع ببدله على أحد كالوديعة، بخلاف المبيع؛ لأنه يخشى انفساخ البيع فيه. كشاف القناع (٤/ ٣٤٤)

(٧) الإقناع (٣/ ١٣٣)

(٨) أي: في الموصى به.

(٩) الإقناع (١٣٥/٣) وذكر المحقق د. عبد الله التركي أنه جاء قبل هذه العبارة في إحدى النسخ رمز لها بـ(س): (وإن قبلها بعد الموت ثبت الملك من حين القبول) يُنظر: هامش الإقناع (١٣٥/٣)

(١٠) وفي المنتهى: (ويثبت ملك موصى له من حينه، فلا يصح تصرفه قبله) (٣/ ٤٤٢)، وقوله: (من حينه) أي: القبول المعتبر. حاشية ابن قائد على المنتهى (٣/ ٤٤٢)، وقوله: (فلا يصح تصرفه قبله) أي: الموصى له في الموصى به قبله، أي: القبول. حاشية ابن قائد على المنتهى (٣/ ٤٤٢)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

اتفق الأصحاب على أن شرط ثبوت الملك للموصى له القبول بعد الموت، ثم اختلفوا متى يثبت الملك له[(١)]، فأثبت الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد الملك بعد الموت ولو كان القبول بعد الموت بمدة، متابعًا في ذلك عبارة الوجيز، وخالف بذلك مقتضى قوله في الإقناع من كون الملك لا يثبت له إلا عقب القبول، لا بمجرد الموت.

وقد أشار البهوتي ﵀ في الروض إلى الخلاف في هذه المسألة، بقوله: («ويثبت الملك به» أي: بالقبول «عقب الموت» قدَّمه في الرعاية، والصحيح: أن الملك حين القبول كسائر العقود؛ لأن القبول سبب، والحكم لا يتقدم سببه، فما حدث قبل القبول من نماء منفصل؛ فهو للورثة، والمتصل يتبعها)[(٢)].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يثبت الملك من حين موت الموصي.

وهو أحد الوجهين[(٣)]، وقيل: الروايتين[(٤)].

واختار أبو بكر ﵀ في «الشافي»، أن الملك مراعى؛ فإذا قبل، تبيَّنَّا أن الملك ثبت له من حين الموت. وهو رواية عن الإمام أحمد ﵀[(٥)].

وحكى الشريف ﵀[(٦)] عن شيخه القاضي أبي يعلى ﵀، أنه قال: هذا ظاهر كلام الخرقي ﵀[(٧)].

---

(١) شرح الزركشي (٢/ ٢٤٧)

(٢) الروض المربع (٣/ ٨)

(٣) الهداية ص٣٤٥

(٤) يُنظر: الإنصاف (١٧/ ٢٤٨)

(٥) شرح الزركشي (٤/ ٤١٧)، الإنصاف (١٧/ ٢٤٨)، المبدع (٥/ ٢٤٣)

(٦) أبو جعفر عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف (٤١١هـ-٤٧٠هـ)، ينتهي نسبه إلى العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، سمع أبا القاسم بن بشران، وأبا محمد الخلال، وأبا إسحاق البرمكي، وأبا طالب العشاري، وغيرهم، وتفقه على القاضي أبي يعلى، وهو شيخ الحنابلة، وكان ورعاً زاهداً، علَّامة كثير الفنون، رأساً في الفقه، شديداً على المبتدعة، نافذ الكلمة. وانتهى إليه في وقته الرحلة بطلب مذهب إمامنا أحمد، وهو ابن أخي الشريف أبي علي محمد بن أحمد بن محمد بن عيسى بن أحمد بن موسى صاحب "الإرشاد". يُنظر: طبقات الحنابلة (٢/ ٢٣٧-٢٤١)، العبر (٢/ ٣٢٨)، ذيل طبقات الحنابلة (١/ ٣٠)

(٧) يُنظر: شرح الزركشي (٤/ ٤١٧)

وذلك بقوله: (ومن أوصي له بشيء فلم يأخذه زمانًا، قوم وقت الموت، لا وقت الأخذ)[١]، وبمثله قال في «العمدة»[٢]، قال الزركشي رحمه الله: (فقول الخرقي: إن التقويم يعتبر بحال الموت، لا بحال الأخذ، وكذلك نص عليه أحمد في رواية ابن منصور، فيحتمل أنه بناءٌ منهما على أن الملك يكون مراعى، وأن الموصى له إذا قبل ثبت ملكه من حين الموت، أما إن قلنا: إن الملك لا يثبت إلا حين القبول، فيعتبر التقويم إذًا)[٣]، قال ابن البنا رحمه الله بعد قول الخرقي: (ودليلنا: أنه وقت الاستحقاق)[٤].

وقدمه في «الرعايتين»، بقوله: (ويملك [أي: الموصى له] الموصى به منذ مات الموصي. وقيل: منذ القبول، فهو قبله للورثة)[٥]، وكذا قدمه في «الحاوي الصغير»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الفائق» و«تجريد العناية»[٦].

وقال في «الوجيز»: (ويثبت الملك به [أي: بالقبول] عقيب الموت)[٧].

❁ القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –: من حين القبول، بعد الموت.

وهو الصحيح من المذهب كما قال الشارح، وابن المنجى، والمرداوي، والبرهان ابن مفلح – رحمهم الله –[٨].

قال ابن البنا رحمه الله: (الوصية تُملك بشرطين:

- بالموت.
- وبالقبول.

فمتى مات، ولم يَقبَل؛ لم تُـملَك.

ويفيدُ هذا: إذا حصل فيها نماءٌ قبل القبول؛ فإن ذلك للورثة؛ لأنه حدث في مِلْكِهم)[٩].

---

(١) مختصر الخرقي ص٨٣

(٢) عمدة الفقه ص٦٧

(٣) شرح الزركشي (٤/ ٤١٨)

(٤) المقنع شرح مختصر الخرقي ص٨٠٩

(٥) الرعاية الصغرى ص٨١٤

(٦) يُنظر: الحاوي الصغير ص٤٤٣، المحرر (١/ ٣٨٤)، تجريد العناية ص١٠٣، الإنصاف (١٧/ ٢٤٨)

(٧) الوجيز ص٢٧٠

(٨) الشرح الكبير (١٧/ ٢٤٧)، الممتع في شرح المقنع (٣/ ٢٣٣)، الإنصاف (١٧/ ٢٤٨)، المبدع (٥/ ٢٤٣)

(٩) الخصال والعقود والأحوال والحدود ص٣٥٣

وأومأ الإمام أحمد ﵀ إلى هذا القول في رواية ابن منصور ﵀، فقال: (الوصية والهبة واحد)[١].

ونصره القاضي، وأصحابه[٢].

وقدمه في «الفروع»[٣].

واختاره ابن قدامة ﵀[٤]. ورجحه ابن اللحام ﵀ بقوله: (والأظهر: مِن قبوله)[٥].

وجزم به في «التنقيح»، و«التوضيح»[٦] .

وأطلق الوجهين: في «الهداية»، بقوله:

(وإذا قبل الوصية ملكها من حين موت الموصي في أحد الوجهين، وفي الآخر لا يملكها إلا من وقت القبول)[٧].

وكذا في «الهادي»، و«المستوعب» وابن رجب ﵀ في «القواعد»، بقوله: (في المسألة وجهان معروفان)[٨].

---

(١) أي: في كونهما عقدًا يفتقر إلى القبول، إذا كانتا لمعين يمكن القبول منه، بحيث إذا مات مَن له القبول قبله، بطل العقد. يُنظر: الشرح الكبير (١٧/ ٢٣٩)، الفروع (٧/ ٤٦٢)، شرح الزركشي (٤/ ٣٧٢)، الإنصاف (١٧/ ٢٣٩). قال في رواية ابن منصور ﵀: قلت: رجل وهب لرجل هبة، أو أوصى له بوصية وهو غائب، فمات الموصى له قبل الذي أوصى؟ قال أحمد ﵀ إذا كانت مع رسول المتصدق عليه أو الموهوب له فهي له. وإذا كان بعث بها هذا فلم يصل إلى ذاك حتى مات فهي للموصي. وإذا مات الموصي قبل أن يبلغ إلى الموصى له فهو لورثة الموصي، ولا يرجع إلى الموصي إذا كانت مع رسول الموصى له. قال أحمد ﵀: الهبة والوصية واحد. مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٨/ ٤٢٧٧) رقم: [٣٠٤٦]

(٢) يُنظر: الإنصاف (١٧/ ٢٤٧)

(٣) الفروع (٧/٤٦٢)

(٤) المقنع ص٢٥٠، الكافي (٢/ ٤٨٣)

(٥) تجريد العناية ص١٠٣

(٦) التنقيح المشبع ص٣١٨، التوضيح ص٨٥٥

(٧) الهداية ص٣٤٥

(٨) الهادي ص٣٨٧، المستوعب (١٩٤/٢)، تقرير القواعد (٣/ ٣٧٢)

❖ **ثمرة الخلاف في المسألة:**

قال ابن رجب رحمه الله: (الموصى له، هل يملك الوصية من حين الموت، أو من حين قبوله لها؟ في المسألة وجهان معروفان. وعلى القول بأنه إنما يملكها من حين قبوله، فهل هي قبله: أ- على ملك الميت ؟ ب- أو على ملك الورثة ؟ على وجهين أيضًا. ج- وأكثر الأصحاب على القول بأنه ملك للموصى له.. ولهذا الاختلاف فوائد عديدة)[١]:

١- لو حدث نماء بعد موت الموصي وقبل قبول الموصى له، كالثمرة والنتاج والكسب فهو للموصى له على الوجه الأول، وللورثة على الوجه الثاني[٢].

٢- لو كان الموصى به أمة فوطئها الوارث قبل القبول وولدت، لم تصر أم ولده، ولزمه مهرها وقيمة الولد على الوجه الأول، وعلى الثاني تصير أم ولده، ويلزمه قيمتها للموصى له[٣].

٣- لو نقص الموصى به في سعر أو صفة، فإن قلنا: يملكه بالموت، اعتبرت قيمته من التركة بسعره يوم الموت على أدنى صفاته من يوم الموت إلى القبول، وإن قلنا: يملكه من حين القبول اعتبرت قيمته يوم القبول سعرًا وصفة؛ لأنه لم يملكه قبل ذلك[٤].

٤- لو وصى بأمة لزوجها فلم يعلم حتى أولدها أولادًا، ثم قبل الوصية، فإن قيل: يملكها بالموت؛ فولده حر، والأمة أم ولده، ويبطل نكاحه بالموت، وإن قيل: لا يملكها إلا بعد القبول فنكاحه باق قبل القبول وولده رقيق للوارث[٥].

٥- لو بيع شقص في شركة الورثة والموصى له قبل قبوله فإن قلنا الملك له من حين الموت فهو شريك للورثة في الشفعة وإلا فلا حق له فيها[٦].

---

(١) تقرير القواعد (٣/٣٧٢-٣٧٣)

(٢) الهداية ص٣٤٥، ويُنظر: تقرير القواعد (٣/٣٧٣)، الإنصاف (١٧/ ٢٥١)

(٣) الهداية ص٣٤٥، ويُنظر: تقرير القواعد (٣/٣٧٤-٣٧٥)

(٤) ذكره ابن رجب - رحمه الله - وقال: (والمنصوص عن أحمد في رواية ابن منصور وذكره الخرقي: أنه يعتبر قيمته يوم الوصية، ولم يحك صاحب المغني فيه خلافًا، فظاهره: أنه يعتبر بيوم الموت على الوجوه كلها؛ لأن حقه تعلق بالموصى له تعليقًا قطع تصرف الورثة فيه، فيكون ضمانه عليه). تقرير القواعد (٣/٣٧٤)

(٥) المرجع السابق (٣/٣٧٥)

(٦) المرجع السابق (٣/٣٧٦)

المسألة الثالثة:
الوصية لرجلين يعلم المُوصي موت أحدهما

❖ **صورة المسألة:**

إذا وصى لحي وميت، بأن قال: أوصيت بألف ريال لزيد وعمرو الميت، وهو يعلم أنه ميت[(١)]..

فهل يؤول كل المال للحي[(٢)]؟

أو ليس للحي إلا النصف مطلقًا، سواء علم الموصي موت الموصى له أوْ لم يعلم [(٣)] ؟

ومحل الخلاف:

إذا لم يقل: هو بينهما أنصافًا. فإن قاله، كان له النصف، قولًا واحدًا[(٤)].

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** للحي كل المال.

حيث قال: (فإن وصى لحي وميت يعلم موته؛ فالكل للحي. وإن جهل: فالنصف)[(٥)][(٦)].

---

(١) فإنه إن لم يعلم، فللحي نصف الموصى به، بلا نزاع. الإنصاف (١٧/ ٣٣٣)

(٢) لأنه لما أوصى بذلك مع علمه بموته، فكأنه قصد الوصية للحي وحده، كما لو صرح به. يُنظر: العدة ص٣٣١، المبدع (٥/ ٢٦٣)

(٣) لأنه شريك بينه وبين غيره، فلم يكن له أكثر من النصف كما لو كان شريكه ممن يملك. الكافي (٢/ ٤٩٦)، ولأنه أضاف الوصيّةَ إليهما، فإذا لم يكن أحدهما محلاً للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحيّ، لخلوّه من المعَارِض. كشاف القناع (٤/ ٣٦٥)، نيل المآرب (٢/ ٤٢)، ومراعاة لجانب الميت؛ لأنه عُهِدَ ملكه في بعض الصور، كما إذا نصب أحبولة قبل موته، ووقع فيها صيد بعده، فتدبر. حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٣/ ٥٧٠)

(٤) يُنظر: المحرر (١/ ٣٨٤)، الفروع (٧/ ٤٦١)، الإنصاف (١٧/ ٣٣٣)

(٥) زاد المستقنع ص٢٦٦

(٦) وفي المقنع: (وإن وَصَّى لحي وميت يعلم موته؛ فالكل للحي، ويحتمل أن لا يكون له إلا النِّصف، فإن لم يعلم فللحي نصف الموصى به) ص١٧٢

❁ **قوله في الإقناع**: ليس للحي إلا النصف مطلقًا، سواء علم الموصي أوْ لم يعلم.

حيث قال: (وإن وصى لحي وميت – يعلم موته أو لم يعلم – فللحي النصف، ولو لم يقل بينهما)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

ذهب الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد في مسألة الوصية بالمال لرجلين أحدهما كان ميتًا إلى القول: إنه إذا علم الموصي أنه ميت كان جميع المال للحي.

بخلاف قوله في الإقناع من أن للحي نصف الموصى به مطلقًا، سواء علم الموصي موت الموصى له أو لم يعلم[3].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: للحي كل المال.

وهو أحد الوجهين. ونقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل عليه[4].

واختاره في «الهداية» بقوله: (وعندي أنه إذا علمه ميتًا كان جميع الثلث للحي)، وكذا اختاره في «الكافي»[5].

وجزم به في «الوجيز»، و«المنور»[6].

وصححه في «النظم» بقوله:

وموصٍ لإنسانينِ حي وميت ... مع الجهل نصف المال للحي أرفد
وكل له مع علم موت بأجود ... وذا ظاهر التعليل من لفظ أحمد

---

(١) الإقناع (١٥١/٣)

(٢) وفي المنتهى: (وإن وصى لمن يعلم موته أوْ لا وحيّ؛ فللحي النصف) (٤٥٨/٣)

(٣) أشار إلى خلاف الزاد للإقناع في هذه المسألة: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله في حاشية الروض المربع (٦/ ٦٢)

(٤) الإنصاف (١٧/ ٣٣٢)

(٥) الهداية ص٣٥١، الكافي (٢/ ٤٩٦)

(٦) الوجيز ص٢٧٣، المنور ص ٣٠٩

وقيـل: لحـي نصفُه مثلَ قوله ليقسم ما بين الوصيين فاشهد[1]

قال ابن المنجى رحمه الله في «شرحه»: (هذا المذهب)[2].

وقد نُقل عن الإمام أحمد رحمه الله ما يدل على هذا القول "أنه إذا علمه ميتًا فالجميع للحي، وإن لم يعلمه ميتاً، فللحي النصف". فإنه قال في رواية ابن القاسم رحمه الله [3]:

(إذا أوصى لفلان وفلان بمائة، فبان أحدهما ميتًا؛ فللحي خمسون.

فقيل له: أليس إذا قال: ثلثِي لفلان وللحائط أن الثلث كله لفلان ؟

فقال: وأي شيء يشبه هذا ؟ الحائط له ملك ؟!)[4].

فعلى هذا إذا شرك بين من تصح الوصية له، ومن لا تصح، مثل: أن يوصي لفلان وللملك وللحائط أو لفلان الميت، فالموصى به كله لمن تصح الوصية له، إذا كان عالمِا بالحال؛ لأنه إذا شرك بينهما في هذا الحال عُلِمَ أنه قصد بالوصية كلها مَن تصح الوصية له[5].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: ليس للحي إلا النصف مطلقًا، سواء علم الموصي أوْ لم يعلم.

وهو الوجه الثاني، قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو المذهب)[6].

جزم به في «العدة»، و«التنقيح»[7].

وقدمه في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«المغني»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، و«الفائق»[1].

---

(١) عقد الفرائد (١/٤١١-٤١٢)

(٢) الممتع (٤/٢٣٢)

(٣) أحمد بن القاسم (لم تُؤرخ وفاته)، صحب الإمام أبا عبيد القاسم بن سلَّام، وحدَّث عنه، وتتلمذ على الإمام أحمد، وروى عنه مسائل كثيرة. وكان من أهل العلم والفضل. سمع منه: أبو القاسم إسحاق بن إبراهيم بن الجبلي الحافظ، وحدث عنه: أخوه عبد الله بن إبراهيم بن الجبلي، وأبو يحيى زكريا الفرج البزاز، وغيرهما. يُنظر: تاريخ بغداد (٥/ ٥٧٣)، طبقات الحنابلة (١/ ٥٣)

(٤) يُنظر: المغني (٦/ ٤٦٥)

(٥) المغني (٦/ ٤٦٥)

(٦) الإنصاف (١٧/ ٣٣٣)

(٧) العدة ص ٣٣١، التنقيح المشبع ص٣٢١

قال الحارثي رحمه الله: (هذا المذهب، وعليه عامة الأصحاب، حتى أبو الخطاب في «رؤوس المسائل». ونص عليه من رواية ابن منصور)[٢]، فقد جاء فيها:

(إذا قال: بين فلان وفلان مائة درهم وأحدهما ميت، فللحي خمسون درهمًا، وتُرد الخمسون إلى الورثة ؟ قال أحمد: ذا، وذاك سواء)[٣].

وقال في «الرعاية الكبرى»: (وتتوجه القرعة بين الحي والميت)[٤].

=

(١) يُنظر: المستوعب (٢٠٩/٢)، المغني (٦/ ٤٦٥)، المحرر (١/ ٣٨٤)، الشرح الكبير (١٧/ ٣٣٢)، الرعاية الصغرى ص٨٢٤، الحاوي الصغير ص٤٥٢، الفروع (٤٦١/٧)، الإنصاف (١٧/ ٣٣٣)

(٢) يُنظر: الإنصاف (١٧/ ٣٣٣)

(٣) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٨/ ٤٣٣٠) رقم: [٣٠٩٢]

(٤) يُنظر: الإنصاف (١٧/ ٣٣٣)

المسألة الرابعة:
حكم المال الموقوف للمفقود[1] إذا لم يُعلم موته ولا حياته حين موت مورثه

❖ **صورة المسألة:**

إذا مات ميتٌ يرثه المفقود في مدة انتظار المفقود، فإنه يُدفع إلى كل وارث اليقين – الذي لا يُمكن أن ينقُصَ عنه مع حياة المفقودِ أو موتهِ –، ويوقف الباقي للمفقود،كأنه حي موجود..

- فإن قدم المفقود؛ أخذ نصيبه.
- **وإن لم يقدم:**
  - فهل حكم نصيبه من الميراث حكم سائر ماله[2]، فيُقسم على ورثته إذا مضت المدة فيرث وارثوه مالَه الأصلي، ومالَه الذي ورثه من مُورِّثه، فإذا أوقفنا له عشرة آلاف من مورِّثه ثم مضت المدة ولم يأتِ، وحكمنا عليه بالموت، وكان عنده من قبل عشرة آلاف فالتركة عشرون ألفاً، فتورث ؟
  - أو يُرَد نصيبه الذي وُقِفَ له إلى ورثة الميت الأول الذي مات في غيبته[3] ؟[4]

---

(١)"**المَفْقُود**" لغةً: اسم مفعول، مِن فَقَدَ الشيءَ يَفْقِدُه فَقْداً وفِقْداناً وفُقُوداً فهو مَفْقُودٌ وفَقِيدٌ: عَدِمَه، واصطلاحًا: من انقطع خبره وجهل حاله، فلا يُدرى أحيّ هو أم ميّت، أيًّا كان السبب. يُنظر: لسان العرب (٣/٣٣٧) مادة: (فقد)، العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، دار الفكر، الطبعة الثانية: ١٩٩٣ (٢/٧٩)

(٢) لأنه محكوم بحياته ومحكوم له بنصيبه؛ أشبه سائر ماله. الكافي (٢/ ٥٦٦)، الممتع (٣/٣٩٥)

(٣) لأنه مشكوك في حياته حين موت موروثه، فلا نورثه مع الشك، كالجنين الذي سقط ميتًا. المغني (٧/ ٢٠٦)، الشرح الكبير (١٨/ ٢٣٢)، المبدع (٥/٤٠٠-٤٠١)

(٤) يُنظر: الكافي (٢/ ٥٦٦)، تصحيح الفروع (٨/٤٦-٤٧)، الشرح الممتع (١١/٢٩٩)

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يكون حكمه كبقيّة ماله.

حيث قال: (فإن مات مُورِثُهُ [يعني: المفقود] **في مدةِ التربص[1]، أخذ كلُّ وارثٍ إذًا[2] اليقينَ[3]، ووقفَ ما بقيَ، فإن قَدِمَ أخذَ نصيبَهُ، وإن لم يأتِ فحُكْمُهُ حُكْمُ مالِهِ..)[4][5].**

❁ **قوله في الإقناع:** يكون لورثة الميت الأول – أي: الذي مات في مدة التربص –.

حيث قال: (وإن بان [يعني: المفقود] **مَيِّتًا، أو مضت مدةُ تَرَبُّصِه ولم يَبِنْ حالُه، فالموقوف لورثةِ الميتِ الأول..)[6][7][8].**

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

ذكر الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد أن المال الموقوف للمفقود، إذا لم يُعلم موته، ولا حياته، حين موت مورثه؛ أنَّ له حكم بقيَّة ماله، الذي لم يخلفه مورثه، بخلاف ما في الإقناع من كون المال الموقوف يُرد لورثة الميت الأول، وقد أورد البهوتي رحمه الله في الكشَّاف الخلاف في هذه المسألة بقوله: («وإن بان» المفقود «ميتًا» – ولو لم يتحقق أنه قبل موت مورثه – فالموقوف لورثة الميت الأول...«أو مضت مدة تربصه ولم

---

(١) قوله: "**في مُدَّةِ التَّرَبُّصِ**" التربص: الانتظار، يقال: ربصت به، وتربصت أي: انتظرت. المطلع ص٣٧٥

(٢) أي: حين الموت. الروض المربع (٣/ ٤٤)

(٣) قوله: "**اليقينَ**": أي: المتيقن، وهو ما لا يمكن أن ينقُصَ عنه مع حياة المفقودِ أو موتهِ. المطلع ص٣٧٥، الروض المربع (٣/ ٤٤)

(٤) زاد المستقنع ص٢٨١-٢٨٢

(٥) وفي المقنع: (فإن مات مُورِثُهُ في مدةِ التربصِ، دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف الباقي، فإن قدم أخذ نصيبه، وإن لم يأت فحكمه حكم ماله..) ص٢٧٨

(٦) الإقناع (٢٢٢/٣)

(٧) وفي المنتهى: (فإن مات مُورِثُهُ زمن التربصِ، أخذ كل وارث اليقين، ووقف الباقي....فإن قدم أخذ نصيبه، وإلا فحكمه كبقية ماله...) (٣/ ٥٥٠-٥٥١)

(٨) قال الرحيباني رحمه الله: («وإلا» يقدم [يعني: المفقود]، ولم تُعلم حياته حين موت مورثه ولا موته إذ ذاك «فحكمه»؛ أي: نصيبه الذي وقف له «كبقية ماله»؛ أي: الذي لم يخلفه مورثه «فيقضى منه دينه في مدة تربصه» وينفق منه على من تلزمه نفقته؛ لأنه إنما يحكم بموته عند انقضاء زمن انتظاره...صححه في...."المنتهى"، وفي " الإقناع ": يرد الموقوف لورثة الميت الأول، وكان على المصنف [يعني: صاحب الغاية] أن يقول خلافًا له). مطالب أولي النهى (٤/ ٦٣٢)

يبن حاله؛ فالموقوف لورثة الميت الأول»....والمذهب: أنه إن لم يعلم موت المفقود حين موت مورثه؛ فحكم ما وقف له كبقية ماله...)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: حكمه حكم ماله.

وهو المذهب[2].

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (هذا الصحيح)[3].

صححه في «المحرر»، و«النظم»[4].

قال في «الفائق»: (هو قول غير صاحب المغني فيه)[5].

وقطع به في «الكافي»، و«المقنع»، و«الوجيز»، و«شرح ابن المنجى» و«التنقيح»، و«التوضيح»[6].

وقدمه في «المحرر» أيضًا، و«الحاوي الصغير»[7].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: يُرَد إلى ورثة الميت الذي مات في مدة التربص.

قطع به في «المغني» بقوله:

(وإن مضت المدة، ولم يُعلم خبره، رُدَّ أيضًا إلى ورثة الأول،...وكذلك إن علمنا أنه مات، ولم يُدرَ متى مات)[8].

وقدمه في «الرعايتين»[1].

---

(١)كشاف القناع (٤/ ٤٦٧)

(٢)كشاف القناع (٤/ ٤٦٧)

(٣) الإنصاف (١٨/ ٢٣١)، تصحيح الفروع (٨/ ٤٧)

(٤) المحرر (١/ ٤٠٧)، عقد الفرائد (٢/٢٥)

(٥) يُنظر: المغني (٧/ ٢٠٦)، الإنصاف (١٨/ ٢٣٢)

(٦) الكافي (٢/ ٥٦٦)، المقنع ص٢٧٨، الوجيز ص٢٩٨، الممتع (٣/ ٣٩٥)، التنقيح ص٣٣٠، التوضيح ص٩٠٤

(٧) المحرر (١/ ٤٠٧)، الحاوي الصغير ص٤٩٠

(٨) المغني (٧/ ٢٠٦)

قال في «الفروع»: (جزم به صاحب المجرد، والتهذيب، والفصول، والمستوعب)[٢].

وأطلق القولين: في «الفروع»[٣].

وحكاهما في «الشرح» روايتين[٤]. قال الإمام المرداوي رحمه الله: (لم نر مَن حكاهما روايتين غيره)[٥].

قال في «الفروع»: (والمعروف وجهان)[٦].

❖ ثمرة الخلاف في المسألة:

بناءً على قوله في الزاد بأن **حكم نصيبه من الميراث حكم سائر ماله**؛ فإنه يُورث عنه، ويُقضى منه دين المفقود في مدة تربصه، بلا نزاع، وينفق على زوجته أيضًا وعبده وبهيمته. قال في «الفائق»: (يُقضى منه [في] تلك الحالة دينه، وينفق على زوجته وغير ذلك)[٧].

وعلى قوله في الإقناع **بأنه يُرد إلى ورثة الميت الأول الذي مات في غيبته**؛ فإنه لا يقضى منه دينه، ولا ينفق منه على زوجته ولا عبده ولا بهيمته[٨].

=

(١) الرعاية الصغرى ص٨٧٠

(٢) الفروع (٨/ ٤٨)، المبدع (٥/ ٤٠٠)، تصحيح الفروع (٨/ ٤٨)

(٣) الفروع (٨/ ٤٨)

(٤) الشرح الكبير (١٨/٢٣١- ٢٣٢)

(٥) الإنصاف (١٨/ ٢٣٢)

(٦) الفروع (٨/ ٤٦)

(٧) يُنظر: المحرر (١/ ٤٠٧)، المنور ص٣٣٢، المبدع (٥/ ٤٠١)، الإنصاف (١٨/ ٢٣٢)، كشاف القناع (٤/ ٤٦٧)

(٨) يُنظر: المغني (٧/ ٢٠٦)، المحرر (١/ ٤٠٧)، الفروع (٨/ ٤٨)، المبدع (٥/ ٤٠١)، الإنصاف (١٨/ ٢٣٢)

الفصل الثالث

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في النكاح وتوابعه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في النكاح والطلاق والظهار

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في العِدد والاستبراء والرضاع والنفقات

المبحث الأول:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في النكاح والطلاق والظهار

- المسألة الأولى: **حكم نظر الرجل إلى مَن يريد خطبتها وغلب على ظنه إجابته**
- المسألة الثانية: **طلاق غير المدخول بها بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة**
- المسألة الثالثة: **وقوع الطلاق إن قال لزوجته ظانًّا أنها أجنبية: أنت طالق، أو نحو ذلك**
- المسألة الرابعة: **إنكار الزوجة ادعاء زوجها ارتجاعه لها في عدتها**
- المسألة الخامسة: **انقطاع تتابع الصيام في كفارة الظهار بالفطر للمرض غير المخوف**

المسألة الأولى:
حكم نظر الرجل إلى مَن يريد خطبتها وغلب على ظنه إجابته

❖ **صورة المسألة:**

النظر لمن عزم[(١)] على خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته[(٢)] لما يظهر منها غالبًا كوجه ورقبة ويد وقدم .. هل هو على سبيل الإباحة ؟ أو الاستحباب ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يباح.

حيث قال: (وله نظر ما يظهر غالبًا..)[(٣)(٤)].

❁ **قوله في الإقناع:** قدَّم أنَّه يُسن.

حيث قال: (ويسن، وقال الأكثر: يباح؛ لوروده بعد الحظر، لمن أراد خطبة امرأة وغلب على ظنه إجابته: النظر ... إلى ما يظهر منها غالبًا..)[(٥)(٦)(٧)].

---

(١) قال أبو العباس رحمه الله: (وينبغي أن يكون النظر بعد العزم على نكاحها وقبل الخطبة. والله أعلم). يُنظر: شرح الزركشي (٥/ ١٤٧)

(٢) قال في الإنصاف: (قلت: ويتعين تقييد ذلك بمن إذا خطبها غلب على ظنه إجابته إلى نكاحها. وقاله ابن رجب في «تعليقه» على «المحرر». ذكره عنه في «القواعد الأصولية» قلت: وهو كما قال، وهو مراد الإمام والأصحاب قطعًا) الإنصاف (٢٠/٣٠-٣١)، ويُنظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٣٠

(٣) زاد المستقنع ص٢٨٨

(٤) وفي المقنع: (ويجوز لمن أراد خطبة امرأة النظر....) ص٢٠٦

(٥) الإقناع (٢٩٧/٣)

(٦) وفي المنتهى: (ولمن أراد خطبة امرأة، وغلب على ظنه إجابته نظر ما يظهر غالبًا) (٥١/٤)

(٧) قال صاحب الغاية: (ويباح ولا يسن [أي: النظر] خلافًا له [أي: لصاحب 'الإقناع' حيث جعله مسنونًا]) غاية المنتهى (٥/٣)، ويُنظر: مطالب أولي النهى (٥/ ١١)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه :**

أباح الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد لمن عزم على خطبة امرأة النظر لما يظهر منها غالبًا، بينما قدَّم في الإقناع أنه على سبيل السُّنيَّة[(١)].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يباح له النظر.

وهذا المذهب[(٢)]، قال الزركشي ﵀: (المذهب المعروف المشهور جواز النظر للمخطوبة في الجملة)[(٣)].

جزم به بلفظ الجواز في «الهداية» و«المقنع»، وبالإباحة في «المغني» و«الشرح» وغيرهم[(٤)].

قال الزركشي ﵀: (وظاهر كلام الخرقي [ومن أراد أن يتزوج امرأة فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها]...أن النظر على سبيل الإباحة)[(٥)].

ولفظ الزاد هو ما ذكره «الخرقي» وفي «العمدة» و«الكافي» و«المحرر» و«الرعاية الصغرى» و«المنور» و«التنقيح» و«التوضيح» وغيرهم[(٦)].

وقدمه في «الفروع»، بقوله: (وله – جزم جماعة أنه يستحب – قبل الخطبة نظر ما يظهر غالبًا)، وكذا قدَّمه في «تجريد العناية»، و«المبدع»[(٧)].

---

(١) أشار إلى خلاف الزاد للإقناع في هذه المسألة: الشيخ صالح البليهي ﵀ في حاشيته "السلسبيل" (٢/ ٣٠٥)

(٢) الإنصاف (٢٠/ ٢٨)

(٣) شرح الزركشي (٥/١٤٣)

(٤) الهداية ص٣٨١، المقنع ص٢٠٦، المغني (٧/ ٤٥٣)، الشرح الكبير (٢٠/٢٨)

(٥) شرح الزركشي (٥/ ١٤٧)، وجملة: [فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها] ساقطة من طبعة مختصر الخرقي ص٩٩

(٦) مختصر الخرقي ص٩٩، العمدة ص٨٧، الكافي (٤/٣)، المحرر (١٣/٢)، الرعاية الصغرى ص٩٣١، المنور ص٣٤٩، التنقيح المشبع ص٣٤٧، التوضيح ص٩٤٨

(٧) الفروع (٨/ ١٨٢)، تجريد العناية ص١١٦، المبدع (٨٥/٦)

❁ **القول الثاني – وهو ما قدَّمه في الإقناع –:** يُسن له النظر.

جزم به أبو الفتح الحلواني[(١)]، وابن عقيل، وصاحب «الترغيب»، وغيرهم – رحمهم الله –[(٢)].

قال في «الإنصاف»: (وهو الصواب)[(٣)].

وقال الزركشي رحمه الله: (وجعله ابن عقيل وابن الجوزي [أي: النظر لمن أراد خطبتها] مستحبًّا، وهو ظاهر الحديث)[(٤)].

قال «ابن رزين في شرحه»: (يسن إجماعًا) كذا قال رحمه الله[(٥)].

وأطلق الوجهين: ابن خطيب السلامية رحمه الله[(٦)].

(١) محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن المراق الحلواني، أبو الفتح (٤٣٩هـ– ٥٠٥هـ)، كان من فقهاء الحنابلة ببغداد. وكان مشهورًا بالورع الثخين، والدين المتين. له كتاب "كفاية المبتدي" في الفقه مجلدة، ومصنف آخر في الفقه أكبر منه، ومصنف في أصول الفقه في مجلدين، وله "مختصر العبادات". قاله ابن النجار. يُنظر: ذيل طبقات الحنابلة (١/٢٤٦-٢٤٨)

(٢) يُنظر: الإنصاف (٢٠/٢٩)

(٣) الإنصاف (٢٠/٢٩)

(٤) شرح الزركشي (٥/ ١٤٧)

(٥) يُنظر: الإنصاف (٢٠/٢٩)

(٦) يُنظر: الإنصاف (٢٠/٢٩)

المسألة الثانية:
طلاق غير المدخول بها بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة

❖ **صورة المسألة:**

لو أن إنسانًا عقد على امرأة ولم يدخل ويخل بها، ثم قال لها: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو: مع طلقة.. فهل تقع طلقة واحدة وتبين بالطلقة الأولى، ولم يلزمها ما بعدها[١] ؟

أو تقع طلقتان، وتبين بالطلقتين معًا[٢]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يقع طلقة.

حيث قال: (وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق...معها طلقة؛ وقع اثنتان، وإن لم يدخل بها بانت[٣] بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها)[٤][٥].

❁ **قوله في الإقناع:** يقع طلقتان.

حيث قال: (وأنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة...طلقت طلقتين، ولو غير مدخول بها)[٦][٧].

---

(١) لأنها بائن، فلم يلحقها طلاق كالأجنبية. المبدع (٦/ ٣٣٨)، قال الموفق رحمه الله: (لأن غير المدخول بها تبين بطلقة واحدة؛ لأنه لا عدة عليها فتصادفها الطلقة الثانية بائنًا، فلم يمكن وقوع الطلاق بها؛ لأنها غير زوجة، وإنما تطلق الزوجة؛ ولأنه قول من سمينا من الصحابة ولا نعلم لهم مخالفًا في عصرهم فيكون إجماعًا). المغني (٨/ ٤٠٠)

(٢) لأن لفظه يقتضي وقوعهما معًا في محل قابل لهما. الكافي (٣/ ١٨٥)

(٣) هذا الطلاق البائن ليس بينونة كبرى لا تحل له إلا بعد زوج، لكنها بينونة صغرى لا تحل له إلا بعقد. الشرح الممتع (١٠١/١٣)

(٤) زاد المستقنع ص٣٢٢

(٥) وفي المقنع: (وإن قال لها: أنت طالق طلقة معها طلقة، أو: مع طلقة...طلقت طلقتين) ص٣٤١

(٦) الإقناع (٤٨٨/٣)

(٧) وفي المنتهى: (وأنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة...فثنتان) (٤/ ٢٦٢)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

ذهب الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد إلى أن قول الرجل لزوجته التي لم يدخل بها: (أنت طالق طلقة معها طلقة أو: مع طلقة) يقع به الطلاق بمجرد الطلقة الأولى وتبين بها، بخلاف قوله في الإقناع من إيقاعه للطلقتين معًا، وأن البينونة تكون بهما جميعًا.

وقد نبَّه على هذا البهوتي ﵀ في الروض المربع[(١)] بقوله: («**وإذا قال لمدخول بها: أنت طالق...بعدها أو قبلها أو معها: طلقة؛ وقع اثنتان، وإن لم يدخل بها بانت بالأولى، ولم يلزمه ما بعدها**»... بخلاف أنت طالق طلقة معها طلقة... فثنتان ولو غير مدخول بها)[(٢)].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** يقع طلقة على غير المدخول بها.

لم أجد في كتب الحنابلة مَن ذكر كقول الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد بوقوع طلقة بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة.

❁ **القول الثاني – وهو ما قدَّمه في الإقناع –:** يقع طلقتان، سواء كانت مدخولًا بها أو غير مدخول.

قال الإمام المرداوي ﵀: (وقوع طلقتين بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة. أو: مع طلقة. لا نزاع فيه في المذهب، في المدخول بها وغيرها)[(٣)].

كما في «الهداية» و«الهادي» و«المقنع» و«الكافي» و«المحرر» و«الشرح» و«الرعاية الصغرى» و«المنور» و«الفروع» و«المبدع» و«التوضيح» وغيرها [(٤)].

---

(١) قال ابن قاسم ﵀: (خالف الماتن الإقناع، والمنتهى، وغيرهما، ونبه عليه الشارح بقوله: بخلاف، إلى آخره). حاشية الروض المربع (٦/ ٥٢٧)

(٢) الروض المربع (٣/ ١٥٧)

(٣) الإنصاف (٢٢/ ٣٥٩-٣٦٠)

(٤) الهداية ص٤٢٤، الهادي ص ٤٦٧، المقنع ص٣٤١، الكافي (٣/ ١٨٥)، المحرر (٢/ ٥٧)، الشرح الكبير (٢٢/ ٣٥٩)، الرعاية الصغرى ص١٠١٨، المنور ص٣٧٤، الفروع (٩/ ٦٥)، المبدع (٦/ ٣٣٩)، التوضيح ص١٠٤١، ويُنظر: شرح منتهى الإرادات (٣/ ١٠٠)، كشاف القناع (٥/ ٢٦٨)، مطالب أولي النهى (٥/ ٣٧٣)

المسألة الثالثة:
وقوع الطلاق إن قال لزوجته ظانًّا أنها أجنبية: أنت طالق، أو نحو ذلك

❖ **صورة المسألة:**

إذا لقي رجلٌ زوجته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق، أو نحوه، ثم بانت أنها زوجته.. فهل يقع الطلاق على زوجته [(١)]؟ أوْ لا [(٢)]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يقع الطلاق.

حيث قال: (وإن قال لمن ظنها زوجته: أنت طالق، طلقت الزوجة، وكذا عكسها)[(٣)].

وعكسها: بأن قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق، فبانت زوجته، طلقت[(٤)].

❁ **قوله في الإقناع:** لا يقع الطلاق.

حيث قال: (ولو لقي امرأته، فظنها أجنبية، فقال: أنت طالق، أو قال: تنحي يا مطلقة، لم تطلق امرأته)[(٥)(٦)(٧)].

---

(١) لأنه واجهها بصريح الطلاق فوقع كما لو علم أنها زوجته، ولا أثر لظنه إياها أجنبية؛ لأنه لا يزيد على عدم إرادة الطلاق. كشاف القناع (٥/ ٣٤١)، ويُنظر: شرح منتهى الإرادات (٣/١٤٥- ١٤٦)، الروض المربع (٣/ ١٨٢) **وفي قوله لها يا مطلقة:** قال الموفق: (ويحتمل أن ... تطلق الزوجة لعدم العادة بالمخاطبة بقوله: يا مطلقة). المغني (٨/ ٢٨٠)

(٢) لأنه لم يرد بها ذلك فلم يقع بها شيء كسبق اللسان إلى ما لم يرده. يُنظر: المغني (٨/ ٢٨٠)

(٣) زاد المستقنع ص٣٣٠

(٤) وفي المقنع: (وإن لقي أجنبية ظنها امرأته فقال: فلانة، أنت طالق، طلقت امرأته) ص٣٥٦.. ولم يذكر عكسها.

(٥) الإقناع (٤/٥٥٨)

(٦) وفي المنتهى: (وإن قال لمن ظنها زوجته: فلانة أنت طالق أو لم يسمها، طلقت زوجته، كذا عكسها) (٤/ ٣٣٤)

(٧) قال صاحب الغاية: (وإن قال لأجنبية ظنها زوجته: فلانة أنت طالق، أو لم يسمها، طلقت زوجته، وكذا عكسه كقوله ذلك لزوجته يظنها أجنبية؛ فيقع، خلافًا له) (٣/١٧٧-١٧٨)، وقوله: (خلافًا له) أي: لصاحب "الإقناع" فإنه قال: ولو لقي امرأته، فظنها أجنبية فقال: أنت طالق أو تنحي يا مطلقة؛ لم تطلق امرأته. مطالب أولي النهى (٥/ ٤٧٤)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

أوقع الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد الطلاق على زوجة مَن قال لمن ظنها أجنبية: أنت طالق، فبانت زوجته، بينما ذهب في الإقناع إلى عدم وقوعه والحالة هذه[(١)].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** يقع الطلاق على زوجته.

وهو إحدى الروايتين.

جزم بهذا القول في «تذكرة ابن عقيل»[(٢)]، و«المنور» و«التنقيح»[(٣)].

قال في «تذكرة ابن عبدوس»: (دُيِّن، ولم يُقبل حكمًا[(٤)])[(٥)].

وقال في «الكافي»: (يخرج على قول أبي حامد ﵀ أنها تطلق)[(٦)].

قال البهوتي ﵀: (على الأصح)[(٧)].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** لا يقع الطلاق على زوجته.

وهو الرواية الثانية.

قال ابن عقيل ﵀، وغيره: (العمل على أنه لا يقع)[(٨)].

---

(١) أشار إلى خلاف الزاد للإقناع في هذه المسألة: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم ﵀ في حاشية الروض المربع (٦/ ٦٠٠)

(٢) هكذا عزاه الإمام المرداوي ﵀ في الإنصاف وتصحيح الفروع إلى التذكرة، والذي في النسخة المطبوعة من التذكرة عكس المسألة: (وإذا أشار بالطلاق إلى أجنبية يظنها زوجته وقع الطلاق على زوجته). يُنظر: التذكرة ص٢٥٥، الإنصاف (٢٣/ ٧٤)، تصحيح الفروع (٩/ ١٤٧)

(٣) المنور ص٣٧٦، التنقيح المشبع ص٣٩٥

(٤) إذ لا أثر لظنها أجنبية. مطالب أولي النهى (٥/ ٤٧٤)

(٥) يُنظر: الإنصاف (٢٣/ ٧٤)، تصحيح الفروع (٩/ ١٤٨)

(٦) الكافي (٣/ ٢٢٦)

(٧) كشاف القناع (٥/ ٣٤١)

(٨) يُنظر: الإنصاف (٢٣/ ٧٤)، تصحيح الفروع (٩/ ١٤٨)

وقال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح)[1].

وجزم به في «الوجيز» بقوله: (وإن قال لمن ظنها زوجة: أنت طالق، طلقت الزوجة، والعكس بالعكس)[2].

واختاره أبو بكر رحمه الله، وصححه في «تصحيح المحرر»[3].

وهو ظاهر ما قدمه في «المغني» و«الشرح»، ونصراه[4].

وصححه في الاختيارات بقوله: (مَن أوقعه فيمن يعتقدها أجنبية، وكانت في الباطن امرأته؛ فإنها لا تطلق على الصحيح)[5].

وأطلق الروايتين: في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، و«القواعد الفقهية»، و«الأصولية»[6].

(١) تصحيح الفروع (٩/ ١٤٧)

(٢) الوجيز ص٣٨٣

(٣) يُنظر: الإنصاف (٢٣/ ٧٤)، تصحيح الفروع (٩/ ١٤٨)، ويُنظر: زاد المسافر (٣/٢٨٠)

(٤) المغني (٨/ ٢٨٠)، الشرح الكبير (٢٣/٧٣-٧٤) ويُنظر: الإنصاف (٢٣/ ٧٤)، المبدع (٦/ ٤١٢)

(٥) الأخبار العلمية ص٢٦٨

(٦) المحرر (٢/ ٦١)، عقد الفرائد (١/١٤٥)، الرعاية الصغرى ص١٠٥٣، الفروع (٩/ ١٤٧)، تقرير القواعد (١/٥٢٢)، القواعد والفوائد الأصولية ص١١٩، وهذه المسألة من جملة المسائل الساقطة من مخطوط الحاوي الصغير، كما ذكر محققه.

المسألة الرابعة:
إنكار الزوجة ادعاء زوجها ارتجاعه[1] لها في عدتها

❖ **صورة المسألة:**

إذا حدث خلافٌ بين الزوجين في الرجعة، بأن اختلفت المرأة مع زوجها هل راجعها في العدة أم لا ؟ .. فلا يخلو إما أن يكون:

١/ في وقت حكم بأنه من عدتها.

٢/ أو في وقت حكم بانقضاء عدتها فيه.

٣/ أو في وقت محتمل لهما.

- **ففي الأول**: قول الزوج بلا ريب.
- **وفي الثاني**: القول قولها بلا ريب أيضًا كذلك، فإذا قال بعد انقضاء عدتها: كنت راجعتها. وأنكرته، فالقول قولها.
- **وفي الثالث**: لا يخلو إما أن تسبقه بالدعوى أو يسبقها بالدعوى، أو يتداعيا معًا:

- فإن سبقته بالدعوى كأن قالت في زمن يمكن فيه انقضاء عدتها: قد انقضت عدتي. فيقول هو: كنت راجعتك. فالقول قولها بلا خلاف[2].
- وإن سبقها بأن قال والحال ما تقدم: راجعتك. فتقول هي: انقضت عدتي قبل رجعتك، **وهو محل النزاع في المسألة**: فهل يكون القول قولها[3] ؟ .. أو القول قول الزوج[1] ؟

---

(١) **"ارْتَجَعَ المرأَةَ"** وراجَعها مُراجعة ورِجاعًا: أي رَجَعها إلى نفسه بعد الطلاق، والاسم: الرِّجْعة والرَّجْعةُ. يقال: طلَّق فلان فلانة طلاقًا يملك فيه الرَّجْعة والرِّجْعةَ والفتح أفصح. واصطلاحًا: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد. يُنظر: لسان العرب (١١٤/٨) مادة: (رجع)، المنح الشافيات بشرح مُفْرَدَات الإمام أحمد، للبهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٧هـ (٢/ ٦٣٤)

(٢) مختصرًا من شرح الزركشي (٤٥٢/٥- ٤٥٣)

(٣) لظاهر قول الله سبحانه: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قيل في التفسير: من حمل وحيض، فإطلاق الآية يقتضي أن قولها مقبول مطلقًا؛ ولأن الظاهر البينونة والأصل عدم الرجعة فكان الظاهر معها؛ ولأن من قبل قوله سابقًا قبل قوله =

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** القول قول الزوجة.

حيث قال: (وإن بدأته فقالت: انقضت عدتي. فقال: كنت راجعتك. أو بدأها به فأنكرته فقولها)[٢][٣].

❁ **قوله في الإقناع:** القول قول الزوج.

حيث قال: (وإن سبق فقال: ارتجعتك، فقالت: قد انقضت عدتي قبل رجعتك، فأنكرها؛ فقوله)[٤][٥].

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

جعل الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد القول للزوجة الرجعية فيما إذا ادعى الزوج رجعتها في عدتها، فأنكرته، بينما جعل القول في الإقناع للزوج.

وقد أشار البهوتي ﵀ في الروض إلى مخالفة الزاد لما في الإقناع، بقوله: («أو بدأها به، فأنكرته، فقولها» ... **والمذهب**..: القول قوله كما في الإنصاف، وصححه في الفروع وغيره، وقطع به في الإقناع والمنتهى)[٦].

=

مسبوقًا كسائر الدعاوى. يُنظر: المقنع في شرح الخرقي لابن البنا ص٩٨٣، المغني (٨/ ٤٨٧)، الشرح الكبير (٢٣/ ١١٤)، شرح الزركشي (٥/ ٤٥٣)، المبدع (٦/ ٤٢٤)

(١) لأنه ادعى الرجعة قبل الحكم بانقضاء العدة؛ ولأنه يملك الرجعة وقد صحت في الظاهر، فلا يقبل قولها في إبطالها. يُنظر: الكافي (٣/ ٢٣٢)، المبدع (٦/ ٤٢٤)، كشاف القناع (٥/ ٣٤٨)

(٢) زاد المستقنع ص٣٣١

(٣) وفي المقنع: (وإن سبق فقال ارتجعتك فقالت: قد انقضت عدتي قبل رَجْعَتِكَ؛ فالقول قوله، وقال الخرقي: القول قولها) ص٣٥٨

(٤) الإقناع (٣/٥٦٤)

(٥) وفي المنتهى: (وإن سبق فقال: ارتجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك؛ فقوله) (٤/ ٣٣٨)

(٦) الروض المربع (٣/ ١٨٧)

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: القول قول الزوجة.

قال في «الواضح» في الدعاوى: (نص عليه)[1]، فقد جاء في مسائل حرب الكرماني رحمه الله: (سألت إسحاق بن إبراهيم قلت: رجل قال لامرأته وهي في العدة: قد راجعتك فقالت له امرأته مجيبة له: قد انقضت عدتي. هل تُصدَّق ؟ قال: إذا ادعت ذلك فيما تنقضي به عدة النساء[2] صدقت. قلت: فتستحلف[3] ؟ قال: نعم)[4].

وهذ القول قطع به الخرقي، وجزم به في «التذكرة»، وجزم به أبو الفرج الشيرازي، وفي «الهادي» و«المنور»[5].

وقدمه في «المقنع»[6].

---

(١) يُنظر: الإنصاف (١١٥/٢٣)

(٢) قال ابن البنا رحمه الله: (وأقل الإمكان...إن قلنا: أكثر الحيض سبعة عشر، فأقله تسعة وعشرون يومًا ولحظة. وإن قلنا: خمسة عشر ففي ثلاثة وثلاثين يومًا ولحظة؛ لأن الأقراء عندنا الحيض. وأقل الطهر في مقابلة أكثر الحيض). المقنع في شرح الخرقي لابن البنا ص٩٨٣

(٣) **هل يحلف مَن القول قوله** ؟ .. قال الموفق رحمه الله: (على روايتين). الهادي ص٤٩٥.

وقال القاضي رحمه الله: (قال الخرقي: "فلو قال: ارتجعتك، فقالت: انقضت عدتي قبل رجعتك، فالقول قولها مع يمينها إذا ادعت من ذلك ممكناً".. فقد أوجب اليمين عليها.

وظاهر كلام أحمد رحمه الله أن القول قولها بغير يمين، لأنه قال في رواية مهنا في رجل زوج أمته فدخل بها الزوج وطلقها واحدة ثم قال: ارتجعتك فأنكرت، فالقول قول الأمة، وكذلك نقل ابن منصور فيمن طلق امرأته طلقة فانقضت عدتها فادعى مراجعتها فالبينة وإلا فهي أملك بنفسها فقد جعل القول قولها، ولم يذكر يميناً.

ووجه قول الخرقي رحمه الله: أنها لو ادعت الطلاق وأنكره استحلف الزوج، كذلك إذا ادعت انقضاء العدة وأنكر الزوج أن يستحلف؛ لأنها في هذه الحال تدعي برفع النكاح كما تدعي عليه الطلاق، وهو رفع النكاح.

ووجه الثاني: وأنها لا تستحلف في ذلك – وهو المذهب –: أن الرجعة لا يصح بذلها، وما لا يصح بذله لا يستحلف فيه، كالحدود والفيئة والعنة والإيلاء ودعوى النكاح..). المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (١٦٦/٢– ١٦٧) ويُنظر: مختصر الخرقي ص١١٣

(٤) مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، للكرماني: حرب بن إسماعيل، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: د. حسين الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢هـ (٢/ ٦٢٣)

(٥) يُنظر: مختصر الخرقي ص١١٣، التذكرة ص٢٥٧، الهادي ص٤٩٥، المنور ص٣٩٢، الإنصاف (١١٥/٢٣)

(٦) المقنع ص٣٥٨

قال في «الفروع»: (قطع به ابن الجوزي)[١]. وتعقبه الإمام المرداوي رحمه الله بأن الذي رآه في «المذهب»، و«مسبوك الذهب» هو أن القول قول الزوج، واعتذر لابن مفلح رحمه الله بقوله: (فلعله اطلع على غير ذلك)[٢].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: القول قول الزوج.

هذا المذهب[٣].

قال في «الفروع»: (والأصح، القول قوله)[٤]، وقال في «الرعايتين»: (قبل قوله في الأصح)[٥].

وصححه في «النظم» بقوله:

وإن يقلِ الزوجُ ارتجعتُك فادعت قضا عدة خذ قولَه في المجود[٦]

وفي «المبدع»: (والأصح قوله)[٧].

واختاره القاضي رحمه الله، وجزم به في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الترغيب»، و«الحاوي الصغير»[٨]. وقدمه في «الكافي»، و«المحرر»[٩].

وأطلق القولين: الزركشي في شرحه[١٠].

❀ ❀ ❀

(١) الفروع (٩/ ١٥٦)

(٢) الإنصاف (١١٥/٢٣)

(٣) الإنصاف (١١٤/٢٣)

(٤) الفروع (٩/ ١٥٦)

(٥) الرعاية الصغرى ص١٠٥٥

(٦) عقد الفرائد (١٦٢/٢)

(٧) المبدع (٦/ ٤٢٤)

(٨) يُنظر: الهداية ص٤٦٣، الإنصاف (١١٥/٢٣)، ولم تُوجد هذه المسألة في النسخة المطبوعة من المستوعب؛ لأنها مما فُقد من كتاب الطلاق منه. كما لم أجد هذه المسألة في النسخة المطبوعة من الحاوي الصغير.

(٩) الكافي (٣/ ٢٣٢)، المحرر (٢/ ٨٤)

(١٠) شرح الزركشي (٥/ ٤٥٣)

المسألة الخامسة:
انقطاع تتابع[1] الصيام في كفارة الظهار[2] بالفطر للمرض غير المخوف[3]

❖ **صورة المسألة:**

التتابع في الصيام في كفارة الظهار من الأمور الواجبة المجمع عليها، ومَن صام بعض الشهر ثم قطعه وأفطر، فلا يخلو أن يكون لغير عذر أو لعذر..

- فإن أفطر لغير عذر فعليه استئناف الشهرين[4].
- وإن أفطر لعذر، وكان العذر مرضًا فلا يخلو إما أن يكون موجباً أو مبيحاً..

  - فإن كان العذر موجباً كالمرض المخوف، لم ينقطع التتابع[5].
  - وإن كان العذر مبيحاً كالمرض غير المخوف، **وهو محل النزاع في المسألة:** فهل يقطع التتابع [6]؟ أوْ لا يقطعه[1]؟

---

(١) معنى التتابع هنا: أن يوالي بين صيام أيامهما، ولا يفطر فيهما، ولا يصوم عن غير الكفارة. المغني (٨/ ٥٩١)، شرح الزركشي (٢/ ٥١٠)

(٢) **"الظِّهار"**: لغة: مصدر ظاهر الرجل، ومنه: مظاهرة وظهارًا، إذا قال لزوجته: أنت علي كظهر أمي، وهو مأخوذ من الظهر. وإنما خص الظهر بهذا دون البطن والفخذ والفرج، وإن كانت أولى بهذا لأنها محل الاستمتاع؛ لأن الظهر موضع الركوب، والمرأة مركوبة إذا غشيها الزوج. وفي الشرع: أن يشبه امرأته أو عضوًا منها بمن تحرم عليه ولو إلى أمد، أو بعضو منها أو بذكر أو بعضو منه ولو بغير العربية. يُنظر: لسان العرب (٩/٢٠٤) مادة: (ظهر)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان (٣/١٩٦)، المنح الشافيات (٢/ ٦٣٧)

(٣) **ضابط المرض المخوف**: قال في الاختيارات: (ليس معنى المرض المخوف الذي يغلب على القلب الموت منه أو يتساوى في الظن جانب البقاء والموت؛ لأن أصحابنا جعلوا ضرب المخاض من الأمراض المخوفة، وليس الهلاك غالبًا فيه ولا مساويًا للسلامة، وإنما الغرض أن يكون سببًا صالحًا للموت فيضاف إليه ويجوز حدوثه عنده، وأقرب ما يقال: ما يكثر حصول الموت منه). الأخبار العلمية ص١٩١

(٤) المغني (٨/ ٥٩١)

(٥) لأنه مضطر إلى ذلك، ولا صنع له فيه، أشبه إذا كان الفطر للحيض. شرح الزركشي (٢/٥١٠)

(٦) لأن له مندوحة عنه ، أشبه ما لو أفطر بغير عذر. شرح الزركشي (٢/٥١٠)

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** مفهومه: ينقطع التتابع به.

حيث قال: (فصل: يجب التتابع في الصوم، فإن تخلله رمضان...ومرض مخوف...لم ينقطع)[٢][٣].

❁ **قوله في الإقناع:** لا ينقطع التتابع به.

حيث قال: (فصل: فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين...وإن تخلل صومهما صوم شهر رمضان...أو فطر لمرض: ولو غير مخوف...لم ينقطع التتابع)[٤][٥].

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

لم يَعُدَّ الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد "من الأمور التي لا تقطع تتابع الصوم في كفارة الظهار": المرض غير المخوف، بينما نصَّ في الإقناع على عَدِّه من جملة ما لا ينقطع التتابع به.

فأفاد إفراده للمرض المخوف في الزاد دون غير المخوف أن الصوم ينقطع به، فخالف بذلك ما في الإقناع من كون التتابع لا ينقطع بهما جميعًا[٦].

=

(١) لأنه مرضٌ أباح الفطر أشبه المخوف. المغني (٨/ ٥٩١)، شرح الزركشي (٢/٥١٠)

(٢) زاد المستقنع ص٣٣٨

(٣) وفي المقنع: (فمن لم يجد رقبة فعليه صيام شهرين متتابعين...فإن تخلل صومها صوم شهر رمضان،...أو مرض مخوف عليه...لم ينقطع التتابع...وإن أفطر لعذر يبيح الفطر كالسفر والمرض غير المخوف، فعلى وجهين) ص٣٦٩

(٤) الإقناع (٣/٥٩٤)

(٥) وفي المنتهى: (ويلزمه...التتابع...وينقطع بوطء مظاهر منها...وبفطر بلا عذر لا رمضان....ومرض مخوف...أو لعذر يبيحه كسفر ومرض غير مخوف) (٤/٣٦٤-٣٦٥)

(٦) أشار إلى خلاف الزاد للإقناع في هذه المسألة: الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم ﵀ في حاشية الروض المربع (٧/ ٢٣)

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو مفهوم قوله في الزاد –**: ينقطع التتابع به.

وهو أحد الوجهين.

وهو ظاهر كلامه في «الوجيز»[١].

اختاره القاضي رحمه الله، وزعم أنه منصوص الإمام رحمه الله، كما اختاره جماعة من أصحاب القاضي رحمهم الله[٢].

وقال الزركشي رحمه الله: (هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله)[٣].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا ينقطع التتابع به.

وهذا الوجه هو المذهب[٤].

قدمه في «الكافي»، و«الفروع»[٥].

وجزم به الأدمي في «منتخبه»، و«ابن عبدوس في تذكرته»[٦].

قال الزركشي رحمه الله: (وإليه ميل أبي مُحَمَّد)[٧].

وهو ظاهر كلام الخرقي رحمه الله[٨].

وجاء في رواية أبي داود السجستاني رحمه الله: (سمعت أحمد، سئل عن المظاهر إذا أفطر من مرض، أعليه الإعادة ؟ قال: أرجو أنه في عذر)[١].

---

(١) الوجيز ص٣٩٢

(٢) يُنظر: شرح الزركشي (٥١٠/٢) الإنصاف (٣٣٦/٢٣)

(٣) شرح الزركشي (٥١٠/٢)

(٤) الإنصاف (٣٣٦/٢٣)

(٥) الكافي (٣/ ٢٦٩)، الفروع (٩/ ١٩٧)

(٦) يُنظر: الإنصاف (٣٣٦/٢٣)

(٧) شرح الزركشي (٥/ ٤٩٦)، ويُنظر: المقنع ص٣٦٩

(٨) مختصر الخرقي ص١١٥

وأطلق القولين: في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المغني»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الشرح»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، وغيرها[٢].

وبمثلهم في «النظم» بقوله:

وفيما يبيح الفطر مِن سفر ومِن *** ضنًى لم يخف وجهين يا صاح

❀ ❀ ❀

=

(١) مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية – مصر، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ، ص٢٤٣

(٢) يُنظر: الهداية ص٤٧٣-٤٧٤، المغني (٨/ ٥٩١)، المحرر (٢/ ٩٣)، الشرح الكبير (٢٣/ ٣٣٤)، الرعاية الصغرى ص١١٠١، الحاوي الصغير ص٦٣١، الإنصاف (٢٣/ ٣٣٤-٣٣٥)

(٣) عقد الفرائد (١٧٤/٢)

المبحث الثاني:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في العِدد والاستبراء والرضاع والنفقات

- المسألة الأولى: **حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا بعيدًا لحاجة ثم يعود.**
- المسألة الثانية: **حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا قريبًا لحاجة ثم يعود.**

المسألة الأولى:
حضانة[1] الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا بعيدًا لحاجة ثم يعود

❖ **صورة المسألة:**

إن أراد أحد أبوي المحضون السفر والآخر الإقامة وكان السفر بعيدًا لحاجة ثم يعود، لا لسكنى..

فهل الأولى بالحضانة المقيم منهما – أبًا كان أو أمًّا [2]–[3]؟

أو الأم أحق مطلقاً– سواء كانت مسافرة أو مقيمة[4]– ؟

ومحل ذلك:

ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك لم يجب إليه[5]، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد، وهو مراد الأصحاب[6].

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** الأم أولى.

حيث قال: (وإن أراد أحد أبويه سفرًا...و..بَعُدَ السفر لحاجة أو قَرُبَ لها...فالأمه)[7][8].

---

(١) "**الْحَضَانَةُ**": بفتح الحاء، لغةً: من الحضن وهو الجنب؛ لأن الحاضنة تضم المحضون إلى جنبها. وشرعًا: هي: حفظ صغير ونحوه مما يضره، وتربيته بعمل مصالحه. يُنظر: المطلع ص٤٣٢، المنح الشافيات (٦٧٠/٢)، كشاف القناع (٤٩٥/٥ -٤٩٦)

(٢) حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (٥/ ٥١٨)

(٣) لأن في المسافرة بالولد إضرارًا به، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له ومشقة عليه. المغني (٩/ ٣٠٥)، الكافي (٣/ ٣٨٧)

(٤) تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

(٥) زاد المعاد (٥/ ٤٠٩)

(٦) المبدع (٧/ ١٨٧)، ويُنظر: كشاف القناع (٥/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١)

(٧) زاد المستقنع ص٣٥٨

(٨) وفي المقنع: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة، وعنه: الأم أحق، فإن اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق) ص٣٩٦

❁ **قوله في الإقناع**: المقيم منهما أولى.

حيث قال: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد...و..كان بعيدًا – ولو لحج – أو قريبًا لحاجة ثم يعود...فمقيم أولى)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

أثبت الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد الحضانة للأم مطلقًا، إن سافر أحد أبوي المحضون لحاجة، وكان السفر بعيدًا ثم يعود، مخالفًا لقوله في الإقناع من إثبات الحضانة للمقيم منهما، لا المسافر.

وقد أخرج البهوتي رحمه الله عبارة الزاد في المسألة عن مراد الإمام الحجاوي رحمه الله، بحيث جعل الأولى بالحضانة عند سفر أحد الوالدين للحاجة، قرب أو بعد السفر، للمقيم منهما[3]؛ ليوافق ما في الإقناع وغيره، بقوله:

(«وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها» أي: لحاجة ويعود فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضرارا به «أو» قرب السفر وكان «للسكنى فـ» الحضانة «لأمه» لأنها أتم شفقة، وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره)[4].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: الأم أولى بالحضانة مطلقًا.

جزم بهذا الوجه في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«الوجيز»[5].

وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الرعاية الصغرى»، و«الحاوي الصغير»[6].

---

(١) الإقناع (٤/٨١)

(٢) وفي المنتهى: (ومتى أراد أحد أبوين نُقْلَةً إلى بلد...لحاجة بَعُدَ أوْ لا فمقيم) (٤/ ٤٧٣)

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ١٥٨)

(٤) الروض المربع (٣/٢٤٩-٢٥٠)

(٥) يُنظر: الهداية ص٥٠١، الوجيز ص٤٢٢، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

(٦) يُنظر: المحرر (٢/ ١٢٠)، عقد الفرائد (٢/٢١٤)، الرعاية الصغرى ص١١٥٦، الحاوي الصغير ص٦٦٨، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: المقيم منهما أولى بالحضانة.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (المقيم أولى...على المذهب؛ لاختلال الشرط، وهو السكن) [1].

وقال أيضًا: (وهو الصحيح)[2].

جزم به في «المستوعب»، و«المغني»، و«الكافي»، و«الشرح»، و«شرح ابن المنجى»، و«التنقيح»، و«التوضيح»، وغيرهم[3].

وقدمه في «الرعاية الكبرى»[4].

وأطلق الوجهين: في «الفروع»[5].

(١) الإنصاف (٢٤/ ٤٨٢)

(٢) تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٣)

(٣) يُنظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، الكافي (٣/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٤٧٩/٢٤)، الممتع (٣٨٦/٥)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)، التنقيح المشبع ص٤١٧، التوضيح ١١٣٩، ولم تُوجد هذه المسألة في النسخة المطبوعة من المستوعب؛ لأنها مما فُقد من المخطوط.

(٤) يُنظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٨٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

(٥) الفروع (٩/ ٣٤٣)

المسألة الثانية:
حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا قريبًا لحاجة ثم يعود

❖ **صورة المسألة:**

إن أراد أحد أبوي المحضون سفرًا قريبًا، وكان لحاجة ثم يعود، والآخر مقيم..

فهل الأولى بالحضانة المقيم منهما[(١)]؟

أو الأم أحق مطلقاً، سواء كانت مسافرة أو مقيمة[(٢)]؟

ومحل ذلك:

ما لم يرد أحدهما بالنقلة مضارة الآخر، وانتزاع الولد منه، فإن أراد ذلك، لم يجب إليه[(٣)]، بل يعمل ما فيه مصلحة الولد، وهو مراد الأصحاب[(٤)].

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** الأم أولى.

حيث قال: (وإن أراد أحد أبويه سفرًا....و..بَعُدَ السفر لحاجة أو قَرُبَ لها...فلأمه)[(٥)(٦)].

---

(١) لأن في المسافرة بالولد إضرارًا به، وفي تكليفه السفر مع العود إتعاب له ومشقة عليه. المغني (٩/ ٣٠٥)، الكافي (٣/ ٣٨٧)

(٢) تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

(٣) زاد المعاد (٥/ ٤٠٩)

(٤) المبدع (٧/ ١٨٧)، قال المرداوي رحمه الله: (أما صورة المضارة فلا شك فيها، وأنه لا يوافق على ذلك). الإنصاف (٢٤/ ٤٨٠). ويُنظر: كشاف القناع (٥/ ٥٠٠)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٥١)

(٥) زاد المستقنع ص ٣٥٨

(٦) وفي المقنع: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد بعيد آمن ليسكنه فالأب أحق بالحضانة، وعنه الأم أحق، فإن اختل شرط من ذلك فالمقيم منهما أحق) ٣٩٦

❁ **قوله في الإقناع**: المقيم منهما أولى.

حيث قال: (ومتى أراد أحد الأبوين النقلة إلى بلد...و..كان بعيدًا – ولو لحج – أو قريبًا لحاجة ثم يعود...فمقيم أولى)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

أثبت الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد الحضانة للأم، إن سافر أحد أبوي المحضون لحاجة وكان السفر قريبًا ثم يعود، مخالفًا لقوله في الإقناع من إثبات الحضانة للمقيم منها، لا المسافر.

وقد أخرج البهوتي رحمه الله عبارة الزاد في المسألة عن مراد الإمام الحجاوي رحمه الله، بحيث جعل الأولى بالحضانة عند سفر أحد الوالدين للحاجة، قرب أو بعد السفر، للمقيم منهما[3]؛ ليوافق ما في الإقناع وغيره، بقوله: («وإن بعد السفر لحاجة أو قرب لها» أي: لحاجة ويعود فالمقيم منهما أولى؛ لأن في السفر إضرارا به «أو» قرب السفر وكان «للسكنى فـ» الحضانة «لأمه» لأنها أتم شفقة، وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في المنتهى وغيره)[4].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: الأم أحق بالحضانة.

وهو أحد الوجهين بكون الأم أحق مطلقاً، سواء كانت المسافرة أو المقيمة[5].

جزم به فى «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«الخلاصة»، و«المحرر»، و«الوجيز»، و«الحاوي»، وغيرهم[6].

وقدمه في «الرعاية الصغرى»[7].

---

(١) الإقناع (٤/٨١)

(٢) وفي المنتهى: (ومتى أراد أحد أبوين نُقْلَةً إلى بلد...لحاجة بَعُدَ أوْ لا فمقيم) (٤/ ٤٧٣)

(٣) حاشية الروض المربع (٧/ ١٥٨)

(٤) الروض المربع (٣/٢٤٩-٢٥٠)

(٥) تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

(٦) يُنظر: الهداية ص٥٠١، المحرر (٢/ ١٢٠)، الوجيز ص٤٢٢، الإنصاف (٢٤/٤٨١-٤٨٢)

(٧) الرعاية الصغرى ص١١٥٦

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (ولنا قول: إن الأم أحق هنا، وإن قلنا: المقيم أحق في البعيد وهو الذي ذكره المصنف[1]، وقد قدم في المحرر والنظم والرعاية الصغرى والحاوي أن الأم أحق مطلقًا في البعيد، وقطعوا في القريب بأنها أحق، فهناك قدموا مع حكايتهم الخلاف، وهنا قطعوا)[2].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: المقيم منهما أحق بالحضانة.

وهو الوجه الثاني، قال عنه الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب)[3].

وجزم به في «المستوعب»، و«المغني»، و«الكافي»، و«الشرح»، و«شرح ابن المنجى»، و«التنقيح» و«التوضيح»[4].

وقدمه في «الرعاية الكبرى»[5].

وأطلق الوجهين: في «الفروع»[6].

(١) أي: ابن مفلح رحمه الله في الفروع بقوله: (وإن أراد أحد أبويه سفرًا لحاجة فقيل: للمقيم، وقيل: للأم، وقيل: مع قربه). (٩/ ٣٤٣)

(٢) تصحيح الفروع (٩/٣٤٤-٣٤٥) ويُنظر: المحرر (٢/ ١٢٠)، عقد الفرائد (٢/٢١٤)، الرعاية الصغرى ص١١٥٦

(٣) الإنصاف (٢٤/ ٤٨١)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

(٤) يُنظر: المغني (٩/ ٣٠٥)، الكافي (٣/ ٣٨٧)، الشرح الكبير (٢٤/٤٧٩)، الممتع (٥/٣٨٦)، الإنصاف (٢٤/ ٤٨١)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)، التنقيح المشبع ص٤١٧، التوضيح ١١٣٩، ولم تُوجد هذه المسألة في النسخة المطبوعة من المستوعب؛ لأنها مما فُقد من المخطوط.

(٥) يُنظر: الإنصاف (٢٤/ ٤٨١)، تصحيح الفروع (٩/ ٣٤٤)

(٦) الفروع (٩/ ٣٤٣)

الفصل الرابع

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في الجنايات والقضاء

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في الجنايات والديات والحدود

المبحث الثاني: المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في الأطعمة والأيمان والقضاء

المبحث الأول:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في الجنايات والديات والحدود

- المسألة الأولى: **استحقاق تمام الدّية في حق مَن عفا عن الجناية مجانًا، ثم سرت إلى عضو آخر أو إلى النفس.**
- المسألة الثانية: **حكم الدية على مَن غصب حرًّا صغيرًا، فمات بمرض.**
- المسألة الثالثة: **ضمان موت المرأة فزعًا على سلطان أرسل بطلبها أو إنسان استعدى عليها بالشرطة في دعوى له.**
- المسألة الرابعة: **إقامة حد السرقة على الرقيق إذا سرق من بيت المال.**
- المسألة الخامسة: **تضعيف القيمة على مَن سرق شيئًا غير الثمر والكَثَر والماشية من غير حرز.**
- المسألة السادسة: **تحتم الاستيفاء على قطاع الطريق إذا جنوا بما يُوجب قودًا في الطرف**

المسألة الأولى:
استحقاق تمام الدّية[1] في حق مَن عفا عن الجناية[2] مجانًا، ثم سرت إلى عضو آخر أو إلى النفس

❖ **صورة المسألة:**

إذا جُنِيَ على إنسان فيما دون النفس جناية توجب القصاص كالإصبع، فعفا عن القصاص، ثم جاوز العطب إلى غيره، فالتهب مكان قطع أصبعه وسرى ذلك إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى جميع البدن فمات الإنسان، وكان العفو مجانًا على غير مال..

فهل تصير السِّرَايَة[3] هدرًا، فلا يكون له شيء [4]؟

أو له تمام دية ما سرت إليه من يد أو نفس، بأن يسقط من دية ما سرت إليه الجناية أرش ما عفا عنه، وتوجب الباقي [5]؟

---

(١) **"الدِّيَةُ"**: لغةً: جمع دية، وهي لغةً: مصدر وديت القتيل، أي: أديت ديته كالعدة من الوعد. وشرعًا: هي المال المؤدى إلى مجني عليه أو وليه بسبب جناية. يُنظر: لسان العرب (١٥/ ٣٨٣) مادة: (ودى)، شرح منتهى الإرادات (٣/ ٢٩١)، المنح الشافيات (٢/ ٦٨٩)

(٢) **"الجِنايَةُ"**: لغةً: الذَّنْبُ والجُرْم وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أَو القصاص في الدنيا والآخرة. قال في الإنصاف: (الجناية: لها معنيان؛ معنى في اللغة ومعنى في الاصطلاح؛ فمعناها في اللغة: كل فعل وقع على وجه التعدي سواء كان في النفس أو في المال. ومعناها في عرف الفقهاء: التعدي على الأبدان. فسموا ما كان على الأبدان جناية، وسموا ما كان على الأموال غصبًا وإتلافًا ونهبًا وسرقةً وخيانةً).. لسان العرب (١٤/ ١٥٣) مادة: (جنى)، الإنصاف (٢٥/ ٥-٧)

(٣) **"السِّرَايَة"**: مشتق من سَرَى، وقول الفقهاء: "سَرَى الجرح إلى النفس" معناه: دام ألمه حتى حدث منه الموت، و"قطع كفه فَسَرَى إلى ساعده" أي: تعدى أثر الجرح... قال المطَرِّزِيّ رحمه الله: (هذه لفظة جارية على ألسنة الفقهاء إلا أن كتب اللغة لم تنطق بها). المُغرب في ترتيب المعرب، للمُطَرِّزِي: ناصر أبي الفتح برهان الدين، الناشر: دار الكتاب العربي، ص٢٢٥، المصباح المنير (١/ ٢٧٥) ويُنظر: المطلع ص٤٣٨

(٤) لأن العفو عن الجناية عفوٌ عن سرايتها، وقد حصل العفو عن الإصبع؛ فوجب أن يحصل عن الذي سرى إليه. الممتع (٤٥٨/٥)، المبدع (٢٤٤/٧)

(٥) لأن المجني عليه إنما عفا عن دية الإصبع؛ فوجب أن يثبت له تمام الدية؛ ضرورة كونه غير معفوٍّ عنه. الممتع (٤٥٨/٥)، المبدع (٢٤٤/٧)

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** لا شيء له.

حيث قال: (وإذا قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، وكان العفو على غير شيء فهدر، وإن كان العفو على مال فله تمام الدية)[1][2].

❁ **قوله في الإقناع:** له تمام دية ما سرت إليه.

حيث قال: (وإن قطع إصبعًا عمدًا فعفا عنه، ثم سرت إلى الكف أو النفس، والعفو على مال أو على غير مال، فله تمام دية ما سرت إليه)[3][4].

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

فرَّق الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد فيمن قُطعت إصبعُه عمدًا فعفا عنها، ثم سرت إلى الكف أو النفس، فجعل لمن عفا على مال: تمام الدية، ولم يجعل لمن عفا مجانًا على غير مال شيئًا.

بخلاف منصوصه في الإقناع من استحقاقه لتمام الدّية في الحالتين على السواء: في العفو على مال أو على غير مال[5].

---

(١) زاد المستقنع ص٣٦٣

(٢) وفي المقنع: (وإذا قطع أُصْبُعاً عمدًا، فعفا عنه، ثم سرى إلى الكف أو النفس، وكان العفو على مال، فله تمام الدية، وإن عفا على غير مال، فلا شيء له على ظاهر كلامه، ويحتمل: أن له تمام الدية) ص٤٠٨

(٣) الإقناع (٤/١٢٤)

(٤) وفي المنتهى: (ومن قطع طرفًا عمدًا كإصبع فعفا عنه، ثم سرت إلى عضو آخر كبقية اليد أو إلى النفس، والعفو على مال أو على غير مال؛ فله تمام دية ما سرت إليه، ولو مع موت جانٍ) (٥/٤٠)

(٥) أشار الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم رحمه الله إلى خلاف الزاد للإقناع في هذه المسألة في حاشية الروض المربع (٧/ ٢٠٩)

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: لا شيء له.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله[(١)].

وكذا قال في «الهداية»، و«المذهب»، و«المستوعب» و«الهادي»[(٢)].

وجزم به في «الوجيز»[(٣)].

وقدمه في «الخلاصة»[(٤)].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: له تمام دية ما سرت إليه.

وهو المذهب[(٥)].

جزم به في «التنقيح»، و«التوضيح»[(٦)].

وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، ونصراه، وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي»[(٧)].

والقول الثالث: يجب نصف الدّية.

قال القاضي رحمه الله: (القياس أن يرجع الولي بنصف الدية؛ لأن المجني عليه إنما عفا عن نصفها)[(٨)].

❀ ❀ ❀

(١) يُنظر: المبدع (٧/ ٢٤٤)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٢)

(٢) يُنظر: الهداية ص٥١٢، المستوعب (٢/٣٠٩)، الهادي ص٥٥٤، الإنصاف (٢٥/ ٢١٢)

(٣) الوجيز ص٤٣٣

(٤) يُنظر: الإنصاف (٢٥/ ٢١٢)

(٥) الإنصاف (٢٥/ ٢١٢)

(٦) التنقيح المشبع ص٤٢٥، التوضيح ص١١٥٥

(٧) يُنظر: المغني (٩/ ٤٨٦)، الشرح الكبير (٢٥/ ٢١٤- ٢١٥)، الإنصاف (٢٥/ ٢١٢)

(٨) يُنظر: الهداية ص٥١٢، الهادي ص٥٥٤

المسألة الثانية:
حكم الدية على مَن غصب حرًّا صغيرًا، فمات بمرض

❖ **صورة المسألة:**

إن غصب رجلٌ حرًّا صغيرًا بحبسه عن أهله فمرض عنده ومات..فهل تجب الدية على غاصبه[١]؟ أوْ لا دية عليه [٢]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** تجب عليه الدّية.

حيث قال: (وإن غصب[٣] حرًّا صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صاعقة أو مات بمرض، أو غلَّ حرًّا مكلفًا وقيده فمات بالصاعقة أو الحية وجبت الدية)[٤][٥].

❁ **قوله في الإقناع:** لا تجب عليه الدية.

حيث قال: (وإن غصب صغيرًا حرًّا فنهشته حية أو أصابته صاعقة ففيه الدية ..وإن مات بمرض أو فجأة لم يضمن الحر)[٦][٧].

---

(١) لأنه تلف في يده؛ أشبه ما لو أصابته صاعقةٌ عنده. الممتع (٤٩٦/٥)

(٢) لأنه لا أثر للغاصب في ذلك؛ أشبه ما لو كان كبيرًا. الكافي (٤/ ٦٤)، الممتع (٤٩٦/٥)

(٣) أي: حبسه عن أهله. الروض المربع (٣/ ٢٧٧)

(٤) زاد المستقنع ص٣٦٦

(٥) وفي المقنع: (وإن غصب صغيرًا فنهشته حية أو أصابته صَاعِقَةٌ ففيه الدية، وإن مات بمرض فعلى وجهين) ص٤١٣

(٦) الإقناع (١٤١/٤)

(٧) وفي المنتهى: (أو غصب صغيرًا فتلف بحية أو صاعقة فالدية، لا إن مات بمرض أو فجأة) (٥/ ٥٨)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

أوجب الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد الدية على من غصب صبيًّا حرًّا فمرض عنده ومات، بخلاف ما في الإقناع من كون الغاصب لا يضمن ذلك.

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى مخالفة الزاد لما في الإقناع، حيث قال:

(«وإن غصب حرا صغيرًا فـ...مات بمرض» وجبت الدية...، وعنه: لا دية عليه...جزم بها في التنقيح، وتبعه في المنتهى والإقناع)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** تجب عليه الدية.

وهو إحدى الوجهين والروايتين. نقلها ابن منصور [2].

ونصرها أبو الخطاب[3].

وصححها في «التصحيح». وجزم بها في «الوجيز»، و«منتخب الأدمي»[4].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** لا تجب عليه الدية.

وهو الوجه والرواية الثانية. نقلها أبو الصقر[5][6].

وجزم بها في «المنور» بقوله: (وإن غصب صبيًّا فهلك بغير مرض ضمنه كما لو قَرَّبَهُ إلى هدف فأصابه سهم رامٍ)[7].

---

(١) الروض المربع (٣/٢٧٧-٢٧٩)

(٢) يُنظر: المحرر (٢/١٣٦)، المبدع (٧/٢٧١)

(٣) يُنظر: المبدع (٧/٢٧١)

(٤) يُنظر: الوجيز ص٤٤١، الإنصاف (٢٥/٣٢٥)، تصحيح الفروع (٩/٤٢١)

(٥) يحيى بن يزداد الوراق أبو الصقر (لم تؤرخ وفاته)، روى عن الإمام أحمد، وذكره أبو بكر الخلال، وقال: (كان مع أبي عبد الله بالعسكر، وعنده جزء مسائل حسان). يُنظر: طبقات الحنابلة (١/ ٤٠٩)، المقصد الأرشد (٣/ ١١٣)

(٦) يُنظر: المحرر (٢/١٣٦)، الإنصاف (٢٥/٣٢٥)، تصحيح الفروع (٩/٤٢١)

(٧) المنور ص٤١٦

وجزم بها في «التنقيح»، و«التوضيح»[١].

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصواب)[٢].

وقال ابن النجار رحمه الله في «شرح المنتهى»: (على الأصح)[٣].

وقدمها في «المحرر»[٤].

وأطلق الوجهين: في «الهداية»، و«المذهب»، و«مسبوك الذهب»، و«المستوعب»، و«الخلاصة»، و«الكافي»، و«الهادي»، و«الشرح»، و«شرح ابن المنجى»، و«النظم»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»[٥].

وذكر الإمام المرداوي رحمه الله احتمالًا، جمع فيه بين الوجهين السابقين، قال: (ويحتمل أنه إن خرج به إلى أرض بها الطاعون أو وبيئة وجبت الدية، وإلا فلا، ولم أره)[٦].

(١) التنقيح ص٤٢٨، التوضيح ص١١٦٤

(٢) تصحيح الفروع (٤٢١/٩)

(٣) معونة أولي النهى (٣٠٣/١٠)

(٤) المحرر (١٣٦/٢)

(٥) يُنظر: الهداية ص٥١٤، المستوعب ص٣١٧، الكافي (٤/ ٦٤)، الهادي ص٥٥٨، الشرح الكبير (٢٥/ ٣٢٤)، الممتع ٤٩٦، عقد الفرائد (٢٣٦/٢)، الفروع (٤٢٠/٩)، الإنصاف (٣٢٤/٢٥- ٣٢٥)، تصحيح الفروع (٤٢٠/٩-٤٢١)

(٦) تصحيح الفروع (٤٢١/٩)

المسألة الثالثة:
ضمان موت المرأة فزعًا على سلطان أرسل بطلبها أو إنسان استعدى عليها بالشرطة في دعوى له

❖ **صورة المسألة:**

إذا أرسل السلطان إلى المرأة أو هددها، لكشف حق الله من حد[١] أو تعزير[٢].

أو اشتكى عليها رجل بالشرطة في دعوى له فماتت المرأة فزعًا بذلك..

فهل يضمن السلطان والمشتكي – وهو المستعدي – وتكون الدّية على عاقلة السلطان في المسألة الأولى، وعلى عاقلة المشتكي في المسألة الثانية[٣][٤]؟ أوْ لا يضمنان[٥]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** لا يضمنها.

حيث قال: (وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله ، أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له فأسقطت ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعًا لم يضمنا)[٦][١].

---

(١) "**الحَدُّ**": لغةً: المنع. وشرعًا: عقوبة مقدرة في معصية لتمنع من الوقوع في مثلها. لسان العرب (٣/ ١٤٠) مادة: (حدد)، المنح الشافيات (٢/ ٧١٣)

(٢) "**التَعْزِيرُ**": لغة: المنع. وشرعًا: التأديب. وهو واجب في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة. لسان العرب (٤/٥٦١) مادة: (عزر)، الروض المربع (٣/٣٢٠)

(٣) "**العَاقِلَة**": لغةً: الّذين يؤدّون الدّية، جمع عاقل، يقال: "صار دم فلان معقُلة": بضمّ القاف، أي: دية. والمعاقل جمعها. وسمّيت الدّية عقلًا؛ لوجهين: أحدهما: أنّ الإبل كانت تعقل بفناء وليّ المقتول فسمّيت الدّيات كلّها بذلك وإن كانت دراهم أو دنانير. والثّاني: أنّها تعقل الدّماء عن السّفك، أي: تمسك. واصطلاحًا: هي عصبة القاتل كلهم قريبهم وبعيدهم من النسب والموالي إلا الصبي والمجنون والفقير ومن يخالف دينه دين القاتل. يُنظر: الأمالي في لغة العرب، للقالي: إسماعيل بن القاسم، أبي علي، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٣٩٨هـ (١/ ٧٤)، طلبة الطلبة ص ٣٤٣، المطلع ص٤٤٩، ويُنظر: عمدة الفقه ص١٣، المبدع (٧/ ٣٤٠)،كشاف القناع (٦/٥٩)

(٤) لأنها نفسٌ هلكت بسببه؛ فوجب أن يضمن، كما لو ضربها فماتت. الممتع (٥/٥١٠)

(٥) لأنه ليس بسبب لهلاكها غالبًا. الكافي (٤/٦٠)

(٦) زاد المستقنع ص٣٦٧

❁ **قوله في الإقناع**: يضمنها.

حيث قال: (ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو فزعًا، أو ذهب عقلها من ذلك، أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء[٢]، وضمن المستعدي ما كان بسببه، من موتها فزعًا، أو إلقاء جنينها)[٣][٤].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

لم يُضَمِّن الإمام الحجاوي رَحِمَهُ اللَّهُ في الزاد السلطان فيما إذا استدعى المرأة، ولا المستعدي عليها بالشرطة إذا ماتت فزعًا بذلك، بخلاف قوله في الإقناع من تضمينه لهما.

وقد أورد البهوتي رَحِمَهُ اللَّهُ في الروض الخلاف في هذه المسألة بقوله: («وإن طلب السلطان امرأة لكشف حق الله أو استعدى عليها رجل بالشرط في دعوى له ضمنه السلطان والمستعدي، ولو ماتت فزعًا، لم يضمنا»....وعنه: أنهما ضامنان لها...وهو المذهب كما في الإنصاف وغيره، وقطع به في المنتهى وغيره)[٥].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: لا يضمنها.

وهو أحد الوجهين[٦]، جزم به في «الوجيز»[٧]، وقدمه في «المحرر»، و«الكافي»[٨].

=

(١) وفي المقنع: (ومن أدب ولده أو امرأته في النشوز، أو المعلم صَبِيَّهُ، أو السلطان رعيته ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه لم يضمنه، ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله فيما إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها، أو ماتت، فعلى عاقلته الدية) ص٤١٥

(٢) أي: من غير استعداء أحد. معونة أولي النهى (٣١٦/١٠)

(٣) الإقناع (١٤٧/٤)

(٤) وفي المنتهى: (ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو فزعًا، أو ذهب عقلها، أو استعدى إنسان ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء، والمستعدي ما كان بسببه) (٥/ ٦٩)

(٥) الروض المربع (٢٨١/٣-٢٨٢)

(٦) الإنصاف (٣٦١/٢٥)، تصحيح الفروع (٤٣٣/٩)

(٧) الوجيز ص٤٤٤

(٨) المحرر (١٣٨/٢)، الكافي (٦٠/٤)

❁ القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –: يضمنها.

وهو الوجه الثاني، وهو المذهب[١].

وهو تخريج لأبي الخطاب رحمه الله في «الهداية»، جزم به بقوله: (ويتخرج وجوب الضمان على ما قاله[٢] إذا أرسل السلطان إلى امرأة ليحضرها فأجهضت جنينها وماتت، فعلى عاقلته الدية)[٣].

وجزم به في «المستوعب»، و«الخلاصة»، و«المقنع»، و«الهادي»، و«المغني»، و«الشرح»[٤].

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو أظهر)[٥].

وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»[٦].

قال في «الرعاية»: (وإن أفزعها سلطان بطلبها، وقيل: إلى مجلس الحكم بحق الله تعالى أو غيره، أو تهددها ف...ماتت، فالدية على العاقلة. وقيل: بل عليه. وقيل: من بيت المال. وقيل: تهدر...، وإن أسقطت باستعداء أحد إلى السلطان، ضمن المستعدي ذلك. نص عليه. وقيل: لا. **وإن فزعت فماتت، فوجهان**)[٧].

وهو المنصوص عن الإمام أحمد رحمه الله كما جاء في رواية إسحاق بن منصور رحمه الله: (قلت: حديث عمر – رضي الله عنه – حين بعث إلى المرأة فأسقطت، فقال لعلي – رضي الله عنه –: لا تبرح حتّى تقسمها على قومك، قال: يقول على قريش[٨].

---

(١) الإنصاف (٣٦١/٢٥)

(٢) أي: الإمام أحمد رحمه الله. المبدع (٢٨١/٧) والذي قاله رحمه الله: كما في مسائل إسحاق بن منصور رحمه الله: (قلت: حديث عمر رضي الله عنه حين بعث إلى المرأة فأسقطت، فقال لعلي رضي الله عنه: لا تبرح حتّى تقسمها على قومك. قال: يقول على قريش. قال: تقسم عليهم بقدر ما يحتملون. قال إسحاق: كما قال؛ لأنه جعلهم عاقلته). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٣٤٠٩/٧-٣٤١٠)، رقم: [٢٤٥٣]

(٣) الهداية ص٥١٤

(٤) يُنظر: المستوعب (٣١٧/٣-٣١٨)، المقنع ص٤١٥، الهادي ص٥٥٨، المغني (٥٨٠/٩)، الشرح الكبير (٣٦١/٢٥)، الإنصاف (٣٦١/٢٥)، تصحيح الفروع (٩/ ٤٣٣)، التنقيح المشبع٤٣٠، التوضيح ص١١٦٨

(٥) تصحيح الفروع (٤٣٣/٩)

(٦) يُنظر: الإنصاف (٣٦١/٢٥)، تصحيح الفروع (٤٣٣/٩)

(٧) يُنظر: الإنصاف (٣٦٢/٢٥)

(٨) رُوِيَ عن معمر عن مطر الوراق وغيره، عن الحسن، قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مغيبة كان [رجل] يدخل عليها، فأنكر ذلك، فأرسل إليها، فقيل لها: أجيبي عمر، فقالت: يا ويلها ما لها ولعمر. قال: فبينا هي في الطريق فزعت فضربها الطلق فدخلت دارًا فألقت ولدها، فصاح الصبي صيحتين، ثم مات، فاستشار عمر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيء

=

قال: تقسم عليهم بقدر ما يحتملون[1])[2].

وترجم الخلال وصاحبه – رحمهما الله – على نصه في طلب سلطان لرجل يفزع الرجل بالسلطان أو غيره فيموت[3] فقال غلام الخلال ﵀: (باب: القول في الرجل إذا فَزَّع رجلًا فمات)[4].

وقال ابن أبي موسى ﵀: (ولو استعدى بالشرط على رجل فمات، كانت ديته على عاقلة المستعدي. وعلى ... المستعدي عتق رقبة مؤمنة في ماله)[5].

وأطلق الوجهين بتضمينهما وعدمه: في «الفروع»، وفي «الرعاية الكبرى» في موضع، و«النظم»[6].

=

إنما أنت وال ومؤدّب. قال: وصمت علي، فأقبل عليه، فقال: ما تقول ؟ قال: إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم، وإن كانوا قالوا في هواك فلم ينصحوا لك، أرى: أن ديته عليك فإنك أنت أفزعتها، وألقت ولدها في سببك، قال: فأمر عليًّا أن يقسم عقله على قريش. يعني يأخذ عقله من قريش؛ لأنه خطأ. أخرجه عبد الرزّاق ﵀ في المصنف (٩/ ٤٥٨)، رقم: [١٨٠١٠]، وهو في المحلّى بالآثار، لابن حزم: علي بن أحمد الأندلسي، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ (١١/ ٢٢٧-٢٢٨) وإسناده مرسل، يُنظر: التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز آل الشيخ، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤١٧هـ، ص١٦٢

(١) قال ابن قدامة ﵀: (اختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم، فقال أحمد: يحملون على قدر ما يطيقون، فعلى هذا لا يتقدر شرعاً، وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض على كل واحد قدراً يسهل، ولا يؤذي. وعن أحمد رواية أخرى: أنه يفرض على الموسر نصف مثقال..، ويجب على المتوسط ربع مثقال..، والصحيح الأول، لما ذكرنا من أن التقدير إنما يصار إليه بتوقيف، ولا توقيف فيه). المغني (٩/ ٥١٥) وقال المرداوي ﵀ معلقًا بعد ذكر الرواية الأولى: (وهذا المذهب. وعليه جماهير الأصحاب، ونص عليه) الإنصاف (٢٦/ ٨١)، ومنصوص الإمام ﵀ هو ما جاء في رواية إسحاق بن منصور ﵀ قال: (قلت: ما العاقلة؟ قال: القبيلة، إلّا أنهم يحملون بقدر ما يطيقون). مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (٧/ ٣٣٤٤) [٢٤٠٨]

(٢) وقال إسحاق بن راهويه ﵀: (كما قال؛ لأنه جعلهم عاقلته). مسائل الإمام أحمد وإسحاق بن راهويه برواية إسحاق بن منصور (٧/ ٣٤٠٩-٣٤١٠)، رقم: [٢٤٥٣]

(٣) الفروع (٩/٤٣٤)

(٤) زاد المسافر (٤/٣١٧)

(٥) الإرشاد ص٤٦١

(٦) يُنظر: الفروع (٩/ ٤٣٣)، عقد الفرائد (٢/٢٣٧)، المبدع (٧/ ٢٨٢)، الإنصاف (٢٥/٣٦١-٣٦٢)، تصحيح الفروع (٩/ ٤٣٣)

المسألة الرابعة:
إقامة حد السرقة[1] على الرقيق[2] إذا سرق من بيت المال

❖ **صورة المسألة:**

سرقة العبد من بيت المال...هل يُقطع بها [3]؟ أوْ لا [4]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يُقطع.

حيث قال: (وإذا سرق...حر مسلم من بيت المال...لم يقطع)[5][6].

❁ **قوله في الإقناع:** لا يُقطع.

حيث قال: (ولا مسلم بسرقته من بيت المال، ولو عبدًا إن كان سيده مسلمًا)[7][8][9].

---

(١) **"السَّرِقَةُ"**: قال ابن عرفة: السارق عند العرب: مَن جاء مُسْتَتِراً إلى حِرْزٍ فأخذ منه ما ليس له. وبمثله عُرِّفت شرعًا: فهي أخذ مال الغير من حرزه على وجه الاختفاء. لسان العرب (١٠/ ١٥٥) مادة: (سرق)، المنح الشافيات (٢/ ٧٢٧)

(٢) **"الرَّقِيقُ"**: الرِّقُّ: العُبودة، والرَّقِيق: العبد، "وقد رَقَّ فلان" أَي: صار عبداً. سمي العبيد رَقِيقاً؛ لأَنهم يَرِقُّون لمالكهم ويَذِلُّون ويَخْضَعون. لسان العرب (١٠/ ١٢١)، مادة: (رقق)

(٣) لأنه ليس فيه نصيب. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٤٢٨، رقم: [١٥٤٨]

(٤) لأن للسيد شبهة في بيت المال، وهذا عبده، وحاصله: أن سيده لا يُقطع بالسرقة من بيت المال فكذا هو لا يُقطع بسرقة من مال لا يُقطع به سيده. يُنظر: الإنصاف (٢٦/ ٥٤٢)، شرح منتهى الإرادات (٣/٣٧٦)، كشاف القناع (٦/١٤٢)

(٥) زاد المستقنع ص٣٨١

(٦) وفي المقنع: (فلا يقطع....مسلم بالسرقة من بيت المال) ص٤٤٣

(٧) الإقناع (٤/٢٦٢)

(٨) وفي المنتهى: (فلا قطع بسرقة.... مسلم من مال بيت المال، إلا القن،"المنقح: والصحيح: لا قطع" انتهى) (٥/١٥٤)

(٩) ذكر خلاف المنتهى للإقناع ابن بدران ﷺ بقوله: (ولا بسرقة مسلم من بيت المال إلا القن نصًّا، ذكره في المحرر وغيره بمعناه، ومشى عليه في المنتهى، قال المنقح: والصحيح: لا قطع. انتهى...ومشى عليه في الإقناع). كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، للبعلي: عبد الرحمن بن عبد الله، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ (٢/ ٧٦٦)، ولم يذكره في الغاية.

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

عُلم من قول الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد: (وإذا سرق...حر مسلم من بيت المال... لم يقطع) أن العبد يُقطع، بخلاف منصوصه في الإقناع من كونه لا يُقطع إن كان سيده مسلمًا.

ولذلك نجد البهوتي رحمه الله صرف عبارة الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد؛ لتوافق ما في الإقناع، بقوله: («وإذا سرق.....حر مسلم» أو قن «من بيت المال.... لم يقطع»)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** يُقطع العبد المسلم بسرقته من بيت المال.

جاء في رواية عبد الله رحمه الله: (سألت أبي عن الذي يسرق من بيت المال ؟

فقال: لا يقطع.

قال أبي: وإن كان عبدًا يُقطع؛ لأنه ليس فيه نصيب)[2].

وهو ما قال به في «المحرر»، و«الرعايتين»، و«الحاوي الصغير» قالوا: يقطع عبد مسلم بسرقته من بيت المال. نص عليه[3]. قال في المبدع: (والمذهب خلافه)[4].

وجزم بهذا القول في «الوجيز»[5].

وقدمه في «القواعد الأصولية» و«التنقيح» و«التوضيح»[6].

ودلَّ عليه كلام الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد قبل ذلك، بقوله: (وإذا سرق عبدٌ من مال سيِّده... لم يُقطع)[7] فأفاد أنه يُقطع بالسرقة من غير مال سيده، فدخل فيه بيت المال[8].

---

(١) الروض المربع (٣/ ٣٢٨)

(٢) مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله ص٤٢٨، رقم: [١٥٤٨]

(٣) المحرر (١٥٨/٢)، الرعاية الصغرى ص١٢١٧، وهذه المسألة وبقية المسائل الآتية من ضمن الأبواب المفقودة من الحاوي الصغير، فلم توجد في نسخته المطبوعة.

(٤) المبدع (٧/ ٤٤٦)

(٥) الوجيز ص٤٨٣

(٦) القواعد والفوائد الأصولية ص٣٠٣، التنقيح المشبع ص٤٤٩، التوضيح ص١٢٢٧-١٢٢٨

(٧) زاد المستقنع ص٣٨١

(٨) يُنظر: الإنصاف (٢٦/ ٥٤٢)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا يُقطع العبد المسلم بسرقته من بيت المال.

وهو المذهب، قاله في «المبدع»[(١)].

وهو ظاهر كلامه في «المقنع»، وفي «الشرح»[(٢)].

قال في «التنقيح» و«التوضيح»: (والصحيح: لا قطع، وهو ظاهر كلام الأكثر، وصرح به ابن عقيل وغيره)[(٣)].

قال ابن عقيل رحمه الله في «الفنون»: (عبد مسلم سرق من بيت المال، ينبغي أن لا يجب عليه القطع؛ لأن عبد المسلم له شبهة؛ وهو أن سيده لو افتقر عن نفقته، ولم يكن للعبد كسب في نفسه، كانت نفقته في بيت المال)[(٤)].

وقدمه في «الفروع»[(٥)].

(١) المبدع (٧/ ٤٤٦)

(٢) المقنع ص٤٤٣، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٤١)

(٣) التنقيح المشبع ص٤٤٩، التوضيح ص١٢٢٧-١٢٢٨

(٤) يُنظر: القواعد والفوائد الأصولية ص٣٠٤، الإنصاف (٢٦/ ٥٤٣)

(٥) الفروع (١٠/ ١٤٥)

المسألة الخامسة:
تضعيف القيمة على مَن سرق شيئًا غير الثمر[١] والكَثَر[٢] والماشية من غير حرز[٣]

❖ **صورة المسألة:**

يذكر فقهاء الحنابلة أن مَن سرق مِن نخل، أو شجر، أو ماشية، من غير حرز، كأخذه من رؤوس شجر أو نخل أو جُمَّارِ نخل[٤]، من بستان، وكأخذ الماشية من المرعى من غير أن تكون محرزة؛ لا يُقطع به السارق، ويضمن عوضها مرتين، واختلفوا في غرامة ما عداهن[٥]:

هل تجب فيه غرامة مثليه[٦] ؟

---

(١) "**الثَّمَرُ**": هو الحمل الذي تخرجه الشجرة سواء أُكِلَ، أَمْ لا، فيُقال: ثمر الأراك والعوسج. وجمع الثمر: أثمار، كعنق وأعناق، فَثَمَرَةٌ ثم ثِمَارٌ ثم أَثْمَارٌ. يُنظر: المطلع ٢٩٠، لسان العرب (٤/ ١٠٦) مادة: (ثمر)، المصباح المنير (٨٤/١)

(٢) "**الكَثَر**": جُمَّار النَّخل، وهو شحْمُه الذي في وسط النخلة في كلام الأَنصار، وهو وعاء الطلع من جَوْفه. يُنظر: الفائق في غريب الحديث (٢٤٧/٣)، طلبة الطلبة ص١٥٥، لسان العرب (١٣١/٥) مادة: (كثر)

(٣) "**الحِرْزُ**": لغة: المكان الذي يُحفظ فيه، والجمع: أَحْرَازٌ، وقولهم: أَحْرَزْتُ المتاع، أي: جعلته في الحرز، ويقال: حِرْزٌ حَرِيزٌ؛ للتأكيد كما يقال: حصن حصين. وشرعًا: حرز المال: ما العادة حفظه فيه، ويختلف باختلاف الأموال، والبلدان، وعدل السلطان وجوره، وقوته وضعفه. يُنظر: المصباح المنير (١/ ١٢٩)، ويُنظر: المحرر (١٥٧/٢- ١٥٨)، عقد الفرائد (٢٨٠/٢)، الوجيز ص٤٨٢، المستوعب (٣٨٣/٢)

(٤) "**جُمَّارُ النّخل**": وهو شحم النخلة وقلبها، ومنه يخرج الثمر والسعف، وتموت بقطعه. ويُرادفه الكثر بفتحتين. يُنظر: المصباح المنير (١٠٨/١)، طلبة الطلبة ص١٥٥

(٥) يُنظر: المغني (٢٥٩/١٠)، التنقيح المشبع ص٤٤٩، قال الزركشي رحمه الله: (يتلخص في المسألة أربعة أقوال:

١- هل يختص غرامة المثلين بالثمر والكثر.

٢- أو بهما وبالماشية.

٣- أو بكل ما سرق من غير حرز.

٤- أو يتعدى ذلك لكل ما سقط فيه القطع، وهو أظهر.

ثم هل يجب مع غرامة المثلين تعزير؟ أوجبه ابن عقيل في تذكرته، وأكثر الأصحاب لم يذكروا ذلك). شرح الزركشي (٣٣٦/٦). قال ابن عقيل رحمه الله: (وعليه الغرم والتعزير) التذكرة ص٣٠٣

(٦) قياسًا على الثمر المعلق وحريسة الجبل – [وهي الشاة يدركها الليل قبل رجوعها إلى مأواها فتسرق من الجبل. المصباح المنير (١٢٩/١)]؛ واستدلالًا بأن عمر – رضي الله عنه – أغرم حاطب بن أبي بلتعة – رضي الله عنه – حين نحر غلمانه ناقة رجل من مزينة مثلي قيمتها، كما جاء عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها. فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب – رضي الله =

أوْ لا يغرم بأكثر من قيمته إن كان متقومًا، أو مثله إن كان مثليًّا[1] ؟

وبصيغة أخرى:

مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز، هل تختص بالثمر والكثر والماشية ؟ أوْ لا تختص بهن، بل تُضعف في كل مسروق من غير حرز ؟

❖ قولا الإمام الحجاوي:

❁ **قوله في الزاد:** يضمن عوضها مرتين.

حيث قال: (ومَن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان، أو كثرًا، أو غيرهما[2]؛ أضعفت عليه القيمة ولا قطع)[3][4].

❁ **قوله في الإقناع:** لا يضمن عوضها إلا مرة واحدة.

حيث قال: (ومَن سرق من ثمرِ شجرٍ، أو جُمَّارِ نخلٍ – وهو: الكَثَرُ – قبل إدخاله الحرز

=

عنه – فأمر عمر كثير بن الصلت – رضي الله عنهما – أن يقطع أيديهم. ثم قال عمر – رضي الله عنه –: أراك تجيعهم. ثم قال عمر – رضي الله عنه –: والله، لأغرمنك غرمًا يشق عليك. ثم قال – رضي الله عنه – للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: كنت والله أمنعها من أربع مائة درهم. فقال عمر – رضي الله عنه –: أعطه ثماني مائة درهم. أخرجه الإمام مالك رحمه الله في الموطأ، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ (٤/ ١٠٨٣)، رقم: [٢٧٦٧]، وأخرجه البيهقي رحمه الله في معرفة السنن والآثار (١٢/ ٤٢٥)، رقم: [١٧٢٤٢]، وفي السنن الكبرى (٢٧٨/٨)، رقم: [١٧٧٤٩]، وأخرجه ابن حزم رحمه الله في المحلى (١٢/ ٣٠٧) وصحح إسناده. وينظر: المغني (٢٦٠/١٠)، الشرح الكبير (٢٦/ ٥٣٥) قال الزركشي رحمه الله: (واحتج به أحمد، فأوجب غرامة مثليها، لما أسقط القطع). شرح الزركشي (٣٣٦/٦)

(١) لأن الأصل وجوب غرامة المثلي بمثله، والمتقوم بقيمته؛ بدليل المتلف والمغصوب، والمنتهب والمختلس، وسائر ما تجب غرامته، خولف في هذين الموضعين؛ للأثر، ففيما عداهما يبقى على الأصل. الشرح الكبير (٢٦/ ٥٣٥)، ويُنظر: المبدع (٧/ ٤٤٥)، الروض المربع (٣٢٩/٣)، المنح الشافيات (٧٣١/٢)، حاشية الروض المربع (٧/ ٣٧٦)

(٢) أي: ومن سرق غير الثمر والكثر، من جمار، وهو شحم النخلة، أو غير الجمار، كالماشية من غير حرز. الروض المربع (٣/ ٣٢٩)، حاشية الروض المربع (٣٧٥/٧)

(٣) زاد المستقنع ص٣٨٢

(٤)وفي المقنع: (ومَن سرق من النخل والشجر من غير حرز؛ فلا قطع عليه، ويضمن عوضهما مرتين) ص٤٤٣

كأخذه من رؤوس النخل وشجر من البستان لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ[1]، ويَضمنُ عوضه مرتين...

وكذا الماشية تُسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها، ولا قطع كثمر وكثر. وما عداهن[2] يضمن بقيمته مرة واحدة، أو بمثله إن كان مثليًّا)[3][4].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

ذكر الإمام الحجاوي رحمه الله في كتابيه الزاد والإقناع أن مَن سرق ثمرًا أو كثرًا أو ماشية لا من حرز لم يقطع، وعليه عوضان، إلا أنه في الزاد ألحق بحكم سارق الثمار المعلقة، وجمار النخل، والشاة من المرتع، مَن سرق غيرها من غير حرز، بينما نصَّ في الإقناع أن ما عدا المذكور لا يُضمن إلا بعوضه مرة واحدة.

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى الخلاف في هذه المسألة بقوله:

(«ومَن سرق شيئًا من غير حرز ثمرًا كان أو كثرًا أو غيرهما أضعفت عليه القيمة»...قاله القاضي واختاره الزركشي.

وقدم في التنقيح أن التضعيف خاص بالثمر والطلع[5] والجمار والماشية، وقطع به في المنتهى وغيره)[6].

---

(١) في "المحرر": هل حرزه بحافظ أم لا؟ فيه روايتين. (١٥٨/٢)

(٢) أي: الثمر والكثر والماشية.

(٣) الإقناع (٢٦١/٤)

(٤) وفي المنتهى: (ومَن سرق ثمرًا، أو طلعًا، أو جمارًا، أو ماشية من غير حرز كمِن شجرة، ولو ببستان محوط فيه حافظ، فلا قطع، وضعفت قيمته، ولا تضعف في غير ما ذكر) (٥/ ١٥٣)

(٥) "**الطَّلْعُ**": ما يطلُعُ من النخلة، ثم يصير ثمرًا إن كانت أنثى، وإن كانت النخلة ذكرًا لم يصر ثمرًا بل يؤكل طريًّا، ويُترك على النخلة أيامًا معلومة، حتى يصير فيه شيء أبيض مثل الدقيق، وله رائحة ذكية فيلقح به الأنثى. وأَطْلَعَتِ النخلة: أخرجت طَلْعَهَا؛ فهي مُطْلِعٌ، وربما قيل: مُطْلِعَةٌ. يُنظر: لسان العرب (٨/ ٢٣٥) مادة: (طلع)، المصباح المنير (٣٧٥/٢-٣٧٦)

(٦) الروض المربع (٣/ ٣٢٩)

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يضمن عوضها مرتين كالثمر والماشية.

اختاره أبو بكر رحمه الله[(١)]، قال الزركشي رحمه الله: (عَدَّى أبو بكر ذلك إلى كل ما سرق من غير حرز، أنه يغرم بمثليه)[(٢)]، وقال البرهان ابن مفلح رحمه الله: (ذهب أبو بكر إلى غرامة من سرق من غير حرز بمثليه، وهو رواية)[(٣)].

واختاره الشيخ تقي الدين رحمه الله بقوله: (ومَن سرق ثمرًا أو كَثَرًا أو ماشية من غير حرز أضعفت عليه القيمة، وهو مذهب أحمد. وكذا غيرها، وهو رواية عنه)[(٤)].

قال في «المنور»: (ومن سرق من غير حرز أُضعفت عليه القيمة)[(٥)].

وجزم به في «الحاوي الصغير».

وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«القواعد الفقهية»، وقالوا: (نص عليه)[(٦)].

وهو من مفردات المذهب أيضًا. وجزم به ناظمها في الزرع، وهو منها[(٧)]. قال:

وسارق الثمار من أشجار	***	ضمانها بالقيمتين جارِ
كذلك النص أتى في الزرع	***	مأخذ هذا فانتفاء القطع
كذاك في الماشية الضمان	***	من غير حرز أخذها العدوان
وفرقة من صحبنا قد ألحقوا	***	جميع ما من غير حرز يسرق[(٨)]

(١) نقله عنه في: المغني (٢٦٠/١٠)، الشرح الكبير (٥٣٥/٢٦)، الإنصاف (٢٦/ ٥٣٣)، وغيرهم. ويُنظر: زاد المسافر (٣٨٦/٤)

(٢) شرح الزركشي (٦/ ٣٣٥)

(٣) المبدع (٧/ ٤٤٥)

(٤) الأخبار العلمية ص٢٩٦

(٥) المنور ص٤٣٠

(٦) المحرر (١٦٠/٢)، عقد الفرائد (٢٨٢/٢)، تقرير القواعد (٦٣/٣)

(٧) الإنصاف (٥٣٣/٢٦)

(٨) النظم المفيد الأحمد ص٧١

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا يضمن عوضها إلا مرة واحدة.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (على الصحيح من المذهب)[١].

قال ابن قدامة، والشارح رحمهما الله: (هذا قول أصحابنا، إلا أبا بكر)[٢].

وقدمه في «المغني»، و«الشرح»، ونصراه، و«الفروع»، و«الرعاية»[٣].

وكذلك قدم في «التنقيح» أن التضعيف خاص بالثمر والطلع والجمار والماشية[٤].

قال البهوتي رحمه الله: (والصحيح من المذهب أن غير الشجر والنخل والماشية إذا سرقه من غير حرزه؛ فلا يضمن عوضه إلا مرة واحدة)[٥].

والقول الثالث: تتعدى غرامة المثلين لكل ما سقط فيه القطع[٦].

قال في «الأحكام السلطانية»: (إن سرق من حرز مثله أقل من نصاب، أو سرق نصابًا من غير حرز: غرم مثليه)[٧].

وقال ابن القيم رحمه الله: (مَن سرق ما لا قطع فيه، ضوعف عليه الغرم، وقد نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله، فقال: "كل مَن سقط عنه القطع، ضوعف عليه الغرم")[٨].

قال الزركشي رحمه الله: (وهو أظهر)[٩].

(١) الإنصاف (٥٣٣/٢٦)

(٢) المغني (٢٦٠/١٠)، الشرح الكبير (٥٣٥/٢٦)، ويُنظر: زاد المسافر (٣٨٦/٤)

(٣) المغني (٢٦٠/١٠)، الشرح الكبير (٥٣٥/٢٦)، الفروع (١٠/ ١٥٣)، الرعاية الصغرى ص١٢١٦

(٤) التنقيح المشبع ص٤٤٩

(٥) المنح الشافيات (٧٣١/٢)

(٦) يُنظر: شرح الزركشي (٦/ ٣٣٦).

(٧) الأحكام السلطانية، لابن الفراء: القاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية – بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية: ١٤٢١هـ، ص٢٨١

(٨) زاد المعاد (٥/ ٤٩)

(٩) شرح الزركشي (٣٣٦/٦)

المسألة السادسة:
تحتم الاستيفاء على قطاع الطريق[١] إذا جنوا بما يُوجب قودًا[٢] في الطرف

❖ **صورة المسألة:**

إذا جنى قطاع الطريق جناية توجب القود في الطرف كقطع يد أو رجل ونحوها..

فهل يتحتم الاستيفاء[٣] كالنفس، فلا يكون للمجني عليه خيار في العفو ؟

أوْ لا يتحتم[٤]، فيكون للمجني عليه الخيار ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يتحتم استيفاؤه.

حيث قال: (وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه)[٥][٦].

---

(١) "**قطاع الطريق**": هم الذين يعرضون للناس بالسلاح في الصحراء، لا في البنيان، فيغصبونهم المالَ مجاهرةً، لا سرقةً. الوجيز ص٤٨٦، ويُنظر: الهداية ص٥٤٠، المحرر (٢/ ١٦٠)، الرعاية الصغرى ص١٢٢٢

(٢)"**القَوَدُ**": هو القِصَاصُ، وقَتْلُ القاتِل بدل القتيل، وقطعُ العُضْو بدل العُضْو. وقد أَقَدْتُه به أُقِيدُه إقادة. وسمي القصاص قودًا؛ لأنهم يقودون الجاني بحبل أو غيره إلى محل الاستيفاء. يُنظر: لسان العرب (٣/ ٣٧٠) مادة: (قود)، الدر النقي ص٧١٣

(٣) لأن الجناية على ما دون النفس جنايةٌ يجب فيها القصاص في غير المحاربة، فإذا وجب فيها كان متحتمًا كالقتل. الممتع (٥/٧٥٠). ويُنظر: المغني (١٠/ ٣٠٥)، الكافي (٤/ ١٧١)، الشرح الكبير (٢٧/ ١٨)، المبدع (٧/ ٤٦٠)

(٤) لأن الشرع لم يرد بشرع الحد في حقه بالجراح، فإن الله تعالى ذكر في حدود المحاربين القتل والصلب والقطع والنفي، فلم يتعلق بالمحاربة غيرها، فلا يتحتم، بخلاف القتل، فإنه حد، فتحتم، كسائر الحدود، فحينئذ لا يجب فيه أكثر من القصاص. المغني (١٠/ ٣٠٥)، الشرح الكبير (٢٧/ ١٨)، ويُنظر: الكافي (٤/ ١٧١)، المبدع (٧/ ٤٦٠)؛ ولأن النفس أكبر من الطرف؛ بدليل وجوب الكفارة في النفس دونه. الممتع (٥/٧٥٠)

(٥) زاد المستقنع ص٣٨٣

(٦) وفي المقنع: (وإن جنى جناية توجب القصاص فيما دون النفس فهل يتحتم استيفاؤه؟ على وجهين) ص٤٤٥

❁ **قوله في الإقناع**: لا يتحتم استيفاؤه.

حيث قال: (ولا يتحتم استيفاء جناية تُوجب القصاص فيما دون النفس...)[1][2].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

ذهب الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد إلى تحتم القود في الطرف بجناية قطاع الطريق، بخلاف ما في الإقناع من كونه لا يتحتم.

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى الخلاف في هذه المسألة بقوله:

(«وإن جنوا بما يوجب قودًا في الطرف تحتم استيفاؤه» وعنه: لا يتحتم استيفاؤه، قال في الإنصاف: وهو المذهب، وقطع به في المنتهى وغيره)[3].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –**: يتحتم استيفاؤه.

وهو إحدى الروايتين.

جزم به في «الوجيز»[4].

وقدمه في «الرعايتين»، و«الحاوي الصغير»[5].

وصححه في «تصحيح المحرر»[6].

---

(١) الإقناع (٤/٢٦٩)

(٢) وفي المنتهى: (ولا يتحتم قود فيما دون نفس) (٥/ ١٦٠)

(٣) الروض المربع (٣/٣٣١)

(٤) الوجيز ص٤٨٦

(٥) يُنظر: الرعاية الصغرى ص١٢٢٤، الإنصاف (٢٧/ ١٨)، تصحيح الفروع (١٠/ ١٥٧)

(٦) يُنظر: الإنصاف (٢٧/ ١٨)، تصحيح الفروع (١٠/ ١٥٧)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: لا يتحتم استيفاؤه.

وهو الرواية الثانية.

قال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وهو المذهب)[١].

قال في «المغني» و«الشرح»: (وهي أولى)[٢].

وصححه الناظم، وصاحب «التصحيح»، وغيرهم[٣].

وجزم به في «المنور»، و«التنقيح»، و«التوضيح»[٤].

وقدمه في «تجريد العناية»، وغيره[٥].

وهما وجهان: في«الكافي» و«الهادي» و«البلغة»[٦].

وأطلق القولين: في «الهداية»، و«الخلاصة» و«الكافي»، و«المقنع»، و«الهادي»، و«البلغة»، و«المحرر»، و«الفروع»[٧].

❀ ❀ ❀

(١) الإنصاف (١٨/٢٧)

(٢) المغني (١٠/ ٣٠٥) الشرح الكبير (٢٧/ ١٨)

(٣) يُنظر: عقد الفرائد (٢٨٧/٢)، الإنصاف (٢٧/ ١٨)، تصحيح الفروع (١٠/ ١٥٧)

(٤) المنور ص٤٣٠، التنقيح المشبع ص٤٥١، التوضيح ص١٢٣١

(٥) يُنظر: تجريد العناية ص١٥٩، الإنصاف (٢٧/ ١٨)، تصحيح الفروع (١٠/ ١٥٧)

(٦) يُنظر: الكافي (٤/ ١٧١)، الهادي ص٥٩٩، الإنصاف (٢٧/ ١٨)، تصحيح الفروع (١٠/ ١٥٧)

(٧) يُنظر: الهداية ص٥٤١، الكافي (٤/١٧٠-١٧١)، المقنع ص٤٤٥، الهادي ص٥٩٩، المحرر (٢/ ١٦١)، الفروع (١٥٧/١٠)، الإنصاف (١٧/٢٧-١٨)، تصحيح الفروع (١٠/ ١٥٧)

المبحث الثاني:

المسائل التي اختلف فيها قول الإمام الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد)

في الأطعمة والأيمان والقضاء

- المسألة الأولى: **حكم أكل المضطر ما يسد رمقه من المُحرم.**
- المسألة الثانية: **حكم ذكاة المميز دون العشر سنين.**
- المسألة الثالثة: **نذر الصدقة بمسمّى يزيد على الثلث.**
- المسألة الرابعة: **حكم تولي المُقَلِّد للقضاء**

المسألة الأولى:
حكم أكل المضطر[١] ما يسد رمقه[٢] من المحرم

❖ **صورة المسألة:**

هل يجب على المضطر أكل ما يسد رمقه من المحرم من الميتة ونحوها[٣] ؟ أوْ يُباح[٤] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يُباح.

حيث قال: (ومن اضطر إلى محرم – غير السم – حل له منه ما يسد رمقه)[٥][٦].

❁ **قوله في الإقناع:** يجب.

حيث قال: (ومن اضطُر إلى محرم مما ذكرنا، حضرًا أو سفرًا – سوى سم ونحوه– ...وجب عليه أن يأكل منه ما يسد رمقه، ويأمن معه الموت)[٧][٨].

---

(١) **معنى الاضطرار هنا:** أن يخاف التلف إما من جوع، أو يخاف إن ترك الأكل عجز عن المشي، وانقطع عن الرفقة، فيهلك أو يعجز عن الركوب فيهلك. الإقناع (٣٠٨/٤) ويُنظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٦٣)، الإنصاف (٢٣٧/٢٧-٢٣٩)

(٢) أي: يمسك قوته ويحفظها. الروض المربع (٣/ ٣٥١)

(٣) لقول الله تعالى: ﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] وترك الأكل مع إمكانه في هذه الحال، إلقاء بيده إلى التهلكة. وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، ولأنه قادر على إحياء نفسه بما أحله الله له، فلزمه، كما لو كان معه طعام حلال. المغني (١١/ ٧٤)، الكافي (١/ ٤٩١)، الشرح الكبير (٢٣٩/٢٧-٢٤٠)

(٤) لأن إباحة الأكل رخصة، فلا تجب عليه، كسائر الرخص، ولأن له غرضًا في اجتناب النجاسة، والأخذ بالعزيمة، وربما لم تطب نفسه بتناول الميتة، وفارق الحلال في الأصل من هذه الوجوه. المغني (١١/ ٧٤)، الكافي (٤/ ٤٩١)، الشرح الكبير (٢٧/ ٢٤٠)

(٥) زاد المستقنع ص٣٨٧

(٦) وفي المقنع: (ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا حل له منه ما يسد رمقه) ص٤٥٢

(٧) الإقناع (٣٠٨/٤)

(٨) وفي المنتهى: (ومن اضطر بأن خاف التلف أكل وجوبًا من غير سم ونحوه من محرم ما يسد رمقه فقط) (١٨٢/٥)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

أباح الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد أكل المضطر للمحرم من ميتة ونحوها، بينما أوجبه عليه في الإقناع[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** يُباح.

وهو أحد الوجهين كما في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»[2].

وهو ظاهر قوله في «الهداية» و«الهادي»: (ويحرم أكل النجاسات كلها، إلا الميتة في حق المضطر، فإنه يحل له)[3].

قال في «الرعاية»، و«الحاوي»: (وقيل: يباح، ولا يجب)[4].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** يجب.

وهو الوجه الثاني كما في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»[5].

وهذا اختيار ابن حامد رحمه الله[6].

قال الزركشي رحمه الله:

(هذا المشهور من الوجهين....وهو ظاهر كلام أحمد)[7]؛ لما جاء في رواية الأثرم رحمه الله: (سئل أبو عبد الله: عن المضطر يجد الميتة، ولم يأكل؟

---

(١) أشار إلى خلاف الزاد لما في الإقناع في هذه المسألة: الشيخ صالح البليهي رحمه الله في حاشيته "السلسبيل" (٣/ ٢٣٦)

(٢) المغني (١١/ ٧٤)، الكافي (٤/ ٤٩١)، الشرح الكبير (٢٧/٢٣٩-٢٤٠)

(٣) الهداية ص٥٥٥، الهادي ص٦١٧

(٤) يُنظر: الرعاية الصغرى ٥٣٤، الإنصاف (٢٧/ ٢٣٩)

(٥) المغني (١١/ ٧٤)، الكافي (٤/ ٤٩١)، الشرح الكبير (٢٧/٢٣٩-٢٤٠)

(٦) يُنظر: المغني (١١/ ٧٤)، الشرح الكبير (٢٧/٢٤٠)

(٧) شرح الزركشي (٦/ ٦٨١)

فذكر قول مسروق[١]: مَن اضطر فلم يأكل ولم يشرب، فمات، دخل النار)[٢].

قال القاضي ﵀: (كلام أحمد يقتضي روايتين، فإن قلنا يأثم وجب الأكل، وإن قلنا لا يأثم لم يجب الأكل)[٣].

وجزم بالوجوب الشيخ تقي الدين ﵀ بقوله: (ويجب على المضطر الأكل والشرب بقدر ما يسد رمقه)[٤]. قال في «الفروع»: (أكل وجوبًا، نص عليه، وذكره شيخنا [يعني: الشيخ تقي الدين ﵀] وفاقًا)[٥].

وجزم به في «المحرر»، و«الوجيز»، و«المنور»، وفي «التنقيح» بقوله: (ومَن اضطر إلى محرم – سوى سم ونحوه – بأن يخاف التلف وجب عليه نصًّا أكل ما يسد رمقه فقط)، وفي «التوضيح» أيضًا[٦].

وقدمه في «الفروع»، و«الرعايتين»، و«الحاويين»، و«القواعد الأصولية»، وغيرهم[٧].

---

(١) مسروق بن الأجدع بن مالك بن أمية بن عبد الله، وهو: مسروق بن عبد الرحمن، أبو عائشة الهمداني (ت٦٣هـ)، الإمام، القدوة، العلم، كوفي، ثقة، وعداده في كبار التابعين، وفي المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان أحد أصحاب عبد الله الذين يقرئون، ويفتون، وكان يصلي حتى تورم قدماه، يقال: إنه سُرِق وهو صغير، ثم وُجد؛ فسمي مسروقًا، رأى أبا بكر، وعمر، وعثمان، وعليًّا، وعبد الله بن مسعود، وعائشة أم المؤمنين ﵃. روى عنه جماعة منهم: عامر الشعبي، وإبراهيم النخعي. قال الشعبي: (ما علمت أن أحدًا كان أطلب للعلم في أفق من الآفاق من مسروق). وقال: (كان مسروق أعلم بالفتوى من شريح، وكان شريح أعلم بالقضاء من مسروق...). يُنظر: تاريخ بغداد (١٥/ ٣١١)، المنتظم (٦/ ١٩)، سير أعلام النبلاء (٦٥/٤)

(٢) يُنظر: المغني (١١/ ٧٤)، الشرح الكبير (٢٤٠/٢٧)

(٣) يُنظر: شرح الزركشي (٣/ ٢٦٣)

(٤) مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي: محمد بن علي، بدر الدين أبي عبد الله، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار ابن القيم، الدمام – السعودية، سنة النشر ١٤٠٦هـ، ص١٧

(٥) الفروع (١٠/ ٣٨٠)

(٦) المحرر (٢/ ١٩٠)، الوجيز ص٤٩٧، المنور ص٤٤٨، التنقيح المشبع ص٤٥٦، التوضيح ص١٢٥٠

(٧) يُنظر: المحرر (٢/ ١٩٠)، المنور ص٤٤٨، الفروع (١٠/ ٣٨٠)، الرعاية الصغرى ٥٣٣، القواعد والفوائد الأصولية ص ١٥٨، الإنصاف (٢٣٩ /٢٧)

❖ **توجيه الإمام المرداوي والبرهان ابن مفلح لمثل عبارة الزاد:**

حمل الإمام المرداوي رحمه الله قول مَن قال: «حل له منه ما يسد رمقه» على الوجوب، واحتمل حمله على الندب، بقوله: (قوله: «حل له منه ما يسد رمقه»[1] يعني: ويجب عليه أكل ذلك[2]...وقيل: يستحب الأكل، ويحتمله كلام المصنف هنا).

بينما حمله في «المبدع» على الاستحباب بقوله: («ومن اضطر إلى محرم مما ذكرنا» سوى سم ونحوه.....أكل وجوبًا، نص عليه....وقيل: ندباً، وهو المراد بقوله: «حل له ما يسد رمقه»، اختاره الأكثر)[3].

ومما يدل على توجيه الإمام المرداوي رحمه الله ماجاء في عبارة «المحرر» من إتباع الحل بالإلزام، قال: (ومن اضطر إلى محرم كالميتة ونحوها حلَّ له منه ما يسد رمقه فقط، ولزمه تناوله..)، ومثله في «الوجيز»، و«المنور»[4].

قال اللبدي رحمه الله في حاشيته: (وقد يقال: الجواز هنا ما قابل التحريم، فيدخل الواجب)[5].

وأطلق الوجهين بالإباحة والوجوب: في «المغني» و«الكافي» و«الشرح»[6].

(١) المقنع ص٤٥٢

(٢) الإنصاف (٢٧/ ٢٣٩)

(٣) المبدع (٨/ ١٤)

(٤) المحرر (٢/ ١٩٠)، الوجيز ص٤٩٧، المنور ص٤٤٨

(٥) حاشية اللبدي (٢/ ٤٢٠)

(٦) المغني (١١/ ٧٤)، الكافي (٤/ ٤٩١)، الشرح الكبير (٢٧/٢٣٩-٢٤٠)

المسألة الثانية:
حكم ذكاة [١] المميز[٢] دون العشر سنين

❖ **صورة المسألة:**

هل تُباح الذكاة من المميز دون العشر سنين [٣]؟ أوْ لا ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** ظاهره: لا تُباح.

حيث قال: (ويشترط في الذكاة.....أهلية المذكي بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا، ولو مراهقًا[٤]...)[٥][٦].

❁ **قوله في الإقناع:** تُباح.

حيث قال: (ولا تباح....ذكاة....طفل غير مميز، وتباح من مميز ولو دون عشر)[٧][٨].

---

(١) **"الذَّكاةُ"**: لغة: الذَّبْحُ والنَّحْرُ، يقال: ذَكَّيْت الشَّاةَ تَذْكِيَة، والمذْبوحُ ذَكيٌّ، ومعنى التَّذْكِية: أَنْ تُدْرِكَها وفيها بَقِيَّة تَشْخُب مَعَها الأَوْداج، وتَضْطَرِبُ اضْطرابَ المذْبوح الذي أُدْرِكَتْ ذَكاتُه. وشرعًا: هي ذبح أو نحر مقدورٍ عليه، مباحٍ أكله، من حيوان يعيش في البر، -لا جراد ونحوه- بقطع حلقوم ومريء، أو عقرٍ إذا تعذر. يُنظر: لسان العرب (١٤/ ٢٨٧) مادة: (ذكا)، التنقيح ص٤٥٨، التوضيح ص١٢٥٣

(٢) **"المُمَيِّز"**: الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن، بل يختلف باختلاف الأفهام. المطلع ص٦٩

(٣) لأن له قصدًا صحيحًا أشبه البالغ. كشاف القناع (٦/ ٢٠٥)

(٤) **"المُراهِق"**: راهق الغلامُ فهو مراهِق إذا قارب الاحتلام، ولما يحتلم بعد، وهو مأخوذ من قولك: رهقت الشيء، إذا غشيته، ودنوت منه، ويقال: جارية مراهِقة وراهِقة وغلام راهِق، وذلك ابن العشر إلى إحدى عشرة. يُنظر: لسان العرب (١٠/ ١٢٨) مادة: (رهق)، التعريفات ص٢٦٦، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: محمد بن أحمد الهروي، تحقيق: د. محمد جبر الألفي، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى: ١٣٩٩هـ، ص١٨٦

(٥) زاد المستقنع ص٣٨٧-٣٨٨

(٦) وفي المقنع: (ويشترط للذكاة...أهلية الذابح وهو: أن يكون عاقلاً مسلماً أو كتابياً فتباح ذبيحته، ذكراً كان أو أنثى، وعنه: لا تباح ذبيحة نصارى بني تغلب، ولا مَنْ أَحدُ أبويه غير كتابي، ولا تباح ذكاة مجنون، ولا سكران، ولا طفل غير مميز) ص٤٥٣

(٧) الإقناع (٤/٣١٦)

(٨) وفي المنتهى: (وشروط ذكاة أربعة: أحدها: كونُ فاعلٍ عاقلًا ليصح قصد التذكية ولو معتديًا أو مكرهًا أو مميزًا) (٥/ ١٨٦)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

ظاهر كلام الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد أن المميز الذي دون المراهقة – أي: دون العشر سنين – لا تُباح ذكاته، بينما نصَّ في الإقناع على إباحتها منه وإن كانت سنه دون العشر.

ولذلك نجد البهوتي رحمه الله صرف معنى عبارة الزاد؛ ليوافق ما في الإقناع والمنتهى، بقوله: (ويشترط للذكاة أربعة شروط أحدها «أهلية المذكي بأن يكون عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا ولو» كان المذكي مميزًا أو «مراهقًا»)[1].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو ظاهر قوله في الزاد –:** لا تباح.

قال في «الموجز»، و«التبصرة»: (لا تباح ذبيحة ابن دون عشر)[2].

وقال في «المحرر»: (ويشترط للذكاة أن يكون المذكي عاقلًا مسلمًا أو كتابيًّا وإن كان مراهقًا)[3].

وفي «الوجيز»: (تباح إن كان مراهقًا)[4].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** تباح.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصحيح من المذهب، وظاهر كلام كثير من الأصحاب)[5].

واختاره «ابن عبدوس في تذكرته». وجزم به في «الرعايتين»، و«الحاويين»، وغيرهم. وقدمه في «الفروع» وغيره. قال في «الإنصاف»: (فأناط أكثر الأصحاب الإباحة بالتمييز)[6].

---

(١) الروض المربع (٣/ ٣٥٤-٣٥٥)

(٢) يُنظر: الفروع (١٠/ ٣٩٠)، الإنصاف (٢٧/ ٢٩٤)

(٣) المحرر (٢/ ١٩١)

(٤) الوجيز ص٤٩٩

(٥) الإنصاف (٢٧/ ٢٩٣)

(٦) يُنظر: الرعاية الصغرى ص٥٣٩، الفروع (١٠/ ٣٩٠)، الإنصاف (٢٧/٢٩٣- ٢٩٤)

المسألة الثالثة:
نذر[1] الصدقة بمسمى يزيد على الثلث

❖ **صورة المسألة:**

إن نذر رجلٌ الصدقةَ بمسمًّى يزيد على ثلث ماله ..فهل تلزمه الصدقة بهذا المسمَّى جميعه [2]؟

أوْ تجزئه الصدقة بثلث ماله [3]؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** يلزمه قدر الثلث فقط.

حيث قال: (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداها يلزمه المسمى)[4][5].

❁ **قوله في الإقناع:** ظاهره: يلزمه جميعه.

حيث قال: (وإن نذر الصدقة ببعض ماله، وبألف – وليست كل ماله – لزمه جميع ما نذره)[6][7].

---

(١) **"النَّذْرُ"**: لغة: النَّحْبُ [أي: الإيجاب]، وهو ما يَنْذِرُه الإنسان فيجعله على نفسه نَحْباً واجباً، وجمعه نُذُور. يقال: نذر دم فلان بمعنى أوجبه. وشرعًا: إلزام مكلف مختار – ولو كافرًا بعبادة – نفسَه لله تعالى شيئًا غير لازم بأصل الشّرع ولا محال. وقيل: هو التزامه لله شيئًا غير لازم بأصل الشرع بقوله، لا بنيَّةٍ مُجرَّدة. لسان العرب (٥/ ٢٠٠) مادة: (نذر)، التوضيح ص١٢٩٢، المنح الشافيات (٢/ ٧٦٤). ويُنظر: الفروع (٦٦/١١)، التنقيح المشبع ص٤٧٠

(٢) لأنه منذور، وهو قربة، فلزمه الوفاء به، كسائر المنذورات، ولعموم قوله سبحانه: ﴿يوفون بالنذر﴾ [سورة الإنسان:٧]. المغني (٣٤٠/١١)، الكافي (٤/ ٢١٦)، الشرح الكبير (٢٨/ ١٩٣)

(٣) لأنه حكم يعتبر فيه الثلث، فأشبه الوصية به. المغني (١١/ ٣٤٠)، الكافي (٤/ ٢١٥)، الشرح الكبير (٢٨/ ١٩٣)

(٤) زاد المستقنع ص٣٩٦

(٥) وفي المقنع: (وإن نذر الصدقة بألف، لزمه جميعه. وعنه: يجزئه ثلثه) ص٤٧٢

(٦) الإقناع (٣٨٣/٤)

(٧) وفي المنتهى: (ولو نذر الصدقة مَنْ تُسَنُّ له بكل ماله أو بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة أجزأه ثلثه وببعض مسمى لزمه) (٢٥٤/٥) قال الخلوتي ﷺ: (قوله: «ولو نذر الصدقةَ مَنْ تُسَنُّ له» لعله احترازٌ عمن لا يُسن له ذلك؛ كالمحجور عليه في ماله لحقِّ الغرماء، وهو المفلس، وكذا إذا لم يكن بيده إلا ما هو قدرُ حاجته فقط). حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات (١٥/٧-١٦)

❖ **تحرير الفرق بين قوليه:**

لم يُلزم الإمام الحجاوي رحمه الله في الزاد مَن نذر الصدقة بمسمًّى يزيد على ثلث المال إلا أن يخرج ثلثه، بينما خالف قوله هذا ظاهر عبارة الإقناع بقوله: (وإن نذر الصدقة ببعض ماله، وبألف – وليست كل ماله – لزمه جميع ما نذره) فظاهره: ولو أكثر من ثلث ماله[1].

وقد أشار البهوتي رحمه الله في الروض إلى الخلاف في هذه المسألة بقوله: («إلا إذا نذر الصدقة بماله كله أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل فإنه يجزيه قدر الثلث» ولا كفارة عليه. جزم به في الوجيز، وغيره. والمذهب: أنه يلزمه الصدقة بما سمَّاه، ولو زاد على الثلث كما في الإنصاف، وقطع به في المنتهى، وغيره)[2].

❖ **أصل قوليه عند علماء المذهب:**

❁ **القول الأول – وهو قوله في الزاد –:** إن زاد المسمَّى على ثلث المال، أجزأه قدر الثلث، وإلا لزمه كل المسمَّى.

قال في «المحرر»، و«الحاوي الصغير»: (وهو الأصح)[3]. وصححه «ابن رزين في شرحه»[4].

وجزم به في «الوجيز» بقوله: (إلا إذا نذر الصدقة بماله كله، أو بمسمًّى منه يزيد على ثلث الكل؛ فإنه يجزيه قدر الثلث، وفيما عداهما يلزمه المسمَّى)[5]، وفي «المنور» بقوله: (ويلزم المسمَّى إلَّا أن ينذر كل ماله أو بعضه ويزيد على ثلثه فيجزيه ثلثه)[6].

وجزم به في «تذكرة ابن عبدوس»، و«منتخب الأدمي»، وغيرهم[7].

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (وهو الصواب)[8].

---

(١) ممن نصَّ على هذا الفرق صاحب الغاية بقوله: (ومَن نَذَر الصدقة ... بكل ماله، أو بألف ونحوه وهو كل ماله بقصد القربة أجزأ ثلثه، وببعض مسمى لزمه، **ولو أكثر من نصف ماله**). غاية المنتهى (٣/٤١٤)

(٢) الروض المربع (٣/٣٧٨-٣٧٩)

(٣) ينظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، الإنصاف (٢٨/ ١٩٤)

(٤) ينظر: الإنصاف (٢٨/ ١٩٤)

(٥) الوجيز ص٥٢٥

(٦) المنور ص٤٥٤

(٧) يُنظر: الإنصاف (٢٨/ ١٩٤)

(٨) الإنصاف (٢٨/ ١٩٤)

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –:** إن زاد المسمَّى على ثلث المال – ولم يبلغ كل المال – لزمه جميعه.

قال الإمام المرداوي رحمه الله: (هذا المذهب)[1].

وقال ابن قدامة، والشارح – رحمهما الله –: (هذا الصحيح من المذهب)[2].

وقدمه في «المحرر»، و«النظم»، و«الحاوي الصغير»، و«الفروع»، و«الهداية»، و«الخلاصة»[3].

(١) الإنصاف (٢٨/ ١٩٣)

(٢) المغني (١١/ ٣٤٠)، الشرح الكبير (٢٨/ ١٩٣)

(٣) يُنظر: المحرر (٢/ ١٩٩)، عقد الفرائد (٢/٣٩١)، الفروع (١١/ ٧٣)، الهداية ص٥٦١، الإنصاف (٢٨/ ١٩٣)

المسألة الرابعة:
حكم تولي المُقَلّد[1] للقضاء

❖ **صورة المسألة:**

هل تجوز تولية المقلد للقضاء[2] ؟ أوْ لا[3] ؟

❖ **قولا الإمام الحجاوي:**

❁ **قوله في الزاد:** ظاهره: عدم جواز توليته.

حيث قال: (ويشترط في القاضي...كونه...مجتهدًا[4]،

---

(١)"**المُقَلِّد**": التقليد، لغة: وضع الشيء في العنق مع الإحاطة به؛ ويسمى ذلك: قلادة. لسان العرب (٣/ ٣٦٥) مادة: (قلد)، والمقلدون في عرف الفقهاء: هم طائفة تفقهت في مذاهب من انتسبت إليه، وحفظت فتاويه وفروعه، وأقرت على أنفسها بالتقليد المحض من جميع الوجوه، من غير حجة؛ أخذًا من هذا المعنى؛ فلا يسمى الآخذ بالكتاب والسنة والإجماع: مقلدًا. يُنظر: المطلع ص٨٧، إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب، شمس الدين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤١١هـ (١٦٤/٤)، شرح الكوكب المنير (٤/ ٥٢٩)

(٢) قال ابن قدامة والشارح – رحمهما الله–: (وقال بعضهم: يجوز أن يكون عاميًّا [أي: القاضي] فيحكم بالتقليد؛ لأن الغرض منه فصل الخصومات، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز، كما يحكم بقول المقومين) المغني (١١/ ٣٨١)، الشرح الكبير (٢٨/ ٣٠٢)

(٣) لأن فاقد الاجتهاد إنما يحكم بالتقليد، والقاضي مأمور بالحكم بما أنزل الله؛ ولقوله تعالى: ﴿لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ﴾ [النساء:١٠٥] ولم يقل: بالتقليد. المغني (١١/ ٣٨١)، الشرح الكبير (٣٠٢/٢٨-٣٠٣)، مطالب أولي النهى (٦/ ٤٦٧)

(٤)"**المجتهد**": الاجتهاد في اللغة: الجَهْدُ والجُهْدُ: الطاقة، فهو بذل الوسع والمجهود في أي فعل كان. ولا يستعمل إلا فيما فيه جهد. يقال: اجتهد في حمل الرحَى، ولا يقال: اجتهد في حمل خردلة. لسان العرب (٣/ ١٣٣) مادة: (جهد)، وفي عرف الفقهاء: مخصوص ببذل المجهود في العلم بأحكام الشرع. بأن تكون له أهلية يمكنه أن يعرف بها غالب الأحكام الشرعية الفرعية بالدليل إذا يشاء. مع معرفة جملة كثيرة منها بأدلتها، فيحتاج أن يعرف من الكتاب والسنة الحقيقة والمجاز، والأمر والنهي، والمبين والمجمل، والمحكم والمتشابه، والعام والخاص، والمطلق والمقيد، والناسخ والمنسوخ، والمستثنى والمستثنى منه، وصحيح السنة وسقيمها، وتواترها وآحادها مما يتعلق بالأحكام، والمجمع عليه، والمختلف فيه، والقياس وشروطه، وكيف يستنبط، والعربية المتداولة بحجاز وشام وعراق. يُنظر: روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد، أبي محمد، موفق الدين، الناشر: مؤسسة الريّان، الطبعة الثانية: ١٤٢٣هـ (٣٣٣/٢)، الكافي (٤/ ٤٣٤)، صفة الفتوى ص١٥، المطلع ص٢٥١، الفروع (١٠٩/١١)، شرح الزركشي (٢٤٦/٧- ٢٤٨)، قال المجد ﷺ: (وكل ذلك مذكور في أصول الفقه وفروعه، فمن وقف عليه، أو على أكثره، ورزق فهم ذلك؛ صلح للقضاء والفتيا). المحرر (٢/ ٢٠٣)؛ لأن العالم بذلك يتمكن من التصرف في العلوم الشرعية ووضعها في مواضعها. المبدع (١٥٧/٨). قال ابن حمدان ﷺ: (ومن زمن طويل عُدِم المجتهد =

ولـــو فـي مـذهـــبـــه[1])[2][3].

❁ **قوله في الإقناع:** جواز توليته.

حيث قال: (ويشترط في القاضي...أن يكون.....مجتهدًا، ولو في مذهب إمامه؛ للضرورة. واختار في الإفصاح والرعاية: أو مقلدًا. وعليه عمل الناس من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس[4]. وكذا المفتي، فيراعي كل منهما ألفاظ إمامه ومُتَأَخِّرَها، ويُقَلِّد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه؛ لأنه مقلد)[5][6].

❖ تحرير الفرق بين قوليه:

ذهب الإمام الحجاوي ﷺ في ظاهر كلامه في الزاد إلى اشتراط الاجتهاد – ولو في المذهب – للقاضي، فعُلِمَ منه عدم جواز تولية المقلد، بينما نصر في الإقناع القول بجواز توليته، وأنه لا محيص عن ذلك.

=

المطلق، مع أنه الآن أيسر منه في الزمن الأول؛ لأن الحديث والفقه قد دونا، وكذا ما يتعلق بالاجتهاد، من الآيات، والآثار، وأصول الفقه، والعربية، وغير ذلك، لكن الهمم قاصرة، والرغبات فاترة، ونار الجد والحذر خامدة؛ اكتفاء بالتقليد، واستعفاء من التعب الوكيد، وهربًا من الأثقال، وأربًا في تمشية الحال، وبلوغ الآمال، ولو بأقل الأعمال. وهو فرض كفاية قد أهملوه، وملوه، ولم يعقلوه ليفعلوه). صفة الفتوى ص١٧

(١)"**المجتهد في المذهب**": هو مُجتهدٌ في مذهب مَن انتسب إليه، مقرر له بالدليل، متقن لفتاويه، عالم بها، لكن لا يتعدى أصوله وقواعده، مع إتقانه للفقه وأصوله وأدلة مسائل الفقه، عارفًا بالقياس ونحوه، تام الرياضة، قادرًا على التخريج والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول والقواعد التي لإمامه، وإذا وجد نص إمامه لم يعدل عنه إلى غيره ألبتة، وهذا شأن أكثر المصنفين في مذاهب أئمتهم، وهو حال أكثر علماء الطوائف. يُنظر: صفة الفتوى ص١٨، إعلام الموقعين (٤/ ١٦٣)، قال ابن حمدان ﷺ: (فمن عمل بفتيا هذا فقد قلد إمامه دونه؛ لأن معوله على صحة إضافة ما يقول إلى إمامه؛ لعدم استقلاله بتصحيح نسبته إلى الشارع بلا واسطة إمام). صفة الفتوى ص١٨

(٢) زاد المستقنع ص٣٩٨

(٣) وفي المقنع: (ويشترط في القاضي...أن يكون:...مجتهداً) ص٤٧٧

(٤) تابع في قوله هذا قول الإمام المرداوي ﷺ. يُنظر: الإنصاف (٢٨/ ٣٠٢)

(٥) الإقناع (٤/٣٩٦)

(٦) وفي المنتهى: (ويشترط كونُ قاضٍ....مجتهدًا ولو في مذهب إمامه للضرورة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه) (٥/ ٢٦٨)

ولذلك نجد البهوتي ﵀ صرف عبارة الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد؛ لتوافق ما في الإقناع، بقوله:

(«ويشترط في القاضي عشر صفات كونه...مجتهدًا، ولو في مذهبه» المقلد فيه لإمام من الأئمة، فيراعي ألفاظ إمامه ومتأخرها، ويقلد كبار مذهبه في ذلك، ويحكم به، ولو اعتقد خلافه، قال الشيخ تقي الدين ﵀: "وهذه الشروط تعتبر حسب الإمكان، وتجب ولاية الأمثل فالأمثل، وعلى هذا يدل كلام أحمد وغيره، فيولى لعَدَمٍ أنفع الفاسقين وأقلهما شرًّا وأعدل المقلدين وأعرفهما بالتقليد. قال في الفروع: "وهو كما قال")[1].

❖ أصل قوليه عند علماء المذهب:

❁ **القول الأول – وهو ظاهر قوله في الزاد –**: عدم جواز تولي المقلد في المذهب للقضاء.

وهو ما اختاره في«الترغيب»: (ومجتهدًا في مذهب إمامه للضرورة)[2].

❁ **القول الثاني – وهو قوله في الإقناع –**: جواز تولي المقلد في المذهب للقضاء.

وهو ما اختاره في «الإفصاح» بقوله: (قلت: وَالصَّحِيح فِي هَذِه الْمَسْأَلَة أَن قَول من قَالَ: "لَا يجوز تَوْلِيَة قَاضٍ حَتَّى يكون من أهل الِاجْتِهَاد"، فَإِنَّهُ إِنَّمَا عنى بذلك مَا كَانَت الْحَال عَلَيْهِ قبل اسْتِقْرَار مَا اسْتَقر من هَذِه الْمذَاهب الْأَرْبَعَة الَّتِي أَجمعت الْأمة على أَن كل وَاحِد مِنْهَا يجوز الْعَمَل بِهِ؛ لِأَنَّهُ مُسْتَند إِلَى أَمر رَسُول الله ﷺ وَإِلَى سنته، فَالْقَاضِي فِي هَذَا الْوَقْت وَإِن لم يكن من أهل الِاجْتِهَاد وَإِن لم يكن قد سعى فِي طلب الحَدِيث وإتقان طرقه وَعرف من لُغَة النَّاطِق بالشريعة ﷺ مَا لَا يعوزه مَا يحْتَاج إِلَيْهِ فِيهِ وَغير ذَلِك من شُرُوط الِاجْتِهَاد، فَإِن ذَلِك مِمَّا قد فرغ لَهُ مِنْهُ غَيره ودأب لَهُ فِيهِ، وانْتهى الْأَمر من هَؤُلَاءِ الْأَئِمَّة الْمُجْتَهدين إِلَى مَا أرى جَوَابه من بعدهمْ، وانحصر الْحق فِي أقاويلهم، وتدونت الْعُلُوم، وانتهت إِلَى مَا اتَّضَح فِيهِ الْحق، فَإِذا على القَاضِي فِي أقضيته بِمَا يَأْخُذهُ عَنْهُم أَو عَن الْوَاحِد مِنْهُم، فَإِنَّهُ فِي معنى من كَانَ

---

(١) الروض المربع (٣/٣٨٥- ٣٨٦)

(٢) يُنظر: المبدع (٨/ ١٥٤)، الإنصاف (٢٨/٣٠١- ٣٠٢)

أَدَّاهُ اجْتِهَاده إِلَى قَول قَالَه، وعَلى ذَلِك فَإِنَّهُ إِذا أخرج من خلافهم متوخيًا مَوَاطِن الاتفاق مَا أمكنه كَانَ أَخذ بِالْجزم عَاملًا بِالْأولَى) [1].

واختاره في «الرعاية» بقوله: (أو مقَلِّدًا)[2].

قال في «الغاية»: (اختاره جمعٌ)[3].

وقال الإمام المرداوي رَحِمَهُ اللَّهُ: (وعليه العمل من مدة طويلة، وإلا تعطلت أحكام الناس)[4].

(١) اختلاف الأئمة العلماء، "الإفصاح" يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، تحقيق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣هـ (٢/٣٩٥-٣٩٦)

(٢) يُنظر: المبدع (٨/ ١٥٤)، الإنصاف (٢٨/ ٣٠٢) وهذه المسألة من جملة الأوراق الساقطة من مخطوطة الرعاية الصغرى - كما ذكر محققها – فلم تُورد في المطبوع.

(٣) غاية المنتهى (٣/ ٤٣٣)

(٤) الإنصاف (٢٨/ ٣٠٢)

الخاتمة

الحمد لله على التوفيق والتمام، والصلاة والسلام على رسوله مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:
فقد توصلت من خلال ما سبق في هذه الدراسة إلى عدة نتائج، من أهمها:

١- عدد المسائل التي خالف فيها زاد المستقنع الإقناع اثنان وخمسون مسألة، وفق منهجيتي التي التزمتها في استخراج المسائل.

٢- أن هذه الدراسة جاءت متممة لعمل الشيخ سليمان بن عطية المزيني (ت ١٣٦٣هـ) رحمه الله في كتابه: "المسائل التي خالف فيها [زاد المستقنع] [منتهى الإرادات]"[(١)]. وكتاب الإقناع حقيقٌ بأن تُستخرج مخالفات الزاد له؛ لكونه كالمنتهى في المنزلة؛ ولكونهما لمؤلف واحد.

٣- **أن من أسباب الخلاف بين قولَيْ الإمام الحجاوي** رحمه الله: متابعته في الزاد لمعنى المقنع ومبناه، وللفظ الوجيز في أحايين كثيرة. **ومن أسبابه:** متابعته في الإقناع لترجيحات غيره من الأصحاب كالإمام المرداوي رحمه الله[(٢)]، لا سيما أنه ذكر في مقدمته لمتن الإقناع: (اجتهدت في تحرير نقوله...على قول واحد وهو ما رجحه أهل الترجيح، منهم: العلامة القاضي علاء الدين في كتبه: "الإنصاف" و"تصحيح الفروع" و"التنقيح")[(٣)]. **ومن أسباب الخلاف بين قولَيْ الإمام الحجاوي** رحمه الله: كثرة موارده وتعددها؛ إذ هو مستقل وممحص لكل ما يطلع عليه؛ فلذلك حصل له خلاف بين كتبه. قال البهوتي رحمه الله: (لم يلتزم كتابًا بعينه يسير على سَيْرِه، بل أخذ من غالب الكتب ما احتوت عليه، فغلب عليه في ذلك الوقت ما كان لديه؛ لاعتنائه بجمع الفرائد، وحرصه على ضم الفوائد)[(٤)]، بل إن الإمام الحجاوي رحمه الله قد مارس الترجيح بين الأقوال المصححة في المذهب، كما ظهر ذلك جليًّا في حواشيه على التنقيح، **ومن الأسباب أيضًا:** اختلاف معايير الترجيح في كل كتاب، وذلك بأن يكون الخلاف بين الزاد والإقناع مبنيًّا على الخلاف بين

---

(١) اعتنى بإخراجه: حسان بن إبراهيم بن عبد الرحمن الرديعان، ط١: ١٤٣٤، دار البشائر الإسلامية.

(٢) كما في (مسألة: حكم مَن رأى هلال شوال وحده)، و(مسألة: حكم الوصية لأجنبي بزيادة على الثلث)، و(مسألة: حكم تولي المُقَلِّد للقضاء).

(٣) الإقناع (١/٣-٤)

(٤) حواشي الإقناع (١/٢٦)

كتب الإمام المرداوي ﵀: فالإمام الحجاوي ﵀ لم يكن مقتصرًا على أحد كتب الإمام المرداوي ﵀[(١)].

٤- كثيرًا ما يُشير البهوتي ﵀ في كتابيه الروض والكشاف إلى الخلاف بين قولَيْ الإمام الحجاوي ﵀ في كتابيه الزاد والإقناع، ويصرف العبارة في أحايين كثيرة. وإشارته وصرفه للعبارة في الزاد إما لتوافق المذهب الذي عليه ما في الإقناع والمنتهى، أو الذي عليه ما في الإقناع، أو الذي عليه ما في المنتهى، وفي الحالة الأخيرة لم أعتبرها مخالفة؛ لتوافق قولَيْ الإمام الحجاوي في المسألة. وقد صرح بكونه يصرف عبارة المؤلف قاصدًا؛ إذ قال: (وإنما أخرجت كلام المصنف عن ظاهره ليوافق ما في "المنتهى" وغيره)[(٢)].

٥- تأكَّد لي أن الإمام الحجاوي ﵀ حذا في الزاد حذو الإمام ابن أبي السّري الدُّجَيْلي ﵀ في كتابه: الوجيز، وجعله مادة كتابه مع المقنع، وإن لم يذكر ذلك في خطبته، لكنه عند تأمل الكتابين، يتبين ذلك -رحمهما الله تعالى-. وبناءً عليه: فإن الكثير من عبارات الزاد "المطابقة للوجيز" يمكن فهمها من بيان الإمام المرداوي ﵀ لعبارات الوجيز، واستظهاره لمعانيها، وتوجيهه لمراميها[(٣)]، في ثنايا كتبه الثلاثة: "الإنصاف" و"التصحيح" و"التنقيح"، وقبل ذلك من شروح الوجيز، ومن المبدع[(٤)].

---

(١) مثاله: (مسألة: وقوع الطلاق إن قال لزوجته ظانًا أنها أجنبية: أنت طالق، أو نحو ذلك) فقد تبع الإمام الحجاوي ﵀ في الزاد "التنقيح" في أن الطلاق يقع على زوجته، وتبع في الإقناع "الإنصاف" في عدم إيقاع الطلاق عليها.

(٢) الروض المربع (٣/ ٢٥٠)

(٣) فقد يختلف توجيه العبارة الواحدة من إمام إلى آخر، كما في المسألة الثانية: (الزمن الذي يثبت فيه ملك الموصى له) من المبحث الثاني من الفصل الثاني، فقد تابع الإمام الحجاوي ﵀ في عبارته في الزاد عبارة صاحب الوجيز ﵀ بقوله: (ويثبت الملك به عقيب الموت) الوجيز ص٢٧٠، وقد فسرها الإمام المرداوي ﵀ بما يخالف الإقناع بقوله: (واختار أبو بكر في «الشافي»، أن الملك مراعى؛ فإذا قبل، تبينا أن الملك ثبت له من حين الموت. وهو رواية عن الإمام أحمد، رحمه الله تعالى...قلت: ويحتمله كلام «الوجيز» المتقدم، بل هو ظاهر في ذلك)، وعلى هذا المعنى بنى البهوتي ﵀ شرحه في الروض المربع (٣/ ٨)، قلت: وهذا بخلاف تفسير ابن البهاء البغدادي ﵀ في شرحه للوجيز؛ إذ فسرها بما يتوافق مع قول الإقناع بقوله: (وأما كون الملك للموصى له لا يثبت إلا بالقبول عقيب الموت؛ فلأن الوصية تمليك لمن هو من أهل الملك، فلم يثبت إلا بالقبول، كالهبة والبيع). فتح الملك العزيز (٤/٤٦٧)

(٤) بل يُمكن أن تُلفق حاشية على الزاد من مجموع كلام أئمة المذهب المتناثر في كتبهم على عبارات الوجيز "المطابقة للزاد"، لا سيما أن الإمام المرداوي ﵀ ومن في طبقته اعتمدوه في تصحيح المذهب؛ لذلك كثيرًا ما يوردون تصحيحاته في كتبهم، قال الإمام المرداوي ﵀: (وإن كان الترجيح مختلفًا بين الأصحاب في مسائل متجاذبة المأخذ، فالاعتماد في معرفة المذهب من ذلك على ما قاله المصنف، والمجد، والشارح، وصاحب «الفروع»، و«القواعد الفقهية»، و«الوجيز»، و«الرعايتين»، و«النظم»، و«الخلاصة»، والشيخ تقي الدين). الإنصاف (١/ ٢٤)، وقال ﵀: (اعلم، أن من أعظم هذه الكتب نفعًا، وأكثرها علمًا وتحريرًا وتحقيقًا وتصحيحًا للمذهب، كتاب...«الوجيز»؛ فإنه بناه على الراجح من الروايات المنصوصة عنه). الإنصاف (١/ ٢٣-٢٤)

٦- الكثير من عبارات الزاد المستشكلة والمنتقدة، يمكن فهم مراد الإمام الحجاوي ﵀ منها بالرجوع إلى الوجيز، فقد يكون اختصرها منه، ولم ينقلها بتمامها[(١)].

٧- نظرًا لوقوع بعض التعارض بين قولي الإمام الحجاوي ﵀ في الإقناع[(٢)]، ونظرًا لكوني التزمت أن تكون المخالفتان في باب واحد[(٣)]؛ فقد استبعدت (مسألة: إقرار المحجور عليه لسفه)؛ لأنها متوافقة في باب الإقرار من كلا الكتابين، ومخالفة في باب الحجر من الإقناع.

---

(١) مثال ذلك: **١/ قوله في الزاد: (وإن أقرضه أثمانًا فطالبه بها ببلد آخر لزمته، وفيما لحمله مؤنة قيمته إن لم تكن ببلد القرض أنقص)** زاد المستقنع ص١١٤، قال الشيخ صالح البليهي ﵀: (هذه المسألة كثيرًا ما تُشكل على البعض من طلاب العلم). السلسبيل (٩٨/٢)، وقال البهوتي ﵀ في الروض: (صوابه: أكثر) الروض المربع (٢/ ١٥٨)، وقال الشيخ ابن عثيمين ﵀: (يُعتبر كلام المؤلف ﵀ فيه سبق قلم حيث قال: «إن لم تكن ببلد القرض أنقص» ولهذا تعقبه صاحب الروض بقوله: (صوابه: أكثر)؛ لأنها إذا كانت القيمة في بلد القرض أكثر فلا ضرر عليه في هذه الحال أن يشتري المثل ويرده، وما قاله الشارح هو الصواب) الشرح الممتع (٩/ ١١٧)، وبالرجوع إلى «الوجيز»، يتبين أنها لم تكن سبق قلم منه، وإنما مقصودة من الإمام الحجاوي ﵀، فهو اختصرها من عبارة «الوجيز» التالية: (وإذا اقترض أو غصب شيئًا، فطُلِبَا منه في غير بلدهما، لزماه في الأثمان، وفيما لحمله مؤنة قيمته إذا كانت ببلد القبض سواءً أو أكثر، فإن نقصت قيمته ببلد القبض عن بلد الطلب، فليس له إلا القيمة الناقصة) الوجيز ص١٩٥، وهي كما فهمها الشيخ عبد الرحمن ابن قاسم ﵀، واستدرك به على البهوتي ﵀ بقوله: (لا ريب أنه سهو من الشارح ﵀ فإن الصواب: أنقص. كما ذكر الماتن) حاشية الروض المربع (٥/ ٤٩) **٢/ في (مسألة: تجديد الإحرام لمن باشر دون الفرج فأنزل) المذكورة في الدراسة، قال ﵀ في الزاد: (وتَحْرُمُ المباشرة، فإن فَعَلَ فأنزل لم يفسُد حَجُّهُ وعليه بدنةٌ، لكن يُحْرِمُ من الحِلِّ لطواف الفَرْضِ)** زاد المستقنع ص١٦٣، تعقب البهوتي ﵀ عبارة الزاد بعدم الاتجاه بقوله: (وظاهر كلامه: أن هذا في المباشرة دون الفرج إذا أنزل، وهو غير متجه؛ لأنه لم يفسد إحرامه حتى يحتاج لتجديده، فالمباشرة كسائر المحرمات غير الوطء) الروض المربع (٤٨٣/١-٤٨٤)، كذلك استظهر الشيخ ابن عثيمين ﵀: أن هذه الزيادة سَبْقُ قلم من الإمام الحجاوي ﵀، وعلل بقوله: (لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل ينطبق على الجماع بعد التحلل الأول،...فهذه العبارة الأصح أن تنقل إلى الجماع بعد التحلل الأول، فهو الذي ذكر أهل العلم أنه يفسد به الإحرام، وأنه يجب أن يخرج إلى الحل؛ ليحرم منه، فيطوف محرمًا) الشرح الممتع (١٦٣/٧)، قلت: ويُناكد تعقب البهوتي واستظهار الشيخ ابن عثيمين – رحمهما الله – أن المؤلف قصد هذه الزيادة، ولم يسبقه إليها قلمُه، يتضح هذا بالرجوع إلى نصّ «الوجيز» المنقول عنه: (لم يفسد حجه، وعليه بدنة، كمن جامع بعد التحلل الأول، لكنه يُحرم من الحل لطواف الفرض) الوجيز ص١٣٦، فأفادت عبارة «الوجيز»: (كمن جامع بعد التحلل الأول): إرادة الإمام الحجاوي ﵀ لها، وإن كان حذفها عند نقله لها في الزاد؛ اختصارًا، كعادته ﵀ في اختصار عبارات الوجيز المنقولة للزاد، أو نقلها بتمامها.

(٢) كما أوضح الشيخ منصور البهوتي ﵀ بقوله في "الكشاف": (وبينت المعتمد من المواضع التي تعارض كلامه فيها)، كشاف القناع (١٠/١)، وبقوله في "حواشي الإقناع": (وقع في بعض المسائل منه [أي: من الإقناع] الجزمُ بحكم في موضع على قول، وفي موضع آخر بغيره) حواشي الإقناع (٢٦/١)، وفي كتاب: (تحقيق المبتغى في المسائل التي خالف فيها الإقناع المنتهى) للدكتور عبد العزيز الحجيلان تجد أمثلة على ذلك.

(٣) لكون القاعدة في ذلك أنه: (إذا ذكر صاحب الإقناع والمنتهى وغيرهما مسألة في غير بابها؛ فالمعتبر إذا ذكرت في بابها). مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي ص٤٣، ووجه ذلك: أن العالم يكون أتقن للمسألة ولحكمها إذا ذكرها في بابها الأصلي؛ لأنه سيذكر شروطها وضوابطها وقيودها، بخلاف ما لو ذكرها في غير بابها. يُنظر: مدارج تفقه الحنبلي ص١٦٠

٨- وقفت على بعض الملحوظات على استخراجات المعاصرين كالشيخ علي الهندي ﷾ لمخالفات زاد المستقنع لمشهور المذهب، وذلك في مقدمته لمتن الزاد ص١٠ - ١١، وهي: عدم استيفاء النقل عن الإقناع في بعض المسائل[١]، وإغفاله لذكر الإقناع في بعض المسائل[٢].

٩- أقترح كتابة رسالة علمية بعنوان: (المسائل الخلافية في كتاب الإقناع) بذكر ما أطلق الخلاف فيه وما ذكره بترجيح، وبعدمه، وقد وقفت على جملة صالحة من هذه المسائل الخلافية[٣]، جديرة بأن تُجمع وتُدرس[٤].

---

(١) **كالمسألة (١٧) من ترتيبه**: "لا يُشترط في المغارسة والمزارعة كون البذر من رب الأرض، وفي (التنقيح) و(الإقناع) و(المنتهى): يشترط"، قلت: ويُستدرك عليه بأن الذي رجحه الإمام الحجاوي ﷾ في الإقناع هو عدم الاشتراط، بقوله: (ويشترط كون البذر من رب الأرض...وعنه: لا يشترط كون البذر من رب الأرض واختاره الموفق والمجد والشارح وابن رزين وأبو محمد الجوزي والشيخ وابن القيم وصاحب الفائق والحاوي الصغير. وهو الصحيح وعليه عمل الناس) الإقناع (٢/٤٨٣-٤٨٤)

(٢) **كما في المسألة (٢٨) من ترتيبه**: "إذا طلب السلطان امرأة أو استعدى رجل عليها بالشرط فماتت فزعًا لم يضمنها، وفي (التنقيح) و(المنتهى): بلى"، قلت: ويُستدرك عليه بأنه اختيار الإمام الحجاوي ﷾ في الإقناع أيضًا، بقوله: (ومن أسقطت بطلب سلطان، أو تهديده لحق الله تعالى أو غيره، أو ماتت بوضعها، أو فزعًا، أو ذهب عقلها من ذلك، أو استعدى إنسان عليها إلى السلطان، ضمن السلطان ما كان بطلبه ابتداء، وضمن المستعدي ما كان بسببه، من موتها فزعًا). الإقناع (٤/١٤٧). **وكما في المسألة (٢٩)**: "مضاعفة القيمة على من سرق من غير حرز لا يختص بالثمر والكثر والماشية بل في كل مسروق من غير حرز، وفي (التنقيح) و(المنتهى): تختص بما ورد به النص". قلت: ويُستدرك عليه بأنه اختيار الإمام الحجاوي ﷾ في الإقناع أيضًا، بقوله: (ومَن سرق من ثمرٍ شجرٍ، أو جُمَّارِ نخلٍ - وهو: الكَنَرُ - قبل إدخاله الحرز كأخذه من رؤوس النخل وشجر من البستان لم يقطع، ولو كان عليه حائط وحافظ، ويَضمن عوضه مرتين...وكذا الماشية تُسرق من المرعى من غير أن تكون محرزة تضمن بمثلي قيمتها، ولا قطع كثمر وكثر، وما عداهن [أي: الثمر والكثر والماشية] يضمن بقيمته مرة واحدة، أو بمثله إن كان مثليًّا) الإقناع (٤/٢٦١)، **وكما في المسألة (٣٠)**: "إذا نذر الصدقة بمسمى من ماله يزيد على الثلث فإنه يجزئه قدر الثلث وفي (المنتهى): يلزمه المسمى". قلت: ويُستدرك عليه بأنه ظاهر اختيار الإمام الحجاوي ﷾ في الإقناع أيضًا، بقوله: (وإن نذر الصدقة ببعض ماله، وبألف - وليست كل ماله - لزمه جميع ما نذره) الإقناع (٤/٣٨٣)

(٣) قال الشيخ أحمد القعيمي: (كتاب الإقناع ذكر أكثر من مائة مسألة تُخالف المذهب بعد التصريح بالمذهب). مدارج تفقه الحنبلي ص٩٣

(٤) تظهر أهمية هذا الموضوع؛ بكون الإمام الحجاوي ﷾ لا يورد في الإقناع إلا ما كان خلافًا قويًّا معتبرًا؛ إذ نصَّ على هذا بقوله في مقدمته: (وربما ذكرت بعض الخلاف لقوته، وربما عزوت حكمًا إلى قائله؛ خروجًا من تبعته، وربما أطلقت الخلاف؛ لعدم مصحح) الإقناع (١/٣-٤). قال البهوتي ﷾ في بيان خطبة الإقناع: («وربما ذكرت بعض الخلاف» في بعض المسائل «لقوته»؛ تكثيرًا للفائدة؛ ولتعلم رتبته «وربما عزوت» أي: نسبت «حكمًا إلى قائله» من العلماء «خروجًا من تبعته»....«وربما أطلقت الخلاف» في بعض المسائل؛ «لعدم» وقوفي على «مصحح» له من أئمة المتقدمين). كشاف القناع (١/٢٠)، لا سيما أنه قد عني بأن يجعله على قول واحد، بقوله: (هذا كتاب في الفقه على مذهب إمام الأئمة...أحمد بن محمد بن حنبل...اجتهدت في تحرير نقوله واختصارها؛ لعدم تطويله، مجردا غالبًا عن دليله وتعليله، على قول واحد) الإقناع (١/٣-٤)، فدلَّ على أنه لا يخرج عن هذا الشرط إلا كما أسلف: عند قوة الخلاف، بل يذكر في غير ما مرة الخلاف العالي أيضًا.

قائمة المراجع

١- اختلاف الأئمة العلماء، للوزير ابن هبيرة: يحيى بن هُبَيْرَة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

٢- إدراك الغاية في اختصار الهداية، للقطيعي: عبد المؤمن بن عبد الحق البغدادي (٧٣٩ هـ)، تحقيق د. ياسر إبراهيم المزروعي، غراس للنشر والتوزيع والدعاية والإعلان، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٩م

٣- إرشاد أولي النهى لدقائق المنتهى حاشية على منتهى الإرادات، للبهوتي: منصور بن يونس بن صلاح الدين الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢١ - ٢٠٠٠

٤- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني: محمد ناصر الدين، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م

٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

٦- الأحكام السلطانية للفراء، القاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف(ت ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

٧- الأخبار العلمية من الإختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، للبعلي: علاء الدين أبي الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي، تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، سنة النشر: ١٣٦٩ – ١٩٥٠

٨- الإرشاد إلى سبيل الرشاد، للهاشمي: محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤١٩ – ١٩٩٨م

٩- الأعلام، للزركلي: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة ١٥: ٢٠٠٢ م

١٠- الإفصاح عن معاني الصحاح، لابن هبيرة، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ

١١- الإقناع لطالب الانتفاع، موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبو النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر الأمانة العامة للاحتفال بمرور مائة عام على تأسيس المملكة، الطبعة الثانية: ١٤١٩هـ.

١٢- الأمالي في لغة العرب، للقالي: أبي علي إسماعيل بن القاسم البغدادي (ت٣٥٦هـ)، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٣٩٨هـ ١٩٧٨م

١٣- الإمام الفقيه موسى الحجاوي وكتابه زاد المستقنع، د.عبد الله الشمراني، نشر مدار الوطن عام ١٤٣٥هـ (رسالة دكتوراة)

١٤- الأنساب، للسمعاني: عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي المروزي، أبي سعد (ت ٥٦٢هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وغيره، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٢م

١٥- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (المطبوع مع المقنع والشرح الكبير)، للمرداوي: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن أحمد (ت ٨٨٥ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة - جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م

١٦- البداية والنهاية، لابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
١٧- التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، القِنَّوجي: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري (ت ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
١٨- التذكرة في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن محمد بن حنبل، لأبي الوفاء: علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي، تحقيق: الدكتور ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، دار إشبيليا، الطبعة الأولى ، ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م
١٩- التسهيل في الفقه، للبعلي: أبي عبد الله محمد بن علي أسباسلار الحنبلي، اعتنى به: عبد الله بن صالح الفوزان، دار ابن الجوزي الرياض، الطبعة الاولى ١٤٢٧هـ
٢٠- التعريفات، للجرجاني: علي بن محمد بن علي، تحقيق : إبراهيم الأبياري، الناشر : دار الكتاب العربي — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٤٠٥
٢١- التكميل لما فات تخريجه من إرواء الغليل، لصالح بن عبد العزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م
٢٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ابن حجر: أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، أبي الفضل (المتوفى : ٨٥٢هـ)، تحقيق: حسن عباس قطب، مؤسسة قرطبة - دار المشكاة للبحث العلمي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م
٢٣- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لابن عبد البر: أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية — المغرب، عام النشر: ١٣٨٧ هـ
٢٤- التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي وتطبيقه في المملكة العربية السعودية، محمد مصطفى الزحيلي.، دار الفكر، دمشق،، ١٩٨٢
٢٥- التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع وبهامشه حاشية التنقيح - علي بن سليمان ابن أحمد السعدي المرداوي علاء الدين أبي الحسن - أبي النجا الحجاوي، تحقيق: ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٥ — ٢٠٠٤
٢٦- التوضيح فى الجمع بين المقنع و التنقيح، للشويكي: أحمد بن محمد بن أحمد، تحقيق : ناصر بن عبد الله بن عبد العزيز الميمان، المكتبة المكية.
٢٧- التوقيف على مهمات التعاريف، تأليف: محمد عبد الرؤوف المناوي، تحقيق : د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر ، دار الفكر - بيروت ، دمشق، الطبعة الأولى ، ١٤١٠هـ.
٢٨- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد، لابن المِبْرَد الحنبلي: يوسف بن حسن بن أحمد بن حسن ابن عبد الهادي الصالحي، جمال الدين (ت ٩٠٩ هـ)، حققه وقدم له وعلق عليه: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م
٢٩- الحاوي الصغير في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للعبدلياني: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي (٦٨٤هـ)، تحقيق ناصر بن سعود بن عبد الله السلامة، الرياض : مكتبة الرشد ناشرون، ١٤٢٨ - ٢٠٠٧
٣٠- الحاوي في الفقه، للعبدلياني: عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي الضرير البصري الحنبلي (٦٨٤هـ)، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، بدون تاريخ نشر.

٣١- الخصال والعقود والأحوال والحدود، لابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا البغدادي الحنبلي، أبي علي، تحقيق: أبي جنة الحنبلي: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى: ١٤٣٦هـ.
٣٢- الدارس في تاريخ المدارس، لعبد القادر بن محمد النعيمي الدمشقي (ت ٩٢٧هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ. ١٩٩٠م
٣٣- الدر الثمين في ترجمة فقيه الأمة العلامة ابن عثيمين رحمه الله تعالى (ترجمة شاملة لحياة الشيخ من النشأة إلى الوفاة)، عصام بن عبد المنعم المري، دار البصيرة، الإسكندرية / مصر، ١٤٢٢هـ
٣٤- الدر النقي في شرح الفاظ الخرقي ، يوسف بن حسن بن عبد الهادي الحنبلي الدمشقي الصالحي المعروف بابن المبرد ، ت د. رضوان مختار بن غربية ، دار المجتمع ، السعودية ، ط ١ ، ١٤١١ هـ / ١٩٩١ م، ٣ أقسام في مجلدين، (دكتوراة).
٣٥- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني: الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت ٨٥٢)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية – حيدر اباد/ الهند، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م
٣٦- الرعاية في الفقه، نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني، المحقق: علي بن عبد الله بن حمدان الشهري
٣٧- الروض المربع شرح زاد المستقنع، للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس (ت ١٠٥١هـ) ، الناشر مكتبة الرياض الحديثة، سنة النشر ١٣٩٠
٣٨- الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، للأزهري: محمد بن أحمد بن الأزهر الهروي أبو منصور، الناشر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الأولى ، ١٣٩٩، تحقيق : د. محمد جبر الألفي
٣٩- الزوائد لزوائد في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني، لمحمد بن عبد الله آل حسين، دار أضواء السلف، بدون تأريخ.
٤٠- السحب الوابلة على ضرائح الحنابلة، لابن حميد النجدي: محمد بن عبد الله، تحقيق: بكر أبو زيد – عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مع حاشيته للدكتور عبدالرحمن العثيمين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٤١٦ – ١٩٩٦
٤١- السلسبيل حاشية على زاد المستقنع، صالح بن إبراهيم البليهي، دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
٤٢- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي، للبيهقي: أبي بكر أحمد بن الحسين بن علي، الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، الطبعة الأولى . ١٣٤٤ هـ
٤٣- الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف)، لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٨٢ هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م
٤٤- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ) دار النشر: دار ابن الجوزي، رقم الطبعة: ١٤٢٢ – ١٤٢٨ هـ
٤٥- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، للسخاوي: شمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد (ت ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤٦- العالم المجهول.. الشيخ عبد الرحمن بن عبد العزيز بن محمد بن سحمان، إعداد: الشيخ إسماعيل بن سعد بن إسماعيل بن عتيق، الجمعة ١٧ شوال ١٤٢٩هـ – ١٧ أكتوبر٢٠٠٨م – العدد ١٤٧٢٥، الرابط:
http://www.alriyadh.com/38155
٤٧- العبر في خبر من غبر، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت
٤٨- العدة شرح العمدة، لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبي محمد بهاء الدين المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، دار الحديث، القاهرة، بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م

٤٩- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م
٥٠- العذب الفائض شرح عمدة الفارض، لإبراهيم بن عبد الله بن إبراهيم الفرضي، دار الفكر، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٣
٥١- الفائق في غريب الحديث، للزمخشري: محمود بن عمر، تحقيق: علي محمد البجاوي، ومحمد أبو الفضل إبراهيم دار المعرفة — لبنان، الطبعة الثانية.
٥٢- الفتاوى الكبرى، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم الحراني أبو العباس، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر : دار المعرفة — بيروت، الطبعة الأولى ، ١٣٨٦
٥٣- الفروع ومعه تصحيح الفروع وحاشية ابن قندس، المؤلف: محمد بن مفلح شمس الدين المقدسي - علي بن سليمان المراداوي علاء الدين - أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف البعلي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة - دار المؤيد رقم الطبعة: ١: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣
٥٤- الفواكه العديدة في المسائل المفيدة: أَحْمد بن محمَّد المنقور، بيروت، المكتب الإسلامي.
٥٥- القاموس الجغرافي للبلاد المصرية من عهد قدماء المصريين إلى سنة ١٩٤٥م، المؤلف: محمد رمزي، دار النشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، مصر - القاهرة، الطبعة الأولى: ١٩٩٤م
٥٦- القضاء ونظامه في الكتاب والسنة، لعبد الرحمن إبراهيم عبد العزيز الحميضي، الناشر: جامعة أم القرى، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٠٩ — ١٩٨٩
٥٧- القلائد الجوهرية في تاريخ الصالحية - محمد بن طولون الصالحي (ت ٩٥٣ هـ)، تحقيق: محمد أحمد دهمان، الناشر: مجمع اللغة العربية - دمشق - الطبعة الثانية - ١٩٨٠
٥٨- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي (ت٨٠٣هـ)، تحفيق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م
٥٩- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لابن قدامة: عبد الله بن قدامة المقدسي أبي محمد (ت ٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي.
٦٠- الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، للغزي: نجم الدين محمد بن محمد (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٦١- المبتدأ والخبر لعلماء في القرن الرابع عشر وبعض تلاميذهم ، لإبراهيم بن محمد ناصر السيف، اعتنى باخراجه: إحسان بن ابراهيم السيف، دار العاصمة الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ
٦٢- المبدع في شرح المقنع، للبرهان ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد (ت٨٨٤) دار الكتب العلمية، بيروت — لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م
٦٣- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمجد: عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين (ت ٦٥٢هـ)، الناشر: مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ -١٩٨٤م
٦٤- المحلى بالآثار، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الفكر — بيروت، بدون طبعة وبدون تاريخ.
٦٥- المدخل المفصل لمذهب الإمام أحمد، المؤلف: بكر أبو زيد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧
٦٦- المدخل إلى زاد المستقنع، لسلطان بن عبد الرحمن العيد، دار ابن رجب للإنتاج والتوزيع بالمدينة النبوية.
٦٧- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم (ت ١٣٤٦هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠١

٦٨- المذهب الأحمد في مذهب الإمام أحمد، لابن الجوزي: محي الدين يوسف بن عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي جمال الدين أبي الفرج، تحقيق: أبي جنة الحنبلي: مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر: دار الصميعي، الطبعة الأولى ١٤٣٩هـ.

٦٩- المذهب الحنبلي «دراسة في تاريخه وسماته وأشهر أعلامه ومؤلفاته»، لعبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة ناشرون، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٧٠- المسائل التي خالف فيها الحجاوي المعتمد من مذهبه في كتابة الزاد"، للباحث عبد الكريم بن عبد الله بن صالح الصقعوب، إشراف د. عبد الله المطلق، رسالة (ماجستير)، المعهد العالي للقضاء، ١٤١١هـ.

٧١- المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة في العبادات"، للباحث فهد الكثيري، إشراف أ.د. الوليد آل فريان، رسالة (ماجستير) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

٧٢- المسائل التي خالف فيها الحجاوي في زاد المستقنع المذهب عند الحنابلة من الفرائض إلى نهاية الإقرار"، للباحث عبد الله بن صالح المضحي، إشراف أ.د. الوليد آل فريان، رسالة (ماجستير) - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣٧هـ.

٧٣- المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف المعروف بـ ابن الفراء (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: د. عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)

٧٤- المستوعب، لنصير الدين محمد بن عبد الله السامري الحنبلي ، المحقق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الناشر: مكتبة الأسدي، رقم الطبعة ٢: ١٤٢٤ - ٢٠٠٣

٧٥- المسودة في أصول الفقه، آل تيمية: الجدّ: مجد الدين عبد السلام بن تيمية (ت: ٦٥٢هـ) ، الأب، : عبد الحليم بن تيمية (ت: ٦٨٢هـ)، الابن الحفيد: أحمد بن تيمية (٧٢٨هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الكتاب العربي.

٧٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٧٧- المطلع على ألفاظ المقنع، للبعلي: المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل أبي عبد الله، شمس الدين (ت ٧٠٩هـ)، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م

٧٨- المعجم الجغرافي للبلاد العربية السعودية: معجم مختصر يحوي أسماء المدن والقرى و أهمّ موارد البادية، حمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر، الرياض.

٧٩- المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة

٨٠- المغرب في ترتيب المعرب، لناصر أبي المكارم ابن علي، أبي الفتح، برهان الدين الخوارزمي المطَرِّزِيّ (ت ٦١٠هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨١- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد المقدسي أبو محمد، الناشر : دار الفكر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ

٨٢- المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد، للبرهات ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبي إسحاق (ت ٨٨٤هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة الرشد - الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

٨٣- المقنع في شرح مختصر الخرقي، لابن البنا: الحسن بن أحمد بن عبد الله بن البنا، أبي علي، تحقيق: عبد العزيز بن سليمان بن إبراهيم البعيمي، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى: ١٤١٤ – ١٩٩٣

٨٤- المقنع في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني رحمه الله تعالى، لابن قدامة: موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠ هـ)، حققه وعلق عليه: محمود الأرناؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، جدة – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠ م

٨٥- الممتع في شرح المقنع، للتنوخي: زين الدين المَنَجَّى بن عثمان بن أسعد ابن المنجى التنوخي الحنبلي (٦٣١ – ٦٩٥ هـ)، دراسة وتحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٨٦- المنتظم في تاريخ الأمم والملوك، لابن الجوزي: جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي (ت ٥٩٧هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م

٨٧- المِنَحُ الشَّافِيات بِشَرْحِ مُفْرَدَاتِ الإمَامِ أحْمَد، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، تحقيق: أ. د. عبد الله بن محمد المطلَق، دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٨٨- المنهج الأحمد في تراجم أصحاب الإمام أحمد ، للعليمي: عبد الرحمن محمد عبد الرحمن العليمي المقدسي الحنبلي، تحقيق: عدد من الباحثين بإشراف عبد القادر الأرناؤوط، دار صادر ١٩٧٩

٨٩- المنهج الصحيح فى الجمع بين ما في المقنع والتنقيح، للعسكري: أحمد بن عبد الله بن أحمد، تحقيق: ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء، الطبعة الأولى، ١٤٣٨هـ- ٢٠١٦م

٩٠- المنور في راجح المحرر، للأَدَمي: تقي الدين أحمد بن محمّد بن عليّ البغدادي، المقرئ الحنبلي (ت ٧٤٩ هـ)، دراسة وتحقيق: د. وليد عبد الله المنيس، الناشر: دار البشائر الإسلامية للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

٩١- الموطأ، للإمام مالك، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م

٩٢- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، أبو المحاسن، جمال الدين (ت ٨٧٤هـ)، الناشر: وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، مصر

٩٣- النسبة إلى المواضع والبلدان، للحميري: جمال الدين عبد الله الطيب بن عبد الله بن أحمد بامخرمة، مركز الوثائق والبحوث . أبوظبي . الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م .

٩٤- النظم المفيد الأحمد في مفردات مذهب الإمام أحمد، لمحمد بن علي العمري المقدسي الدمشقي، تحقيق: محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، سنة ١٣٤٤ هـ

٩٥- النعت الأكمل لأصحاب الإمام أحمد بن حنبل، للغزي: محمد كمال الدين بن محمد العامري، وعليه زيادات واستدراكات حتى نهاية القرن الرابع عشر الهجري، تحقيق محمد مطيع الحافظ و نزار أباظة، دار الفكر المعاصر، بيروت، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م .

٩٦- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، مكتبة المعارف، الرياض، سنة النشر ١٤٠٤

٩٧- النهاية في غريب الحديث والأثر، للجزري: المبارك بن محمد، أبي السعادات، تحقيق : طاهر أحمد الزاوي – محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية – بيروت ، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م

٩٨- الهادي أو «عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم»، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبو محمد موفق الدين، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠ هـ)، اعتنى به تحقيقا وضبطا وإخراجا: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٧ م

٩٩- الهداية على مذهب الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، لأبي الخطاب الكلوذاني: محفوظ بن أحمد بن الحسن، تحقيق: عبد اللطيف هميم - ماهر ياسين الفحل، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى: ١٤٢٥هـ
١٠٠- الوافي بالوفيات، للصفدي: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله (ت ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث — بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م
١٠١- الوجيز في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، للدجيلي: الحسين بن يوسف بن أبي السري (ت٧٣٢هـ) مكتبة مجمع إمام الدعوة العلمية، مكة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥
١٠٢- إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، للزريراني: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الحنبلي، تحقيق: عمر بن محمد السبيل، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣١ — ٢٠١٠
١٠٣- بلغة الساغب وبغية الراغب، للخضر ابن تيمية: محمد بن أبي القاسم محمد بن الخضر، تحقيق: بكر أبو زيد، دار العاصمة.
١٠٤- بيان الدليل على بطلان التحليل، لابن تيمية، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى ، سنة النشر: ١٤١٨ — ١٩٩٨.
١٠٥- تاريخ ابن قاضي شهبة، لأبي بكر بن احمد بن قاضي شهبة الأسدي الدمشقي، تحقيق: عدنان درويش، المعهد العلمي الفرنسي للدراسات العربية بدمشق، ١٩٩٤م
١٠٦- تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي: أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي — بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م
١٠٧- تجريد العناية في تحرير أحكام النهاية، لابن اللحام: أبي الحسن علي بن محمد بن علي بن عباس البعلي الحنبلي (٨٠٣هـ)، تحقيق ناصر بن سعود عبد الله سلامة، الرياض : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤٢٥ -٢٠٠٤
١٠٨- تحقيق المبتغى في المسائل التي اختلف فيها الإقناع والمنتهى، جمع مسائله ورتبها وبين الأقوال والمذاهب فيها: أ.د عبد العزيز محمد الحجيلان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى: ١٤٣٤هـ
١٠٩- تحقيق المراد في شرح متن الزاد، لعبد الله بن عبد العزيز بن عقيل؛ جمعه ورتبه وحققه خالد بن ماجد بن عبد الرحمن الرشيد العمرو، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، تاريخ النشر: ١٤٣٦ هـ ، ٢٠١٥ م
١١٠- تذكرة الحفاظ، للذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان، دراسة وتحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م
١١١- تراجم الأعيان من أبناء الزمان، للبوريني: الحسن بن محمد، تحقيق: صلاح الدين المنجد، الناشر: المجمع العلمي العربي بدمشق، سنة النشر: ١٩٥٩
١١٢- تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لابن رجب: عبد الرحمن بن أحمد، زين الدين، وبآخره: فهرست كتاب تقرير القواعد وتحرير الفوائد، لجلال الدين أبي الفرج نصر الدين البغدادي، ضبط نصه وعلق عليه ووثق نصوصه وخرج أحاديثه وآثاره: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
١١٣- تهذيب الأجوبة، لابن حامد: الحسن بن حامد البغدادي الحنبلي أبي عبد الله، تحقيق: عبد العزيز بن محمد بن عيسى القايدي، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - عمادة البحث العلمي، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ
١١٤- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان
١١٥- ثبت الشيخ حسن بن عمر الشطي الحنبلي الدمشقي (ت ١٢٧٤ هـ) تحقيق الدكتور محمد مطيع الحافظ، دار البشائر ، الطبعة الأولى ١٤٢١ هـ

١١٦- حاشية أحمد بن نصر الله البغدادي على كتاب الفروع لابن مفلح، إعداد عبد الوهاب بن عبد الله بن حميد؛ إشراف ياسين بن ناصر الخطيب، دراسة وتحقيق من اول كتاب الطهارة الى نهاية باب الاعتكاف، رسالة (ماجستير) - جامعة أم القرى، ١٤٢٤ هـ

١١٧- حاشية الخلوتي على الإقناع، للخلوتي: محمد بن احمد البهوتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، دراسة وتحقيق: حاتم بن فالح بن محمد المدرع، إشراف مساعد بن قاسم الفالح، رسالة (ماجستير) - جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية، ١٤٣١هـ

١١٨- حاشية الخلوتي على منتهى الإرادات، للخلوتي: محمد بن أحمد بن علي البهوتي الخَلْوَتي (المتوفى: ١٠٨٨ هـ)، تحقيق: الدكتور سامي بن محمد بن عبد الله الصقير والدكتور محمد بن عبد الله بن صالح اللحيدان، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

١١٩- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٣٩٧

١٢٠- حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِبِ، للبدي: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي (ت ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت — لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

١٢١- حاشية منتهى الإرادات (مطبوعة مع متن منتهى الإرادات)، لابن قائد: عثمان بن أحمد بن سعيد النجدي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٩ — ١٩٩٩

١٢٢- حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، المؤلف: عبد الرزاق البيطار، تحقيق: محمد بهجة البيطار، دار صادر - بيروت - مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، الطبعة الثانية: ١٤١٣ - ١٩٩٣

١٢٣- حواشي الإقناع، للبهوتي: منصور بن يونس، تحقيق: ناصر السلامة، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٥هـ

١٢٤- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للحموي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي الحموي الأصل، الدمشقي (ت١١١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت

١٢٥- ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (ت ٧٩٥هـ)، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان — الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

١٢٦- رسالتان في البيوع، لصالح بن سالم آل بنيان - ولسليمان بن عطية بن سليمان، تحقيق: يوسف بن عبد العزيز الطريفي ، ١٣١٧ - ١٣٦٣ هـ .

١٢٧- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد موفق الدين (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م

١٢٨- زاد المسافر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل رضي الله عنه، لغلام الخلال: أبي بكر عبد العزيز بن جعفر بن أحمد بن يزداد بن معروف البغدادي (ت ٣٦٣ هـ)، تحقيق: أبي جنة الحنبلي مصطفى بن محمد صلاح الدين بن منسي القباني، الناشر : دار الأوراق الثقافية، الطبعة الأولى ١٤٣٨ هـ

١٢٩- زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى بن سالم، شرف الدين، أبي النجا، تحقيق ودِراسَةُ: مُحَمَّد الهبدان، دارِ ابنِ الجَوزيّ، الطبعة الرابعة: ١٤٣٠هـ.

١٣٠- زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر — الرياض، طبعة بتاريخ ١٤٢٤هـ

١٣١- زاد المستقنع في اختصار المقنع، للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين، أبو النجا (ت ٩٦٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن علي بن محمد العسّكر، دار الوطن للنشر – الرياض، طبعة بتاريخ ١٤٣٥هـ.
١٣٢- زاد المستقنع، للحجاوي: موسى بن أحمد بن موسى، شرف الدين، أبي النجا (ت ٩٦٨هـ)، صححه وشكَّله وحققه وعلَّق عليه: علي بن محمد بن عبد العزيز الهندي، ساعده على تشكيله وتبييض التعليق: عبد الكريم بن عبد العزيز الخراشي، الناشر: مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة، مكة المكرمة.
١٣٣- زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن القيم: محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، تحقيق : شعيب الأرناؤوط – عبد القادر الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة – مكتبة المنار الإسلامية – بيروت – الكويت، الطبعة الرابعة عشرة : ١٤٠٧ – ١٩٨٦.
١٣٤- سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، لمحمد خليل بن علي بن محمد بن محمد مراد الحسيني، أبي الفضل (ت ١٢٠٦هـ)، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م
١٣٥- سنن ابن ماجه، ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
١٣٦- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م
١٣٧- سنن الترمذي "الجامع الكبير"، الترمذي: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، سنة النشر: ١٩٩٨ م
١٣٨- سير أعلام النبلاء، للذهبي: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة.
١٣٩- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد: عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي، أبي الفلاح (ت ١٠٨٩هـ)، حققه: محمود الأرناؤوط، وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦ م
١٤٠- شرح الحارثي على المقنع، لمسعود بن أحمد الحارثي سعد الدين، مجموعة من المحققين، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٣٤ – ٢٠١٣
١٤١- شرح الزركشي على مختصر الخرقي، لشمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن ابن جبرين، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م
١٤٢- شرح العمدة في الفقه (الطهارة)، المؤلف : أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس، تحقيق : د. سعود صالح العطيشان، الناشر : مكتبة العبيكان – الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤١٣
١٤٣- شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨ هـ)، تحقيق: د. صالح بن محمد الحسن، مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨ م
١٤٤- شرح زاد المستقنع، لأحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، كتاب إلكتروني، ٦ أجزاء.
١٤٥- شرح زاد المستقنع، لعبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، كتاب إلكتروني، ٢٢ جزء.
١٤٦- شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس البهوتي، الناشر: عالم الكتب، سنة النشر: ١٤١٤ – ١٩٩٣، الطبعة الأولى.

١٤٧- صحيح البخاري "الجامع الصحيح المختصر"، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة: ١٤٠٧هـ

١٤٨- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون تاريخ نشر.

١٤٩- صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، لابن حمدان: أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، أبي عبد الله (المتوفى: ٦٩٥هـ)، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧هـ.

١٥٠- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين ابن أبي يعلى: محمد بن محمد (ت ٥٢٦هـ)، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة – بيروت، بدون تاريخ نشر.

١٥١- طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، للنسفي: نجم الدين بن حفص النسفي (ت ٥٣٧هـ)، الناشر : دار القلم بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ

١٥٢- عبد الرحمن بن سحمان.. شيخ القضاء، إعداد: منصور العساف، جريدة الرياض، الجمعة ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٨هـ - ١٨ أغسطس ٢٠١٧م، الرابط: http://www.alriyadh.com/1617411

١٥٣- عقد الفرائد وكنز الفوائد، لابن عبد القوي: محمد بن عبد القوي المقدسي المرداوي شمس الدين أبي عبد الله، طبع على نفقة الشيخ محمد بن عبد الله الجميح.

١٥٤- علماء نجد خلال ثمانية قرون، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح آل بسام، دار العاصمة، الطبعة الثانية، سنة النشر: ١٤١٩هـ.

١٥٥- عمدة الفقه، لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد، أبي محمد موفق الدين، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، (ت ٦٢٠ هـ)، تحقيق: عبد الله سفر العبدلي، محمد دغيليب العتيبي، الناشر: مكتبة الطرفين، الطائف.

١٥٦- عنوان المجد في تاريخ نجد، لعثمان بن عبد الله بن بشر النجدي الحنبلي، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد اللطيف بن عبد الله آل الشيخ، دار النشر: دارة الملك عبد العزيز، رقم الطبعة: ١٤٠٢-١٤٠٣هـ

١٥٧- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى، للكرمي: مرعي بن يوسف، تحقيق: محمد زهير شاويش، الناشر: مؤسسة دار السلام للطباعة والنشر، تقديم الشيخ: محمد بن عبد العزيز بن مانع.

١٥٨- غاية المنتهى في جمع الإقناع والمنتهي، لمرعي بن يوسف بن الكرمي، تحقيق: ياسر إبراهيم المزروعي – رائد يوسف الرومي، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٨ – ٢٠٠٧

١٥٩- غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، للسفاريني: شمس الدين، أبي العون محمد بن أحمد بن سالم الحنبلي (ت١١٨٨هـ)، الناشر: مؤسسة قرطبة – مصر، الطبعة : الثانية ، ١٤١٤ هـ / ١٩٩٣م

١٦٠- فتح الجليل في ترجمة وثبت شيخ الحنابلة عبد الله بن عبد العزيز العقيل، المؤلف: محمد زياد التكلة. دار البشائر، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

١٦١- فتح الملك العزيز بشرح الوجيز، لعلي بن البهاء البغدادي الحنبلي، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، دار خضر للطباعة والنشر – بيروت، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ – ٢٠٠٢

١٦٢- فوات الوفيات، للكتبي:محمد بن شاكر، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٧٣ – ١٩٧٤

١٦٣- قاضي العواصم فضيلة الشيخ عبد الله بن عمر بن دهيش، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ – ٢٠٠٩

١٦٤- كتاب الصيام من شرح العمدة، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام الحراني الحنبلي الدمشقي، تقي الدين أبو العباس (ت ٧٢٨ هـ)، تحقيق: زائد بن أحمد النشيري، تقديم: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، الناشر: دار الأنصاري، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م

١٦٥- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، (ت١٠٥١هـ) تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٠٢هـ

١٦٦- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات، لعبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد البعلي الخلوتي الحنبلي (ت ١١٩٢هـ) تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، الناشر: دار البشائر الإسلامية - لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

١٦٧- كلمات السداد عَلى مَتنِ الزّاد، فيصل بن عبد العزيز آل مبارك (المتوفى: ١٣٧٦ هـ)، عُنِي به: محمد بن حسن بن عبد الله آل مبارك، الناشر: كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٧ م

١٦٨- لسان العرب، لابن منظور: أبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة النشر: ٢٠٠٣م

١٦٩- لطف السمر وقطف الثمر من تراجم أعيان الطبقة الأولى من القرن الحادي عشر، للغزي: نجم الدين (ت ١٠٦١ هـ)، تحقيق: محمود الشيخ، منشورات وزارة الثقافة والإرشاد القومي بدمشق، بدون تاريخ

١٧٠- مجموع الفتاوى، لابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني تقي الدين أبو العباس، جمع وتحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م

١٧١- مختصر ابن تميم على مذهب الإمام الرباني أبي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لابن تميم: محمد بن تميم الحراني، تحقيق: علي بن إبراهيم بن محمد القصير، مكتبة الرشد، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤٢٩هـ — ٢٠٠٨م

١٧٢- مختصر التحرير شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي: تقي الدين أبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م

١٧٣- مختصر الخرقي على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، لأبي القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقي، الناشر : دار الصحابة للتراث، الطبعة : ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

١٧٤- مختصر الفتاوى المصرية لابن تيمية، للبعلي: بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي (ت ٧٧٧هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي، الناشر دار ابن القيم، سنة النشر ١٤٠٦ — ١٩٨٦، مكان النشر الدمام - السعودية

١٧٥- مختصر طبقات الحنابلة، للشطي: محمد جميل بن عمر، دراسة فواز أحمد زمرلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ١، ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م

١٧٦- مدارج تفقه الحنبلي، أحمد بن ناصر القعيمي، من إصدارات مركز تكوين للدراسات والبحوث، الطبعة الثانية: ١٤٣٧هـ

١٧٧- مدينة الرياض عبر أطوار التاريخ، حمد الجاسر، الناشر: دار اليمامة للبحث والترجمة والنشر - الرياض، ١٩٦٦

١٧٨- مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، لعبد الله بن أحمد بن حنبل، (ت٢٩٠ هـ)، تحقيق زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠١هـ ١٩٨١م، مكان النشر بيروت.

١٧٩- مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، لإسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابوري، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، سنة النشر: ١٤٠٠هـ

١٨٠- مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه، لإسحاق بن منصور بن بهرام، أبي يعقوب المروزي، المعروف بالكوسج (ت ٢٥١هـ)، مجموعة من المحققين، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٢م

١٨١- مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني، لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، الناشر: مكتبة ابن تيمية، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

١٨٢- مسائل حرب الكرماني من كتاب النكاح إلى نهاية الكتاب، لأبي محمد حرب بن إسماعيل بن خلف الكرماني (ت ٢٨٠هـ)، تحقيق: فايز بن أحمد بن حامد حابس، إشراف: د. حسين بن خلف الجبوري، الناشر: جامعة أم القرى، عام النشر: ١٤٢٢هـ

١٨٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م

١٨٤- مصنف عبد الرزاق، لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ، ١٤٠٣

١٨٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للرحيباني: مصطفى بن سعد بن عبده (ت ١٢٤٣هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

١٨٦- معجم البلدان، لياقوت بن عبد الله الحموي، أبو عبد الله، دار صادر، بيروت، الطبعة الثانية: ١٩٩٥م

١٨٧- معجم لغة الفقهاء، لمحمد رواس قلعجي - وحامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

١٨٨- معجم مصنفات الحنابلة، لعبد الله بن محمد بن أحمد الطريقي، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م.

١٨٩- معرفة السنن والآثار، للبيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي - باكستان)، دار قتيبة (دمشق -بيروت)، دار الوعي (حلب - دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م

١٩٠- معونة أولي النهى شرح المنتهى، لابن النجار: محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي تقي الدين، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة.

١٩١- مقدمة في بيان المصطلحات الفقهية على المذهب الحنبلي، لعلي بن محمد الهندي، مطابع قريش، طبعة بتاريخ: ١٣٨٨ - ١٩٦٨

١٩٢- من ذيول العبر، لمحمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي أبي عبد الله، تحقيق : د.صلاح الدين المنجد، الناشر: مطبعة حكومة الكويت.

١٩٣- منتهى الإرادات، لابن النجار: تقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي (٩٧٢هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

١٩٤- نَيْلُ المآرِب بشَرح دَلِيلُ الطَّالِب، لعبد القادر بن عمر بن عبد القادر ابن عمر بن أبي تغلب بن سالم التغلبي الشَّيْبَاني (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سُليمان عبد الله الأشقر، الناشر: مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ

١٩٥- هداية الراغب لشرح عمدة الطالب، لابن قائد: عثمان بن أحمد النجدي، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، الناشر: دار محمد، الطبعة الأولى، سنة النشر: ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م

الفهارس

فهرس الآثار

م	طرف الأثر	الصفحة
١	((حديث عمر ﷺ حين بعث إلى المرأة فأسقطت، فقال لعلي ﷺ لا تبرح حتّى تقسمها على قومك. قال يقول على قريش))	٢٤٤

فهرس الأعلام

م	العلم	الصفحة
١	ابن أبي السري الدجيلي	٢٨
٢	ابن أبي الوفاء ابن مفلح	٢٢
٣	ابن أبي حميدان	٢٠
٤	ابن أبي عمر ابن قدامة	٦٩
٥	ابن أبي موسى	٦٠
٦	ابن الأحدب الزبداني	٢١
٧	ابن البنا	٦١
٨	ابن الجوزي	٦٢
٩	ابن القيم	٦٦
١٠	ابن اللحام	٦٧
١١	ابن النجار الفتوحي	١٢
١٢	ابن بدران	٣٣
١٣	ابن تميم	٦٤
١٤	ابن حامد	٦٠
١٥	ابن حمدان	٦٤
١٦	ابن حمزة الحسيني	١٩
١٧	ابن خطيب السلامية	٧٠
١٨	ابن رجب	٦٦
١٩	ابن رزين	٦٤
٢٠	ابن طولون	٢٠
٢١	ابن عبد القوي	٢٣

م	العلم	الصفحة
٢٢	ابن عبدوس	٥٩
٢٣	ابن عبيدان	٦٥
٢٤	ابن قاضي الجبل	٦٦
٢٥	ابن قائد	٧٢
٢٦	ابن قندس	٧٠
٢٧	ابن منصور (الكوسج)	١١٦
٢٨	ابن هبيرة	٦٢
٢٩	أبو البركات ابن المنجى	٦٩
٣٠	أبو الحارث	١٥٦
٣١	أبو الحسن بن بكروس	١٥٥
٣٢	أبو الخطاب	٦١
٣٣	أبو الصقر	٢٤٠
٣٤	أبو العباس الشويكي	٢١
٣٥	أبو الفرج الشيرازي	٦١
٣٦	أبو الفضل الشويكي	١٩
٣٧	أبو المعالي ابن المنجى	٦٢
٣٨	أبو الوفاء ابن عقيل	٦٢
٣٩	أبو بكر (الخلال)	١١٢
٤٠	أبو بكر ابن جعفر (غلام الخلال)	٦٠
٤١	أبو بكر ابن زيتون	٢٢
٤٢	أبو جعفر عبد الخالق (الشريف)	١٩٧
٤٣	أبو حكيم	٦٨
٤٤	أبو داود	١٣٣
٤٥	أبو طالب	١٦٠
٤٦	أبو عمر ابن قدامة	١٨
٤٧	أحمد ابن القاسم	٢٠٣
٤٨	أحمد العقيلي النويري	١٩
٤٩	أحمد بن نصر الله البغدادي	٧٠
٥٠	إسحاق بن إبراهيم (ابن هانئ)	١٦٧
٥١	الأثرم	١٢١
٥٢	الأدمي	٦٥
٥٣	الآمدي	١٥٩
٥٤	البهوتي	٩
٥٥	الحارثي	٦٩
٥٦	الخرقي	٥٩

م	العلم	الصفحة
٥٧	الخلوتي	٣٥
٥٨	الزركشي	٧٠
٥٩	الزريراني	٦٥
٦٠	السامري	٦٣
٦١	العسكري	٣٥
٦٢	القاضي أبو يعلى	٦٠
٦٣	اللبدي	٧٢
٦٤	المجد	٦٣
٦٥	المرداوي	٣٩
٦٦	المروذي	١٢٢
٦٧	برهان الدين ابن مفلح	٧١
٦٨	بنو المطَّلِب	١٠٧
٦٩	بنو هاشم	١٠٧
٧٠	بهاء الدين المقدسي	٦٨
٧١	تقي الدين ابن تيمية	٦٧
٧٢	حرب الكرماني	١٣٣
٧٣	حنبل	١٣٦
٧٤	زامل بن سلطان ابن زامل	٢٠
٧٥	سعد ابن عتيق	٣١
٧٦	سليمان بن عطية المزيني	٥
٧٧	شريح	١٤٠
٧٨	شمس الدين ابن طريف	٢٢
٧٩	شمس الدين ابن مفلح	٦٦
٨٠	شمس الدين النابلسي	٧٠
٨١	شمس الدين محمد ابن عمر	٢١
٨٢	صالح البليهي	٥
٨٣	صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق	٦٥
٨٤	عبد الله ابن الإمام أحمد	٨٨
٨٥	عبد الرحمن أبابطين	٣٧
٨٦	عبد الرحمن ابن سحمان	٣١
٨٧	عبد الرحمن ابن قاسم	٣٤
٨٨	عبد الرحمن العبدلياني الضرير	٦٤
٨٩	عبد العزيز ابن بشر	٢٩
٩٠	عبد الله ابن دهيش	٣٧
٩١	عبد الله العقيل	٢٩

م	العلم	الصفحة
٩٢	عبد الوهاب ابن فارس	٣٢
٩٣	عبد الوهاب ابن فيروز	٢١
٩٤	عز الدين الكناني	٧١
٩٥	عز الدين المقدسي	٦٧
٩٦	علي الهندي	٥
٩٧	فخر الدين ابن تيمية	٦٣
٩٨	فيصل آل مبارك	٣٠
٩٩	محمد ابن عثيمين	٦
١٠٠	محمد آل حسين أبا الخيل	٣٠
١٠١	محمد بن قاسم آل غنيم	٣٠
١٠٢	مَرْعي الكَرْمي	٣٦
١٠٣	مسروق	٢٦٠
١٠٤	موفق الدين ابن قدامة	١٢
١٠٥	نجم الدين عمر ابن مفلح	١٩
١٠٦	يحيى بن موسى الحجاوي	٢٠
١٠٧	يعقوب بن إبراهيم	١٥٥
١٠٨	يعقوب بن بختان	١٦٨
١٠٩	يوسف ابن الجوزي	٦٣

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان	الصفحة
١	الأحساء	٢٧
٢	الرياض	٢٠
٣	الشام	١٨، ٢٠، ٢١، ٢٥، ٣٤
٤	الصالحية	٢١
٥	القاهرة	٢٠
٦	المملكة العربية السعودية	٣٤
٧	دمشق	١٨، ١٩، ٢١، ٢٢، ٢٥، ٣٣
٨	سفح قاسيون	٢٦
٩	نابلس	١٨، ٨٠

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	الصفحة
١	الثغر	٩٨
٢	الرقيق	٢٤٦
٣	الزوال	٨٧
٤	بيداء	١٢٣
٥	ثمر	٢٤٩
٦	جُمَّارُ نخل	٢٤٩
٧	حرز	٢٤٩
٨	رحاب المساجد	١٨١
٩	طلع	٢٥١
١٠	عتيق	٩٨
١١	علك	١١٧
١٢	قتر	١١٠
١٣	قراحين	١٦٣
١٤	قماش	١٨١
١٥	كبح	١٦٥
١٦	كَثَر	٢٤٩
١٧	نفح	١٦٤

فهرس الأبيات

م	الشطر الأول	الشطر الثاني	القائل	الصفحة
١	وإن يقلِ الزوجُ ارتجعتُك فادعت	قضا عدة خذ قولَه في المجود	ابن عبد القوي	٢٢٢
٢	وسارق الثمار من أشجار	ضمانها بالقيمتين جار	مُحَمَّد بن علي المقدسي	٢٥٢
٣	وسترٌ وطهرٌ والموالاةُ سنةٌ	وعنه اشتراطٌ مثلَ نيةِ قصَّد	ابن عبد القوي	١٢٨
٤	وفي الثلاثين من الليالي	من شهر شعبان عن الهلال	مُحَمَّد بن علي المقدسي	١١٣
٥	وفيما يبيح الفطر مِن سفر ومِن	ضنًى لم يخف وجهين يا صاح أسند	ابن عبد القوي	٢٢٦
٦	وموصٍ لإنسانينِ حي وميت	مع الجهل نصف المال للحي أرفد	ابن عبد القوي	٢٠٢
٧	ويُكره لذي الوُرَّاث الايصا لبعضهم	وما زاد عن ثلثٍ لشخصٍ مُبَعَّدِ	ابن عبد القوي	١٩٤
٨	يا حبذا (الإقناع) درٌّ صافٍ	هو جامعٌ للمنتهى، والكاف	مرعي الكرمي	٣٦

فهرس المصطلحات الأصولية

م	المصطلح الأصولي	الصفحة
١	المجتهد في المذهب	٢٦٩
٢	مجتهد	٢٦٨
٣	مُقَلِّد	٢٦٨

فهرس المصطلحات الفقهية

م	المصطلح الفقهي	الصفحة
١	أجنبي	١٩٢
٢	إقطاع	١٨٠
٣	الإجارة	١٥٠
٤	الإحرام	١٢٠
٥	البيع بتخبير بالثمن	١٣٥
٦	البيع تولية	١٣٥
٧	البيع شركة	١٣٥
٨	البيع مرابحة	١٣٥
٩	البيع مواضعة	١٣٥
١٠	التعزير	٢٤٢
١١	التلبية	١٢٠
١٢	الجعالة	١٨٣
١٣	الجناية	٢٣٦
١٤	الحد	٢٤٢
١٥	الحدث	١٢٨
١٦	الحضانة	٢٢٨
١٧	الحكومة	٥٦
١٨	الخيار	١٣٥
١٩	الذكاة	٢٦٢
٢٠	الرجعة	٢١٩
٢١	الرهن	١٧٠
٢٢	السراية	٢٣٦
٢٣	السرقة	٢٤٦
٢٤	الشفعة	١٧٠
٢٥	الشقص	١٧٠

م	المصطلح الفقهي	الصفحة
٢٦	الظهار	٢٢٣
٢٧	العاقلة	٢٤٢
٢٨	العِيْنَة	١٣٢
٢٩	الغَصْب	١٥٣
٣٠	القود	٢٥٤
٣١	اللقيط	١٨٦
٣٢	المراهق	٢٦٢
٣٣	المرْتَفِق	١٨٠
٣٤	المفقود	٢٠٥
٣٥	المميز	٢٦٢
٣٦	الموالاة	١٢٧
٣٧	النجس	١٢٨
٣٨	النذر	٢٦٤
٣٩	النسك	١٢٠
٤٠	الهبة	١٨٩
٤١	الوديعة	١٧٦
٤٢	الوصية	١٩٢
٤٣	الوكالة	٥٥
٤٤	قطاع الطريق	٢٥٤

فهرس الموضوعات

ملخص الدراسة باللغة العربية.....ج
ملخص الدراسة باللغة الإنجليزية.....د
المقدمة.....١
أسباب اختيار الموضوع: ٦
أهداف الموضوع: ٧
الدراسات السابقة: ٧
منهج الدراسة: ١١
خطة البحث: ١٧

تمهيد ٢٠

المطلب الأول: التعريف بالإمام الحجاوي رحمه الله ومكانته العلمية وآثاره: ٢١
أولاً: اسم المؤلف وكنيته ولقبه: ٢١
ثانياً: مولده ونشأته وطلبه العلم: ٢١
ثالثاً: أشهر شيوخه: ٢٢
رابعاً: أشهر تلاميذه: ٢٣
خامساً: مناصبه العلمية والعملية: ٢٥
سادسًا: مؤلفاته: ٢٦
سابعًا: نظمه: ٢٧
ثامنًا: ثناء العلماء عليه: ٢٨
تاسعًا: وفاته: ٢٩
المطلب الثاني: التعريف بكتابي زاد المستقنع والإقناع: ٣٠
التعريف بمتن زاد المستقنع: ٣٠
التعريف بمتن الإقناع: ٣٦
المقارنة بين زاد المستقنع والإقناع: ٤٢
المطلب الثالث: أسباب اختلاف قول الإمام الحجاوي في كتابيه الإقناع والزاد: ٤٦
المطلب الرابع: الكتب الواردة في الدراسة، وبيان المطبوع منها: ٦٢
المطلب الخامس: اصطلاحات الحنابلة الواردة في الدراسة: ٧٦
المطلب السادس: مراتب التصحيح في معرفة المعتمد من المذهب: ٨٤

الفصل الأول:

المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في العبادات.....٨٨

المبحث الأول: ٨٩
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الطهارة والصلاة ٨٩
المسألة الأولى: ٩٠
حكم السواك للصائم بعد الزوال ٩٠
المسألة الثانية: ٩٥
حكم عبور مَن لزمه الغسل المسجد لغير حاجة ٩٥
المسألة الثالثة: ٩٨
رد المصلي مَن مرَّ أمامه ٩٨
المسألة الرابعة: ١٠٢
المفاضلة في الصلاة بين المسجد العتيق والأكثر جماعة ١٠٢
المسألة الخامسة: ١٠٥
اشتراط شدة الرِّيح في الأعذار المسقِطَةِ لصلاةِ الجمعة والجَماعةِ.....١٠٥
المسألة السادسة: ١٠٧
مَن صلى الجمعة وخرج عليه وقتها قبل أن يُتِمَّ ركعةً ١٠٧
المبحث الثاني: ١١٠
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الزكاة والصيام والمناسك
.....١١٠
المسألة الأولى: ١١١
دفع الزكاة إلى بني المطلب ١١١
المسألة الثانية: ١١٤
صيام يوم الغيم والقتر ١١٤
المسألة الثالثة: ١١٩
حكم مَن رأى هلال شوال وحده ١١٩
المسألة الرابعة: ١٢١
حكم مضغ الصائم للعلك المتحلل إن بلع ريقه ١٢١
المسألة الخامسة: ١٢٤
الوقت الذي تُشرع فيه التلبية بالنسك.....١٢٤
المسألة السادسة: ١٢٨
تجديد الإحرام لمن باشر دون الفرج فأنزل ١٢٨
المسألة السابعة: ١٣١
حكم الموالاة بين أجزاء السعي ١٣١

الفصل الثاني:

المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في المعاملات ١٣٤
المبحث الأول: ١٣٥
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في البيوع ١٣٥
المسألة الأولى: ١٣٦
مسألة عكس العِيْنَة ١٣٦
المسألة الثانية: ١٤٠
ثبوت خيار البيع بتخبير بالثمن في أربعة من أنواع البيوع ١٤٠
المسألة الثالثة: ١٤٣
البيع بتخبير الثمن إذا بان أنَّه اشترى مؤجلًا ١٤٣
المسألة الرابعة: ١٤٦
حكم البيع عند الاختلاف في عين المبيع ١٤٦
المسألة الخامسة: ١٤٩
حكم البيع فيما إذا اشترى ما بدا صلاحه من ثمر، وحصل معه آخر، واشتبها ١٤٩
المسألة السادسة: ١٥٢
اشتراط عدم تضرر الموكل لصحة بيع ما خالف فيه الوكيل في حلولٍ وتأجيلٍ ١٥٢
المسألة السابعة: ١٥٥
انفساخ الإجارة بموت الراكب إن لم يُخَلِّف بدلًا ١٥٥
المسألة الثامنة: ١٥٨
حكم المغصوب إذا خلطه الغاصب بمثله مما لا يتميز من ماله ١٥٨
المسألة التاسعة: ١٦٣
حكم ما تتلفه الدابة إن ربطها صاحبها بطريق واسع ١٦٣
المسألة العاشرة: ١٦٦
حكم ما أتلفتِ البهيمةُ من الزرعِ نهارًا إن أُرْسِلت بقربِ ما تتلِفُه عادةً ١٦٦
المسألة الحادية عشرة: ١٦٩
حكم ما أتلفت الدابة برجلها إن كانت بيد راكب ونحوه ١٦٩
المسألة الثانية عشرة: ١٧٥
حكم الشفعة عند تصرف المشتري برهن الشقص قبل الطلب ١٧٦
المسألة الثالثة عشرة: ١٧٩
اشتراط عدم تضرر الشفيع بأخذ المشتري بناءه وغرسه ١٧٩
المسألة الرابعة عشرة: ١٨٢
حكم مطالبة مَن دَفَعَ إليه مستودَعٌ وديعةً فتلفت عنده، بلا تفريط، إن جهل كونها وديعة ١٨٢

المسألة الخامسة عشرة: ١٨٦
إزالة متاع المرْتَفِق من غير إقطاع إن طال جلوسه ١٨٦
المسألة السادسة عشرة: ١٨٩
مَن يُقبل قوله عند الاختلاف في أصل الجعالة ١٨٩
المسألة السابعة عشرة: ١٩٣
دعوى اللقيط الرق في حق نفسه إن لم يتقدم منه ما يُناقض ذلك ١٩٣
المسألة الثامنة عشرة: ١٩٦
حكم هبة الكلب ١٩٦
المبحث الثاني: ١٩٨
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الوصايا والفرائض ..١٩٨
المسألة الأولى: ١٩٩
حكم الوصية لأجنبي بزيادة على الثلث ١٩٩
المسألة الثانية: ٢٠٢
الزمن الذي يثبت فيه ملك الموصى له ٢٠٢
المسألة الثالثة: ٢٠٨
الوصية لرجلين يعلم الموصي موت أحدهما ٢٠٨
المسألة الرابعة: ٢١٢
حكم المال الموقوف للمفقود إذا لم يُعلم موته ولا حياته حين موت مورثه ٢١٢
الفصل الثالث ٢١٦
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في النكاح وتوابعه ٢١٦
المبحث الأول: ٢١٧
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في النكاح والطلاق والظهار
..... ٢١٧
المسألة الأولى: ٢١٨
حكم نظر الرجل إلى مَن يريد خطبتها وغلب على ظنه إجابته ٢١٨
المسألة الثانية: ٢٢١
طلاق غير المدخول بها بقوله: أنت طالق طلقة معها طلقة ٢٢١
المسألة الثالثة: ٢٢٣
وقوع الطلاق إن قال لزوجته ظانًّا أنها أجنبية: أنت طالق، أو نحو ذلك ٢٢٣
المسألة الرابعة: ٢٢٦
إنكار الزوجة ادعاء زوجها ارتجاعه لها في عدتها ٢٢٦
المسألة الخامسة: ٢٣٠

انقطاع تتابع الصيام في كفارة الظهار بالفطر للمرض غير المخوف ٢٣٠
المبحث الثاني: ٢٣٤
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في (الإقناع) و(الزاد) في العِدد والاستبراء والرضاع والنفقات ٢٣٤
المسألة الأولى: ٢٣٥
حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا بعيدًا لحاجة ثم يعود ٢٣٥
المسألة الثانية: ٢٣٨
حضانة الطفل إذا سافر أحد أبويه سفرًا قريبًا لحاجة ثم يعود ٢٣٨
الفصل الرابع ٢٤١
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و (الزاد) في الجنايات والقضاء ٢٤١
المبحث الأول: ٢٤٢
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الجنايات والديات والحدود ٢٤٢
المسألة الأولى: ٢٤٣
استحقاق تمام الدِّية في حق مَن عفا عن الجناية مجانًا، ثم سرت إلى عضو آخر أو إلى النفس ٢٤٣
المسألة الثانية: ٢٤٦
حكم الدِّية على مَن غصب حرًّا صغيرًا، فمات بمرض ٢٤٦
المسألة الثالثة: ٢٤٩
ضمان موت المرأة فزعًا على سلطان أرسل بطلبها أو إنسان استعدى عليها بالشرطة في دعوى له ٢٤٩
المسألة الرابعة: ٢٥٣
إقامة حد السرقة على الرقيق إذا سرق من بيت المال ٢٥٣
المسألة الخامسة: ٢٥٦
تضعيف القيمة على مَن سرق شيئًا غير الثمر والكَثَر والماشية من غير حرز ٢٥٦
المسألة السادسة: ٢٦١
تحتم الاستيفاء على قطاع الطريق إذا جنوا بما يُوجب قودًا في الطرف ٢٦١
المبحث الثاني: ٢٦٤
المسائل التي اختلف فيها قول الحجاوي في كتابيه (الإقناع) و(الزاد) في الأطعمة والأيمان والقضاء ٢٦٤
المسألة الأولى: ٢٦٥
حكم أكل المضطر ما يسد رمقه من المحرم ٢٦٥
المسألة الثانية: ٢٦٩
حكم ذكاة المميز دون العشر سنين ٢٦٩

المسألة الثالثة: ٢٧١
نذر الصدقة بمسمى يزيد على الثلث ٢٧١
المسألة الرابعة: ٢٧٤
حكم تولي المُقَلِّد للقضاء ٢٧٤
الخاتـــــــمة ٢٧١
قائمة المراجع ٢٧٥
الفهارس ٢٨٧
فهرس الآثار ٢٨٧
فهرس الأعلام ٢٨٧
فهرس الأماكن والبلدان ٢٩٠
فهرس الكلمات الغريبة ٢٩١
فهرس الأبيات ٢٩١
فهرس المصطلحات الأصولية ٢٩٩
فهرس المصطلحات الفقهية ٢٩٢
فهرس الموضوعات ٢٩٤